

**مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية
للبرلمان في المغرب
مقارنة في الخصائص والمنهج**

رشيد الهدور

2008

هذا الكتاب

في أصله بحث محكم أجزيت بتاريخ 15 مايو 2006، من هيئة تحكيم "مجلة الحقوق" التي تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ونشر بها في العدد الأول من السنة الثانية والثلاثين، بتاريخ مارس 2008.

المؤلف : رشيد المدور

الكتاب : مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب:

مقاربة في الخصائص والمنهج.

الطبعة : الأولى، 1429هـ / 2008.

الإيداع القانوني : MO13972008

المطبعة : طوب بريس - الرباط

* حقوق الطبع غير محفوظة *

مقدمة

نصَّ المُشرِّع الدستوري المغربي، في الفصل الرابع والأربعين من الدستور، على أن "يضع كلُّ من المجلسين نظامه الداخلي ويقرُّه بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرِّح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور"، بمعنى أن النظام الداخلي الذي يضعه أحد مجلسي البرلمان على الرغم من إقراره بالتصويت لا يمكن الشروع في تطبيقه والعمل بمقتضياته إلا بعد أن يصرِّح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور.

وقد أحال المُشرِّع في الفصل الثمانين من الدستور، على قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الدستوري¹، تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة هذا الاختصاص المُسند إليه بفصول الدستور.

هذا، وقد صدر عن الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى والمجلس الدستوري، بشأن الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ثمان وعشرون قرار، منذ سنة 1963 تاريخ صدور أول مُقرَّرين، بشأن النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، إلى غاية سنة 2004 تاريخ صدور آخر قرار بهذا الشأن.

¹ هو القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما تم تغييره وتنميه بالقانون رقم 8.98؛ صدر بالجريدة الرسمية عدد 4627 - 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

وهذه القرارات الثمانية والعشرون موزعة بين الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى -قبل إلغائها- والمجلس الدستوري -بعد إحداثه-، بعضها يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب وبعضها الآخر يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تعتبر الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان ثابتا من الثوابت الدستورية في المغرب منذ الدستور الأول عام 1962، ومن أجل ذلك تتأكد أهمية البحث في الأصول الفكرية والفلسفة المرجعية لنشأة هذه الممارسة في المغرب وتطورها، من أجل فهم السياقات التي أفرزتها واستيعاب مقتضياتها، والنتائج المترتبة عن ممارستها، والقدرة على مقارنتها مع بعض التطبيقات العربية.

وبناء على مقارنة تحليلية لكل من الدستور والقانون التنظيمي للمجلس الدستوري ثم القرارات الصادرة بهذا الشأن، يُمكن البحث في طبيعة الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان واستنتاج أهم خصائصها في التطبيق المغربي، كما يمكن من المقارنة بين التشريعات المنظمة لها وممارستها على مستوى مجلسي البرلمان في جانب وضع الأنظمة الداخلية، والمجلس الدستوري في جانب فحص دستورتها، للوقوف على أوجه القصور والثغرات التي تستوجب التصحيح والتصويب.

ومن خلال قراءة تحليلية للرصيد المهم المتحصل -إلى حدود تاريخ صدور هذا الكتاب- من القرارات الصادرة بشأن دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان، يمكن البحث في المعالم الأساسية للمنهج المعتمد بشأن ممارستها في التطبيق المغربي، مع أهمية التمييز في هذه القراءة بين

مرحلتين، مرحلة الغرفة الدستورية ومرحلة المجلس الدستوري، لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين المرحلتين ومظاهر التطور والتطوير في هذه الممارسة.

ولاشك أن البحث في الأصول الفكرية والتاريخية لممارسة الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ومقاربة خصائصها ومميزاتها، وكذا التطور المنهجي في ممارستها في التطبيق المغربي يمكن من الوصول إلى خلاصات تستهدف معالجة بعض الاختلافات التشريعية والتطبيقية لهذه الممارسة وتروم مراجعتها وإصلاحها، ومن جهة ثانية تشكل هذه المعرفة العلمية خير معين للمشرع - عند ممارسة وضع الأنظمة الداخلية للبرلمان أو تعديلها - على فهم آليات اشتغال جهاز الرقابة الدستورية لتفادي الوقوع في المطاعن الممكن توجيهها أو تقليلها.

وبعد، هذه الدراسة في أصلها هي حصيلة مجهود معرفي نتج عن معاناة ومكابدة امتدت لأكثر من تسعة أعوام من العمل النيابي من موقع التدرج في عدد من المسؤوليات والمهام على مستوى مجلس النواب، لعل أبرزها المقرر الخاص للجنة التي أنجزت المراجعة الشاملة للنظام الداخلي لمجلس النواب في سنة 2004، وقد كان حاضرا بقوة أثناء إعداد تلك المراجعة الحرص على احترام المقتضيات الدستورية المؤطرة لهذه الممارسة، وعدم مخالفتها، مما استوجب الإحاطة بالإطار الدستوري والقانوني العام لممارسة وضع الأنظمة الداخلية للبرلمان وتعديلها، وكذا احترام جميع القرارات الصادرة بمناسبة فحص دستورتها، وما تضمنته

من اجتهادات قضائية باعتبارها قرارات تكتسي حجية الشيء المقضي به، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وهي مُلزِمة لكل السلطات؛ ثم معرفة المنهج الذي يسلكه المجلس الدستوري في مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان. ولتحقيق هذا المسعى كان لزاما تجميع جميع تلك القرارات المتفرقة على امتداد أربعين سنة من القضاء الدستوري من مظانها في الجريدة الرسمية، ثم إن بعضا من تلك القرارات لم تنشر من قبل، وقد تمكنت من الحصول على نسخ من أصولها الورقية، وقد عملت على دراسة جميع تلك القرارات واستخلاص ما يجب ويمكن استخلاصه من القواعد والمبادئ الدستورية واجتهادات قضاء الدستورية المتعلقة بالأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب.

وقد كان لهذه الإحاطة المعرفية أثر واضح على المراجعة الشاملة للنظام الداخلي لمجلس النواب عام 2004، فبالنسبة لهدف تفادي المطاعن الدستورية أو تقليلها مثلا، فقد تحقق بنسبة قياسية غير مسبوقة في تاريخ هذه الممارسة في التطبيق المغربي، حيث إن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية ثلاثة مقتضيات فقط من أصل أكثر من 250 مقتضى جديد حوتها مواده الـ 180.

وتأسيسا على هذه التجربة العملية وما أنتجته من معرفة علمية، وما ترتب عنها من ممارسة متطورة لوضع الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، رأيت أن الحاجة ماسة لتوريث هذه المعرفة وتوثيقها في كتاب، لعلها تمثل أرضية تأسيسية أو لبنة من لبنات بناء قانون برلماني مغربي، تفيد القائمين مستقبلا على مشاريع التعديلات اللاحقة للأنظمة الداخلية

للبرلمان، وأضعها أيضا، لتكون رهن إشارة الباحثين والأكاديميين وطلبة كليات الحقوق والعلوم القانونية.

وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وملحق:

في المبحث الأول، عرضت لبعض التطبيقات العربية في الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، منها على وجه الخصوص برلمانات الدول المغاربية (المغرب والجزائر وموريتانيا وتونس)، ولبنان وسوريا والكويت ثم البحرين.

وفي المبحث الثاني تناولت "البرلمانية المعقلنة" من حيث هي الفلسفة المرجعية للرقابة على دستورية القوانين ومنها الأنظمة الداخلية للبرلمان، مبينا تجلياتها في التطبيق المغربي وبشكل محدد على مستوى الأنظمة الداخلية للبرلمان.

وفي المبحث الثالث، عملت على استخلاص عدد من خصائص وطبيعة الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي.

أما في المبحث الرابع، فقد حاولت أن أحدد المعالم المنهجية لهذه الممارسة، مميزا، في الوقت نفسه، بين المنهجية في مرحلة الغرفة الدستورية ومرحلة المجلس الدستوري.

وفي الخاتمة، حاولت أن أسجل فيها أهم الخلاصات والاستنتاجات، وبعض الاقتراحات التي تروم تطوير هذه الممارسة ومعالجة بعض إختلالاتها..

ثم الملحق، حيث عمدت إلى توثيق مقرارات الغرفة الدستورية وقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بمطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور.

وأخيرا، فإني أعِدُّ هذا الكتاب وأحسبُه، إلى جانب الكتابين السابقين، "النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق (2005)، و"العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات (2006) مجرد مساهمة في بناء وتعميم ثقافة برلمانية، تأسس للقانون البرلماني المغربي.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

رشيد الهدور (*)

(*) من مواليد الدار البيضاء عام 1964.

نائب برلماني للفترة التشريعية (1997-2002) و(2002-2007) و(2007-2012). نائب رئيس مجلس النواب (2002-2004)، وأمين مجلس النواب (1999-2002)، ومقرر لجنة النظام الداخلي بمجلس النواب، ونائب رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب، وعضو مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي.

حاصل على شهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية بميزة مستحسن، درا الحديث الحسنية الرباط عام 1994؛ ودبلوم المدرسة العليا للأساتذة بميزة مستحسن، تطوان عام 1991؛ وشهادة الإجازة في الآداب، الترتيب الأول بميزة حسن، جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق-الدار البيضاء عام 1990.

صدر له كتاب: النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق، (2005)، وكتاب: العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات، (2006).

الهبحث الأول

مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية في بعض التطبيقات العربية

تختلف الدول التي تأخذ بمبدأ مراقبة دستورية القوانين من حيث نوع وأسلوب ممارستها وتطبيقها.²

بعض الدول اعتمدت نوع الرقابة السياسية، وهي رقابة سابقة وقائية تنظر في القوانين قبل صدورها أو الشروع في تطبيقها، ويفضّل الفقيه موريس دوفريجيه تسميتها بـ"الرقابة غير القضائية"، ويُعرّفها بالرقابة التي تقتصر على مبادرة الأجهزة الحكومية دون المواطنين³، ويُعهد أمرها إلى هيئة مركزية ذات طبيعة سياسية، ويعد المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً متقدماً في ممارستها، وقد سلكت سبيل التجربة الفرنسية في هذا

² انظر تفصيل صور مراقبة دستورية القوانين وكيفية تطبيقها -على سبيل المثال- في:

- متولي عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية، مصر 1986.
- القادري عبد الرحمان، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ج 1)، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب. 1990.
- سالمان عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر 1995.
- رمضان، شعبان أحمد، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

³ دوفريجيه، موريس، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى (ترجمة جورج سعد)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 159.

الاختيار دول المغرب والجزائر وموريتانيا وتونس ولبنان وسوريا.

والبعض الآخر منها، اعتمد نوع الرقابة القضائية، وهي رقابة لاحقة تمارسها هيئة قضائية تختص بالنظر في مدى دستورية القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، وهذا النوع من الرقابة تأخذ به معظم الدساتير المعاصرة، وفي مقدمتها الدستور الأمريكي، ومن الدول العربية التي تأخذ بها مصر والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين واليمن...

غير أنه فيما يتعلق بمراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية نجد فروقا بينها نعرض لها في المطالب التالية:

المطلب الأول

الدول المغاربية ومحاكاة النموذج الفرنسي

سار المغرب والجزائر وموريتانيا وتونس على النهج نفسه الذي سارت عليه فرنسا، بخصوص ضرورة عرض النظام الداخلي للبرلمان، بعد إقراره من لدن المجلس المعني، على أنظار المجلس الدستوري، قبل الشروع في تطبيقه، للنظر في مدى مطابقته للدستور.

فالمغرب نص في الفصل 44 من الدستور على أن "يضع كلُّ من المجلسين نظامه الداخلي ويقرُّه بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرِّح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام

هذا الدستور"، ثم عاد وأكد الحكم نفسه في الفصل 81 منه، حيث نص على أن "تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور".

والجزائر⁴ بعد أن أعطت المادة 115 من الدستور لمجلسي البرلمان حق وضع نظاميهما الداخليين والمصادقة عليهما جاءت المادة 165 من الدستور لتتقيد هذا الحق، مخولة للمجلس الدستوري اختصاص الفصل في دستوريتها وجوبا، فنصت على أن "يُبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وموريتانيا أيضا، تبنت هذا النهج نفسه، حيث نصت في المادة 86 من الدستور على أن "تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها وذلك للبت في مطابقتها للدستور"⁵.

⁴ المادة 115 من الدستور الجزائري تنص على أن "يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي وبمصادقان عليهما".

⁵ بينت المادة 17 من القانون النظامي للمجلس الدستوري الموريتاني مسطرة الإحالة كما يلي: "وتحال النظم وتعديلات النظم التي يتم إقرارها من طرف إحدى الجمعيتين إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمعية".

وقد التحقت بهذا المسار مؤخرا دولة تونس التي لم يكن النظام الداخلي لمجلس النواب فيها معنيا من قبل بمراقبة الدستورية، وبالتالي كان المجلس يتمتع باستقلال تام في وضع نظامه الداخلي، وليس للسلطة التنفيذية أي إشراف على هذا العمل⁶، ويصير النظام الداخلي نافذ المفعول بمصادقة المجلس عليه أثناء جلسة عامة بالأغلبية المطلقة⁷؛ غير أن التعديل الدستوري لسنة 2002 الأخير، عاد وأضاف إلى مهام المجلس الدستوري النظر في دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين⁸، وهو الأمر الذي وجد صدها فيما بعد في الفصل 61 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، الذي نصّ على أن "يصير النظام الداخلي أو الأحكام المنقحة له نافذة المفعول بعد إصدار المجلس الدستوري رأيه بالمطابقة أو بالملاءمة مع الدستور".

المطلب الثاني

خصوصية التطبيق اللبناني

أما لبنان، فإنها وإن سارت في الاتجاه نفسه الذي سار فيه الدستور الفرنسي في اعتماد أسلوب الرقابة السياسية وتنظيم

⁶ انظر: المظفر زهير، مسألة تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب، المجلة التونسية للإدارة العامة، عدد 35، 1985، ص.9.

⁷ النظام الداخلي لمجلس النواب الجمهورية التونسية (قبل التعديل)، الفصل 61.

⁸ "يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له". (الفصل 74 - الفقرة الثالثة من الدستور التونسي).

المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 19 من الدستور اللبناني على أن: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني."، إلا أنها اختارت شكل المراقبة اللاحقة على نشر القوانين، وهو ما نصت عليه المادة 18 من النظام للمجلس الدستوري، حيث قررت أن "توجه المراجع، المحددة حصراً في المادة 19 من القانون رقم 93/250، المراجعة بعدم دستورية قانون ما إلى المجلس الدستوري ويجب تسجيلها خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً."

أما فيما يخص النظام الداخلي فإن المشرع الدستوري اللبناني أجاز ولم يوجب على مجلس النواب وضع نظامه الداخلي، كما لم يلزمه بأن يصدر بموجب قانون كما هو الشأن بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الدستوري،⁹ ويعتبر نافذا فور التصديق عليه.¹⁰

⁹ نصت المادة 17 من قانون إنشاء المجلس الدستوري (1993) على أن: "يعد المجلس الدستوري نظامه الداخلي الذي يتضمن.. القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذاً لأحكام هذا القانون. يجب أن يقتزن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن يصدر عن مجلس النواب بموجب قانون".

¹⁰ النظام الداخلي لمجلس النواب الجمهورية اللبنانية، المادة 146.

وقد أدت هذه الأحكام المتصلة بالنظام الداخلي لمجلس النواب إلى تباين الآراء حول طبيعته القانونية في لبنان، حيث اعتبر البعض أن ليس له صفة القانون ولا مفاعيله ورأى البعض الآخر أنه قانون له مفاعل القانون العادي، وهو الرأي الذي تبنته وزارة العدل تأسيساً على أن السلطة التشريعية عندما صاغت نصوصه اتبعت الأصول التشريعية المتبعة في سن القوانين، وتبعاً لذلك تباينت الآراء في مسألة خضوعه لمطابقة الدستور، فقد أيدها البعض وعارضها البعض الآخر.¹¹

وتأسيساً على اعتبار أن للنظام الداخلي لمجلس النواب قوة القانون، وبعد تعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري¹²، والتي حددت مهمة المجلس الدستوري في: "مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون" حسم الخلاف في اتجاه إمكانية خضوع النظام الداخلي لمجلس النواب لمطابقة الدستور وفق الأصول نفسها التي تتبع في الطعن بعدم دستورية القوانين.

¹¹ انظر في تفصيل هذا الخلاف: زين أحمد، النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات المجلس النيابي اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى 1995، ص9 و10 و11.

¹² بموجب القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30.

المطلب الثالث

الاستثناء في التطبيق السوري

وبالنسبة لسوريا، فالمشرّع الدستوري تبنى أسلوب مراقبة دستورية القوانين السابقة، وأوكلها للمحكمة الدستورية العليا في المادة 145 من الدستور¹³، وعلى الرغم من أن "النظام الداخلي قوة القانون"¹⁴ فإنه لا يخضع لعملية الإصدار التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور¹⁵، بدليل أن النظام الداخلي يحمل توقيع رئيس مجلس الشعب وليس رئيس الجمهورية؛ وليس في المادة 65 من الدستور، التي تنص على أن "يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه"، ما يفيد أنه معني بمراقبة دستورية القوانين، بل إن المادة 204 من النظام الداخلي نفسه، تقرر بشكل واضح أنه يعمل به فور إقراره¹⁶،

¹³ المادة 145 من الدستور السوري تنص على ما يلي :

"تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقاً لما يلي :

1- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام.

2- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

3- إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغياً ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر ."

¹⁴ النظام الداخلي لمجلس الشعب بالجمهورية العربية السورية، المادة 193.

¹⁵ المادة 98 من الدستور السوري: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية .

¹⁶ النظام الداخلي لمجلس الشعب الجمهورية العربية السورية، المادة 204.

ومن تم تتأكد السيادة المطلقة والتامة التي متّع بها المشرع الدستوري مجلس الشعب في وضع نظامه الداخلي، وأحسب أن شرط المصادقة على النظام الداخلي لمجلس الشعب بالأكثرية المطلقة لمجموع الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، المنصوص عليه في المادة 194 من النظام الداخلي للمجلس، هو سبب تمتيع المجلس بتلك السيادة واستثناء نظامه الداخلي من مراقبة الدستورية.

المطلب الرابع

منطق التوفيق في التطبيق الكويتي

أمّا في الكويت، فقد اختار المشرّع الدستوري أسلوب المراقبة القضائية اللاحقة للبت في جميع المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح،¹⁷ وكفل لكل معنيّ حقّ التقدم بطعن في الموضوع، حيث نصت المادة 173 من الدستور على أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كلّ من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"؛ ثم جاء قانون إنشاء المحكمة الدستورية تطبيقاً لذلك، ونصّت المادة الأولى منه على أن "تنشأ

¹⁷ انظر في ذلك، الصالح عبد المالك، عثمان، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، 1986).

محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

وتأسيساً على أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قانون لا يعمل به إلا بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، وفقاً للمادة 183 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تنص على أنه "يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، حيث إنه بعد الموافقة عليها من لدن مجلس الأمة تخضع لمسطرة التصديق والإصدار¹⁸ نفسها التي تخضع لها جميع القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية، تشمل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة كل الأحكام السابقة المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين.

ومما تجدر الإشارة إليه بهذه المناسبة، في إطار الفقه الدستوري المقارن، أن المشرع الدستوري الكويتي في موضوع اللائحة الداخلية لمجلس الأمة له مقاربة خاصة؛ فقد نص في المادة 117 من الدستور على أن "يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان

¹⁸ المادة 65 من الدستور.

بدون عذر مشروع"، فعند النظر إلى هذه المادة وتحليلها، نجد أن المشرّع الكويتي، على الرغم من تبنيه أسلوب مراقبة دستورية القوانين القضائية اللاحقة، استعمل ووظف بعض تقنيات "البرلمانية المعقلنة" التي تمثل الخلفية الفكرية لأسلوب المراقبة السابقة، حيث نصّ على وجوب وضع وتوفير مجلس الأمة على لائحة داخلية تنظم شؤونها، كما أنه عمل على تحديد المجال الخاص والحدود التي تشرّع فيها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وفي الآن نفسه ضمن للمجلس التشريعي كامل السيادة في وضع لائحته الداخلية واختصاصه بها، لكنه في المقابل اعتبر اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قانوناً بعد إقراره من لدن مجلس النواب يخضع لمسطرة التصديق والإصدار والنشر في الجريدة الرسمية، وتأسيساً عليه كفل حق كلٍّ من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى الجهة المختصة في دستوريته، وهكذا نلاحظ كيف استطاع المشرع الدستوري الكويتي في مقارنته للائحة الداخلية لمجلس الأمة أن يوفق بين منطق المراقبة السابقة ومنطق المراقبة اللاحقة، ويجمع بين حسناتهما.

المطلب الخامس

الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة في التطبيق البحريني

نص المشرع الدستوري البحريني في المادة 94 من الدستور على أن القانون هو الذي يبين نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانها، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في

الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول. وللمجلسين أن يضيفا إلى هذا القانون ما يراه من أحكام تكميلية.

وقد أشار قانون مجلسي الشورى والنواب في المادة 43 منه، إلى أن اللائحة الداخلية لكل من المجلسين تتولى بيان كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وفي المادة 44 نص على أن يضع كل من المجلسين لائحة تنظم شؤون العاملين به.

ومن جهة ثانية، نص المشرع الدستوري في المادة 106 من الدستور على أن القانون يكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم الطعن لدى المحكمة الدستورية المتخصصة في دستورية القوانين واللوائح، كما خول للملك أن يحيل إلى المحكمة الدستورية ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللکافة.

وهكذا يتبين أن المشرع الدستوري البحريني يتبنى نظام الرقابة الدستورية اللاحقة، غير أنه ولتفادي القصور الذي يشوب هذا النوع من الرقابة، من حيث أن الطعن بعدم دستورية قانون لا يمنع من تطبيقه إلى أن تقضي المحكمة بعدم دستوريته، مما يؤدي إلى أن يستمر نفاذ القانون المخالف للدستور فترة تطول أو تقصر، وهو النقد الأبرز الذي يوجه إلى الرقابة اللاحقة على

دستورية القوانين، قرر أن يخول للملك أن يحيل إلى المحكمة الدستورية ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدار للنظر في مدى مطابقتها للدستور، وأتاح بذلك إمكانية ممارسة الرقابة الدستورية السابقة.

وتأسيساً على ما سبق، يتبين أن المشرع الدستوري البحريني يعتبر اللائحة الداخلية لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب قانوناً يخضع لجميع الأصول والإجراءات التي تخضع لها سائر القوانين، ومن ثم فإنه على مستوى مراقبة الدستورية الأصل أنها تخضع للرقابة الدستورية اللاحقة، لكن يمكن للملك أن يخضعها للرقابة الدستورية السابقة، أي قبل إصدارها.

نسجل تبعاً لذلك، أن المشرع الدستوري البحريني يجمع بين مراقبة دستورية اللوائح الداخلية للمجلس الوطني اللاحقة والسابقة.

الهبحث الثاني

الأصول الفكرية لمراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي

ظهرت "البرلمانية المعقلنة" بوصفها فلسفة في الحكم تمنع هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية مع الجمهورية الخامسة الفرنسية التي أسسها الجنرال ديغول سنة 1958، بهدف الحد من سيادة البرلمان والتقليص من هيمنة القانون، بعد تجربتي الجمهورية الثالثة والرابعة، ومن التجليات الأساسية لهذه الفلسفة إنشاء المجلس الدستوري، أداة للحد من حرية البرلمان، وكبح الأثرية الحاكمة وردعها عن إحداث تغييرات جذرية قد تُشكل خلافاً في التوازن السياسي، وقد تُمثل انحرافاً عن المبادئ والقواعد الدستورية، ومن تم أوكل المشرع الفرنسي إلى المجلس الدستوري مهمة الرقابة السابقة على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والشيوخ، لتأكيد مبدأ المشروعية وضمان سمو الدستور الشكلي والموضوعي، وفي ارتباط بموضوع هذه الدراسة، سنبحث في الصلة بين فلسفة "البرلمانية المعقلنة" والأنظمة الداخلية للبرلمان بصفة عامة (المطلب الأول)، وتجلياتها وتأثيراتها على وجه التحديد في التطبيق المغربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

"البرلمانية المعقنة" والأنظمة الداخلية للبرلمان

إذا كان واضحا سبب خضوع القوانين لمراقبة الدستورية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، فقد اختلف بشأنه حتى بين الأنظمة السياسية التي أخذت بمبدأ مراقبة دستورية القوانين -كما سيأتي بيانه-، ومن هنا يستمد البحث عن أسباب إخضاع الأنظمة الداخلية لمراقبة الدستورية مشروعيتها.

إنّ النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية من حيث إنه ينظم سير مؤسسة دستورية ذات أهمية خاصة في النظام السياسي تكون له تأثيرات سياسية كبرى، حتى إنّ الفقهاء الدستوريين الكلاسيكيين اعتبروه بسبب ذلك "دستورا بشكل آخر وامتدادا له وتفسيرا له"¹⁹، حيث إنه بطبيعة الدستورية يُجاوز البعد التنظيمي ويفوقه، وفي هذا الصدد يقول Michel Debre: "كلُّ ما يهم المسطرة التشريعية، كلُّ ما يهم العلاقات بين المجالس، كلُّ ما يهم علاقات المجلس والحكومة يكون قرارات تجاوز الطبيعة التنظيمية بالمعنى الحدي، إنها ذات نفس دستوري، وتمس وظائف المؤسسات، إنّ الخاصية الدستورية للنظام الداخلي جد واضحة"²⁰، ومن تم يمكن أن يكون وضع الأنظمة الداخلية للبرلمانات وتأويلها، بل حتى عدم وضعها مدخلا لمجاوزة أحكام الدستور ومبادئه؛ "فالنظام الداخلي والتأويلات التي تعطى له يشكلان نوعا من القانون الموازي لقانون الدستور"²¹.

وتأسيسا عليه، نصّت جلّ الدساتير على ضرورة أن تضع البرلمانات أنظمتها الداخلية، وعلى الرّغم من أنها نصّت أيضا على اختصاص البرلمان وصلاحيته وحده في وضع نظامه الداخلي وتعديله، ترسيخا لمبدأ فصل السلط، وتأكيدا لسيادته واستقلالته في تدبير شؤونه الداخلية، فإن بعضها -في إطار فلسفة "البرلمانية

¹⁹ A.Belhaj، Le Parlement Marocain (1977-1983). Edi La Poste 1984. P.67.

²⁰ J.O.، Deb.A.N.، séance du 26 mai 1959، p.557.

²¹ Pierre Avril /Jean Gicquel. DROIT PARLEMENTAIRE. 2^{ém} Ed.1996.P.9.

المعقلنة"- قيّدت هذه السيادة وهذا الاختصاص بوجوب أو بإمكانية خضوعه لمراقبة الدستورية سواء منها السابقة أو اللاحقة.

المطلب الثاني

"البرلمانية المعقلنة" والأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي

بناء على فلسفة "البرلمانية المعقلنة" وهديتها أسّس الملك الحسن الثاني التجربة البرلمانية المغربية منذ أول دستور بتاريخ 1962 إلى دستور 1996؛ وهكذا تدخل المشرّع الدستوري بواسطة تقنيات "البرلمانية المعقلنة" ووضع قواعد مدققة تهدف إلى "حصر مجال تدخل المجالس النيابية ومراقبة أعمالها بما فيها وضع الأنظمة الداخلية"²².

وقد أكدّ هذا التوجه الملك محمد السادس من بعده، وأشار إليه في أكثر من خطاب، من ذلك قوله: "ندعو الجميع بحزم وصرامة وبدون لين أو هوادة إلى لزوم مقتضيات دولة الحق والقانون في إطار الحريات التي يضمنها الدستور للأفراد والهيئات وفي نطاق القوانين الإجرائية التي تضبط ممارسة هذه الحريات والتمتع بسائر الحقوق"²³، وقد كان أكثر تعبيراً عنه عندما قال في الخطاب الافتتاحي للفترة التشريعية الثامنة للبرلمان: "فإننا نريد برلماناً أكثر فعالية، برلماناً يمارس بنجاحة، كافة اختصاصاته التشريعية والرقابية والتمثيلية،... فلا شيء يحول دون ذلك، إلا في نطاق الدستور، وفصل السلط وتوازنها وتعاونها، الذي نحن على تكريسه ساهرون."

وقد كان للبرلمانية المعقلنة في الممارسة المغربية تجليات عديدة، نذكر منها ما يتعلق بموضوع مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان، كما يلي:

²² Bernard Chntebout. DROIT CONSTITUTIONNEL ET POLITIQUES. 2Ed. 1995.p303.

²³ من خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 1999.

الفرع الأول

دسترة المقتضيات التنظيمية للعمل البرلماني

أنَّ المشرِّع تناول البرلمان في ما يقارب الخمسين في المائة من فصول الدستور الثمانية والمائة، وهذه النسبة المرتفعة جدا كافية في الدلالة على رغبة المشرع في ضبط ممارسة هذه المؤسسة، حيث دقَّق في مقتضيات عديدة تتعلق بتنظيم البرلمان، من حيث تكوينه ووضعية أعضائه وطريقة انتخابهم ومدة عضويتهم وحصانتهم، وانتخاب رئيسه ومكتبه وصلاحيتهما، ودوراته العادية والاستثنائية، افتتاحها واختتامها، ولجانها الدائمة والمؤقتة، وطبيعة جلساته، وتحديد سلطاته، وبيان كيفية ممارسته لمهامه التشريعية، من حيث تحديد مجال اختصاص القانون ومسطرة وضعه وإحالاته وتعديله والمصادقة والتصويت عليه، وبيان سلطاته الرقابية، من حيث تخصيص جلسة أسبوعية بالأسبقية لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وجواز تشكيله لجانا نيابية لتقصي الحقائق؛ ثم بعلاقات البرلمان بالملك والحكومة، وبغيره من المؤسسات الدستورية.

وعلى الرَّغم من أن تلك الأحكام في عمومها لا تدخل بطبيعتها في نطاق المسائل التي تعتبر دستورية بطبيعتها وجوهرها، بل هي من الاختصاصات الداخلية الطبيعية للمجالس التشريعية، فقد عمل المشرِّع الدستوري على دسترتها، وهدفه "من إدماج مثل هذه الموضوعات في صلب الوثيقة الدستورية هو إضفاء الاستقرار والثبات على تلك الموضوعات"²⁴، وذلك حتى لا تتعرض للتغيير والتبديل إلا وفقا لمسطرة تعديل الدستور، حيث إنَّ مراجعة الوثيقة الدستورية - في حالة الدستور الجامد- تخضع لمسطرة أكثر تعقيدا من تلك التي تتبع سواء في تعديل القوانين التنظيمية والعادية أو اللوائح التنظيمية، وقد أشار إلى مثل هذا المعنى سامي مهراڤ متحدثا عن التطبيق المصري، وقال: "اللائحة أداة خطيرة، وقد يكون لها من الأثر ما هو أخطر من الدستور في تسيير عمل

²⁴ قوينس نعيمة: النظام الداخلي للمؤسسة البرلمانية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، 2002. ص.28.

المجلس، لذلك فقد اشتمل الدستور المصري على مواد هي في حد ذاتها من اختصاص اللائحة²⁵.

الفرع الثاني

إحالة مجموعة من المقتضيات على قوانين تنظيمية

أنّ المشرّع الدستوري لم يكفه ذلك ولم يقتعه في ضبط إيقاع العمل البرلماني والتحكم فيه، بل أوكل لبعض القوانين التنظيمية بيان وتحديد مسائل وقضايا كثيرة أخرى ترتبط بالبرلمان، سواء في طريقة تأليف مجلسيه وصحة انتخاب أعضائه، أو أسلوب وطريقة عمله التشريعي والرقابي، أو تنظيم علاقاته مع مجالس دستورية أخرى، وفي هذا الصدد نذكر القوانين التنظيمية الأكثر تمثيلاً لهذه النظرية، وهي القانون التنظيمي لمجلس النواب، والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، والقانون التنظيمي للمالية، والقانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

فعلى الرغم من كون بعض تلك المسائل، هي أيضاً، اختصاصات ذات طبيعة داخلية للمجالس التشريعية إلا أن المشرع اختار تقنينها بواسطة قوانين تنظيمية، والخلفية الفكرية لهذا التوجه انطلاقاً من فلسفة "البرلمانية المعقنة" هي ضمان خاصية الاستقرار والثبات لتلك المقتضيات الضابطة والمقيدة للعمل البرلماني، وإن كانت بدرجة أقل من تلك المشار إليها سابقاً. من حيث إن القوانين التنظيمية محددة على سبيل الحصر في الدستور ومنبثقة عنه، كما أن إقرارها وإصدارها وتعديلها يتطلب إجراءات خاصة أشدّ من تلك التي يتطلبها إصدار القوانين العادية أو اللوائح، ولعل أبرز هذه الإجراءات الخاصة أن القوانين التنظيمية تحال قبل إصدار الأمر بتنفيذها وجوباً إلى المجلس الدستوري ليبيت في مدى مطابقتها للدستور.

²⁵ مهران سامي، الديمقراطية والبرلمان، كتاب الثقافة الجديدة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة 1996، ص 13 و 14.

الفرع الثالث

وجوب وضع النظام الداخلي للبرلمان

أن المشرّع الدستوري حرصا منه على ما سلف، ومنعا لكل مجاوزة ممكنة لمقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية أثناء الممارسة التطبيقية للمقتضيات المتعلقة بالبرلمان، نصّ على وجوب وضرة أن يضع كل من مجلسي البرلمان نظامه الداخلي الخاص به، الذي يتضمن جميع الإجراءات المتبعة وطرق تنظيم مداولاته.

ويعتبر البرلمان هو المؤسسة الدستورية الوحيدة، التي خصّها المشرّع الدستوري المغربي بهذا الحكم، أي وجوب وضع النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان؛ بمعنى أنه لا يمكن تصور أن البرلمان ينظم أعماله ويسير شؤونه الداخلية وفقا للأعراف وتقاليد ومساطر غير مكتوبة، يمكنه أن يتوافق في كل مرة على خلافها.

وقد توخى المشرع الدستوري بهذا الحكم تفادي كل مناطق الظل، والحذر من المنشابهات، التي يمكن أن تكون معبرا لأي مجاوزة غير متوقعة من لدن البرلمان الذي يطمع بطبيعته إلى توسيع نفوذه وصلاحياته؛ وأراد أن تكون قواعد تدبير المداولات والتشريع والمراقبة بيّنة واضحة ومقررة ومكتوبة ومعلومة سلفا للجميع (الأقلية البرلمانية، الحكومة، المؤسسات الدستورية الأخرى).

الفرع الرابع

خضوع الأنظمة الداخلية لمراقبة الدستورية القبلية

أنّ المشرّع من ناحية أخرى، وهي في اعتقادي الأكثر اعتبارا، توخى النصّ على ضرورة إخضاع النظام الداخلي لمجلسي البرلمان لمطابقة الدستور، من حيث إن الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للدستور والقوانين التنظيمية ومكملة لهما ومفسرة لهما، ومن تم يجب أن تكون مطابقة للقانون الأساسي (الدستور) وللقوانين التنظيمية، فالمشرّع الدستوري وإن متّع البرلمان باختصاص وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر له بالسيادة التامة في ذلك، إذ نصّ على أنه لا يمكن العمل بالنظام الداخلي إلا بعد تصريح المجلس

الدستوري بمطابقة مقتضياته لأحكام الدستور، وقد تبين من خلال التجربة أن المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص وفق منهجية دقيقة وصارمة حالت دون كل المحاولات الرامية إلى مجاوزة الحدود المرسومة للبرلمان.

إنّ الهدف من إخضاع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المجلس الدستوري هو منع أن يُتخذ النظام الداخلي من لدن البرلمان ذريعة لتوسيع اختصاصاته أو التعدي على اختصاصات الحكومة أو عرقلة نشاطها.

إن هذه الأحكام الأربعة المتعلقة بالأنظمة الداخلية للبرلمان تندرج جميعها في إطار ما يسمى بالعقلنة البرلمانية الهادفة في مجملها إلى ضبط سير المؤسسة البرلمانية وتأطير ممارستها لاختصاصاتها بالتنصيص في الدستور والقوانين المكملة له، على القواعد المنظمة لدوراتها والمحددة لملامح ومراحل الإجراءات التي تتبعها لإنجاز مهامها في ميدان التشريع والمراقبة، ومن جهة أخرى، إلى جعلها تنقيد بالأحكام الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنظيمية.²⁶

²⁶ تقديم مجلة المجلس الدستوري المغربي، السنة الأولى، العدد الأول، الرباط 2002، ص55.

البحث الثالث

خصائص مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي

بناء على الدستور والقانون التنظيمي للمجلس الدستوري وعبر استقراء تام لجميع القرارات الصادرة بشأن مطابقة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان للدستور، يمكن أن نخلص إلى عدد من خصائص مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان في التطبيق المغربي وتحديدها كما يلي:

1. رقابة مركزية.
2. رقابة إلزامية.
3. رقابة سابقة.
4. رقابة تُمارس بإحالة فورية.
5. رقابة مجردة.
6. رقابة غير تلقائية.
7. رقابة تُمارس بإحالة من جهات محدّدة.
8. رقابة مقيّدة بأجال.
9. رقابة يستعان بشأنها بملاحظات الأطراف المعنية.
10. رقابة يشترط لصحة قراراتها شروط شكلية ضرورية.
11. رقابة تصدر قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن.
12. رقابة من حق المعنيين بها حق طلب تفسير قراراتها.
13. رقابة تصدر قرارات تقبل تصحيح الأخطاء المادية.
14. رقابة شاملة ومتسلسلة.

المطلب الأول رقابة مركزية

أوكل المشرّع المغربي وحصر مهمة مطابقة النظام الداخلي لمجلسي البرلمان للدستور لمؤسسة واحدة مختصة، تنفرد بها دون غيرها، هي المجلس الدستوري، حيث إنه بموجب الفصل 81 من الدستور، يُحال النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه، إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقته للدستور، وبموجب الفصل 44 من الدستور، فإنه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي لمجلسي البرلمان إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

وبمقتضى هذا الاختيار لا يمكن أن يتعرض لفحص دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان أو أن تُطلب مطابقتها ويحالا لأجل ذلك إلا للمجلس الدستوري، من حيث هو صاحب الاختصاص وحده دون غيره.

إنّ اختيار المشرّع لمركزية الرقابة الدستورية في هيئة واحدة يستهدف منع تعدد الاجتهادات القضائية وتضاربها مما يكون له الأثر السيئ على استقرار الحياة السياسية، وهذا الهدف كان واضحا عند المشرع الدستوري الكويتي وصرّحت به المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عند المادة 173، كما يلي: "أثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) إلى محكمة خاصة يراع في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات".

إنّ مراقبة دستورية القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ومركزتها في هيئة خاصة يعد من الثوابت الدستورية التي اعتمدها المغرب منذ صدور أول دستور سنة 1962، الذي أوكل الفصلان 43 و60 منه للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى اختصاص مطابقة

النظام الداخلي لمجلسي البرلمان للدستور، وقد أعيد التنقيح على هذا الاختصاص في الدساتير اللاحقة لسنوات 1970 و1972 و1992 ثم 1996، غير أنه ابتداء من التعديل الدستوري 1992 أصبحت هذه المهمة موكولة لمؤسسة جديدة مستقلة هي المجلس الدستوري.

وبالنظر إلى الكيفية التي يمارس بها المجلس الدستوري هذه الرقابة، والإجراءات المنصوص عليها التي يتبعها من أجل البت في القضايا المعروضة عليه، يعتبر هيئة قضائية ذات طبيعة سياسية، باعتبار طريقة تشكيلها²⁷ وباعتبار الجهات المخول لها الإحالة إليها..

المطلب الثاني

رقابة إلزامية

تعتبر مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان لأحكام الدستور رقابة إلزامية وإجبارية، لأن المشرع الدستوري نهى صراحة عن العمل بالنظام الداخلي ما لم يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور أو الشروع في تطبيقه قبل إحالته إلى المجلس الدستوري للغرض نفسه، فقد جاء في الفصل 44 من الدستور "ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور"، وهذا النهي يحمل ضمناً أمراً بوجوب عرض النظام الداخلي على المجلس الدستوري لفحص دستوريته، وجاء في الفصل 81 من الدستور تأكيد واضح لهذا الوجوب.

²⁷ يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري. يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد. [الفصل التاسع والسبعون من الدستور]

إنّ هذه الإلزامية في مراقبة الدستورية توضح الطبيعة الدستورية²⁸ التي للأنظمة الداخلية للمؤسسة التشريعية، بدليل أن هذا الأمر تستوي فيه مع القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور، بموجب الفصل 81 من الدستور، في حين أن مراقبة الدستورية بالنسبة للقوانين العادية تعتبر مراقبة اختيارية بحسب الرغبة في اللجوء إليها من لدن الجهات المخوّل لها ذلك دستورياً.

المطلب الثالث

رقابة سابقة

تمارس الرقابة على دستورية النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان والتعديلات المدخلة عليه، بعد إقراره بالتصويت من لدن المجلس الذي وضعه، وقبل الشروع في تطبيقه والعمل به، ومن تم فهي رقابة سابقة على إصداره ونشره والعمل به، ولهذا تعتبر في نظر الفقه الدستوري رقابة وقائية تمنع من أي تطبيق مخالف للدستور.

غير أنه في الممارسة، وبالرجوع إلى ما عرفته بداية بعض الفترات التشريعية، يلاحظ أنه قد تم تعديل أحكام من النظام الداخلي لمجلس النواب ثم شرع في تطبيق الأحكام المعدلة والعمل بها مباشرة بعد إقرارها والمصادقة عليها، قبل إحالتها إلى المجلس الدستوري، من ذلك ما وقع في بداية الفترة التشريعية السابعة، حيث عمد مجلس النواب إلى تغيير أحكام من النظام الداخلي تتعلق بتغيير عدد أعضاء مكتب المجلس ومهامهم، وعدد اللجان الدائمة واختصاصاتها، والعدد الذي تتألف منه الفرق النيابية، ثم شرع في العمل بها دون إحالتها إلى المجلس الدستوري ليفحص دستوريته.

وهنا يثور سؤال يتعلق بالجزاء الذي يترتب في حال مخالفة مقتضى عدم جواز العمل بالنظام الداخلي الذي أقره المجلس المعني قبل إحالته إلى المجلس الدستوري أو حتى قبل تصريحه بمطابقته

²⁸ انظر في ذلك، قلوب مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدستوري، ط الرابعة، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1995، ص 102.

لأحكام الدستور، وأكثر من ذلك، السؤال عن مدى دستورية القرارات التشريعية التي تصدر عن مجلس بناء على قواعد وإجراءات نظام داخلي تُشرع في العمل به قبل تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور؟

إن إلزامية الإحالة السابقة للأنظمة الداخلية إلى المجلس الدستوري لفحص دستوريته يعني في المنطق القانوني أن مخالفة هذه الأحكام تقتضي جزاء لا يقل عن بطلان جميع القرارات والأعمال التي تأسست على قواعد مخالفة للدستور، وما أسس على باطل فهو باطل. لكن السؤال في نظري الأكثر أهمية هو لماذا خلا النص الدستوري من الأحكام والآليات والمساطر التي تمكن المتضررين من تطبيق مخالف للدستور للدفع ببطلان ما صدر مخالفا للقواعد الدستورية؟

المطلب الرابع

رقابة تمارس بإحالة فورية

نصّ المشرّع على أن إحالة النظام الداخلي للبرلمان تكون بالضرورة على الفور، لا فرق في ذلك بين النظام الأصلي وبين التعديلات المدخلة عليه، بمعنى أن الإحالة على المجلس الدستوري لممارسة مراقبة الدستورية تتم وجوبا على وجه السرعة مباشرة وبدون تأخر بعد إقرار النظام الداخلي أو التعديلات المدخلة عليه بالتصويت من لدن المجلس الذي يعنيه الأمر، حيث جاء في المادة 21 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري "ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين."

إن فورية الإحالة مسألة مفهومة لأن البرلمان يجب أن يشتغل طبقاً لنظامه الداخلي، وقبل بت المجلس الدستوري في مطابقة هذا القانون للدستور فإن البرلمان لا يمكنه الشروع في العمل به.²⁹

غير أن الملاحظ، هو أن هذه الفورية في الإحالة إلى المجلس الدستوري غير منضبطة ولا تخضع لحد زمني محدد.

بالرجوع إلى الممارسة، نجد أن المدة الفاصلة ما بين المصادقة على النظام الداخلي أو التعديلات المتعلقة به والإحالة إلى المجلس الدستوري تراوح -حسب الحالات- ما بين 15 يوماً و7 أيام؛ فمثلاً النظام الداخلي لمجلس النواب الذي تمت المصادقة عليه في 22 نوفمبر 1994 لم تتم إحالته إلا في 07 ديسمبر 1994.

الأصل أن المجلس بعد إقراره لنظامه الداخلي لن يبق أمامه إلا الالتزام بإحالته إلى المجلس الدستوري على الفور، وهذا الأمر يتحقق بمجرد إعداد رسالة الإحالة وكتابة تقرير في الموضوع، أو في حالات خاصة صياغة بعض التعديلات التي تم إقرارها في الجلسة العامة نفسها، وإصلاح بعض الأخطاء المادية التي تم تسجيلها وملاحظتها أثناء إقراره، وهذه الإجراءات حتى في حالة افتراض الحاجة إليها جميعها لن تتطلب أكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل.

وتأسيساً على الممارسة والتجربة تتأكد أهمية ضبط وتأطير فورية إحالة النظام الداخلي والتعديلات المدخلة عليه إلى المجلس الدستوري، وأقترح أن تُحدد المدة الفاصلة بين تاريخ إقراره من لدن المجلس المعني وبين تاريخ إحالته إلى المجلس الدستوري في ثلاثة أيام من أيام العمل على أكثر تقدير.

²⁹ النويصي عبد العزيز، المجلس الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2001، ص 92.

المطلب الخامس

رقابة مجردة

تعتبر مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلسي البرلمان رقابة مجردة، لأنها تمارس في غياب أي نزاع، بمعنى أنها لا تقضي في خلاف بين أطراف متنازعة حول دستوريته، وإنما تنصب على مقتضياته بهدف التحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، "فالطعن الذي ينظر فيه المجلس الدستوري موجه بالأساس إلى العمل القانوني".³⁰

المطلب السادس

رقابة غير تلقائية

إن المجلس الدستوري، وفقا للقواعد التنظيمية، لا يمارس مراقبة الدستورية ابتداء من تلقاء نفسه، ولا يمكنه التصدي تلقائيا للقضايا الداخلة في اختصاصه، وإنما بناء على طلب الجهات المعنية من لدن المشرّع.

وفي حالة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان فإن المجلس الدستوري لا يشرع في فحص دستوريتهما إلا بناء على إحالة إلزامية وفورية من لدن رئيس مجلس النواب أو رئيس مجالس المستشارين حسب الحالة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري التي تنص على ما يلي: "ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين..".

وهذه الخاصية مأخوذة من التطبيق الفرنسي.³¹

³⁰ انظر، تقديم المجلس الدستوري المغربي، مجلة المجلس الدستوري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء،

2002، ص 59.

³¹ انظر في ذلك:

Rousseau Dominique، droit du contentieux constitutionnel، Montchrestien، 5^{ém} édition، Paris، 1999. p 165.

وأحسب أن هذه الرقابة من حيث هي إلزامية وفورية، ومن حيث إنها مركزية والمجلس الدستوري هو المؤسسة الدستورية الوحيدة المعني بها، وحيث إن الهدف هو "السهر على احترام تدرج القواعد القانونية المنظمة لسير الدولة والعلاقات بين الأفراد"³²، ووفقاً لتحليلنا للفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور كما سيأتي بيانه، ينبغي أن يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان ابتداءً وبيادر إليها بنفسه، خاصة إذا تأخرت إحالتهما أو التعديلات المتعلقة بهما إليه من لدن رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة. حتى يضمن عدم المخالفة لمقتضيات الإلزامية والفورية وفقاً لإرادة المشرع الدستوري.

المطلب السابع

رقابة تمارس بإحالة من جهات محدّدة

نص المشرّع في الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور على إحالة النظامين الداخليين لكل من مجلسي البرلمان إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور، كما يلي: "تُحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور."

عند تحليلنا لهذا النص نلاحظ، أن المشرّع الدستوري في صياغته الأمر بالإحالة إلى المجلس الدستوري، في حالتي النظام الداخلي والقوانين التنظيمية، استعمل صيغة الأمر المطلق المبني للمجهول، "تُحال"³³، دون أن يحدّد جهة قصر عليها حق الإحالة، أو قيدها بعدد، من حيث هي إحالة إلزامية يجب أن تتم على الفور ودون تأخير، بغض النظر عن من سيقوم بها. ذلك أن القوانين

³² انظر مجلة المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 59.

³³ "الألفاظ التي تُكوّن مواد الدستور لم يوّت بها بكيفية غير دقيقة بل إن كلّ كلمة وكلّ فعل وكلّ ضمير وما يعود عليه كل ذلك حاولنا أن يكون مدقّقاً ومدقّقاً". من الكلمة التوجيهية للملك الحسن الثاني لأعضاء المجلس الدستوري بتاريخ 8 يونيو 1999.

التنظيمية والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان يكتسيان طبيعة دستورية، من حيث هما امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل.

وقد سبق للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى في قرار لها، بناء على رسالة من أعضاء من مجلس النواب يلتمسون فيها التصريح بعدم دستورية الفصلين 12 و24 من النظام الداخلي لمجلس النواب بتاريخ 3 نوفمبر 1977 ورفض المصادقة عليهما، أن صرّحت بأن الطلب غير مقبول، باعتبار أن القانون التنظيمي للغرفة الدستورية، عندما تعرض لاختصاصات هذه الغرفة فيما يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي لمجلس النواب، نصّ صراحة في الفقرة الثالثة من فصله 16 على أن "النظام والتغييرات المدخلة على النظام المصادق عليه من طرف مجلس النواب يبلغها إلى الغرفة الدستورية رئيس مجلس النواب"، وحيث يستفاد من هذه المقترضيات، التي لا يسوغ التوسع في تأويلها، أن هذه الغرفة لكي تنظر في دستورية القانون الداخلي لمجلس النواب يجب إحالته عليها من طرف رئيس المجلس دون سواه وأنه ليست لباقي النواب صلاحية عرضه، كلاً أو جزءاً، على نظرها للغاية المذكورة.³⁴ ثمّ إنّ المجلس الدستوري في قضية شبيهة -ولا أقول مماثلة- رفض طلباً تقدم به رئيس فريق نيابي بمجلس النواب، بشأن تطبيق رئيس مجلس النواب مواد من النظام الداخلي تطبيقاً مخالفاً للدستور،³⁵ وعلّل قراره بعدم الاختصاص، ولم يعلله بعدم صلاحية النائب في الإحالة عليه.³⁶

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري كما تم تغييره، خاصة على مستوى المادة المنظمة لموضوع الإحالة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، نجد الصياغة التالية: "يحيل رئيساً مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس

³⁴ المقرر رقم 1، بتاريخ 18 أبريل 1978، ج ر عدد 3441 بتاريخ 11 أكتوبر 1978.

³⁵ يتعلق الأمر بطلب رئيس الفريق الديمقراطي، الرامي إلى الطعن في عدم استدعاء رئيس مجلس النواب ممثل الفريق في مكتب المجلس، لحضور اجتماعات المكتب.

³⁶ القرار رقم 406/2000 م د بتاريخ 18 يوليو 2000. ج ر عدد 4820 بتاريخ 10 غشت 2000.

الدستوري على الفور النظام الداخلي.. " وبالمقارنة من حيث الصياغة، فهي تختلف عن تلك التي في القانون التنظيمي للغرفة الدستورية التي تفيد الحصر الجازم، إذ إن هذه الصياغة وإن كانت غير صريحة في جواز الإحالة من غير رئيسي المجلسين إلا أنها في الوقت ذاته لا تفيد الحصر الجازم عليهما، حيث أرى أن تسميتهما إنما هو تدبير إجرائي لا ينبغي أن يفهم على أنه شرط صحة، وإنما كانت التسمية باعتبار مسؤولياتهما عن تدبير وتسيير الشؤون الداخلية للمجلسين ليس إلا، وأرى أيضا أن صلاحية رئيسي مجلسي البرلمان في هذه الإحالة، لا ينبغي أن تلغي حق أعضاء المجلسين في التقدم بطلب فحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجسيميها، حيث لا تعارض بين الحقين، ونظير هذه المسألة، حق تقدم أعضاء البرلمان باقتراح القوانين المنصوص عليه في الفصل 52 من الدستور، وحقهم في التقدم بأسئلة لأعضاء الحكومة المنصوص عليه في الفصل 56 من الدستور، حيث إن صلاحية إحالة رئيسي المجلسين لهما، سواء إلى الحكومة أو إلى اللجان المعنية حسب الحالة، لا تلغي حق أعضاء المجلسين في الاقتراح والتقدم بهما، كما لا يمكن أن تكون هذه الصلاحية محل تعسف من لدنهما يحول دون إحالة ما أحيل عليهما إلى المعنيين باعتبار الحقين حقوقا دستورية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري نفسه حين قضى بعدم دستورية المادة 282 من النظام الداخلي لمجلس النواب، لأن ما تضمنته من تحويل مكتب مجلس النواب حق تحويل الأسئلة الشفهية التي لها طابع محلي أو شخصي أو سبقت الإجابة عنها، إلى أسئلة كتابية دون موافقة أصحابها غير مطابق للدستور الذي نص على أن مساءلة الحكومة حق شخصي للنواب يمارسونه دون تدخل من أي كان.³⁷

ومن جهة ثانية، فإن الحصر إن كان صحيحا بالنسبة لاختصاص الوزير الأول بالإحالة إلى المجلس الدستوري دون باقي أعضاء الحكومة، فإن قياس رئيسا المجلسين على الوزير الأول في

³⁷ القرار رقم 95/52 م.د، بتاريخ 3 يناير 1995، ج ر رقم 4291، بتاريخ 25 يناير 1995.

موضوع الاختصاص بالإحالة غير صحيح لوجود الفارق بين الوضعين؛ حيث إنه بمقتضيات الدستور، تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري، والحكومة متضامنة، في حين أن الدستور يقر مبدأ المساواة بين جميع أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان³⁸، حيث إنه وكما قال علي الصاوي "إنّ البرلمانات عموماً تتميز عن غيرها من سلطات الحكم بأنها تعمل في إطار قاعدة المساواة بين أعضائها، فيما يسمى بالطابع المساواتي للبرلمان"³⁹، فالرئيس هو رئيس للمجلس وليس رئيساً لأعضائه، أو كما هو أيضاً في موضع آخر: "الرئيس البرلمان هو الأول بين المتساوين، ودوره تنظيمي في المقام الأول"⁴⁰.

ومن جهة ثالثة، فإن اختلاف المصالح بين الأغلبية والأقلية يفترض تنازع الحقوق بينهما والتعسف في استعمالها، بدليل أن إحالة التعديلات المدخلة على النظام الداخلي على المجلس الدستوري من لدن رئيسي المجلسين لا تحترم في بعض الأحيان، من ذلك ما وقع في بداية الفترة التشريعية 2002/2007، في مجلس النواب، من تعديلات على مستوى العدد الذي تتألف منه الفرق النيابية وترتيبها، وكذا عدد أعضاء مكتب المجلس وتوزيع المهام عليهم، من حيث نيابة الرئيس وأمانة المجلس، وقد قضت هذه التعديلات برفع النصاب الذي يسمح بتكوين الفرق النيابية من عدد 12 إلى عدد 20، وأن ترتيب الفرق يكون باعتبار عددها وفقاً للنتائج الرسمية للانتخابات التشريعية المعلنة أول مرة فقط، ولا عبرة بعد ذلك بما زاد عليها بسبب الالتحاق، وقد كانت هذه التعديلات، بسبب تداعياتها السياسية على وضعية بعض الفرق النيابية وطبيعة المهام المسندة إليها، موضوع نزاع وخلاف بين الفرق النيابية ذات الأغلبية العددية بعضها مع بعض، وبينها وبين الفرق النيابية ذات

³⁸ انظر القرار رقم 52.95 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995).

³⁹ الصاوي علي، البرلمان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص 38.

⁴⁰ الصاوي علي، نحو تطوير العمل البرلماني العربي، بيروت 2001، ص 295.

الأقلية العددية، من حيث إنها غيرت بعض التوازنات السياسية القائمة، وعلى الرغم من ذلك كله، شرع الرئيس في تطبيقها وعمل بها مباشرة بعد مصادقة المجلس عليها، ولم يحلها إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

وتأسيسا على فرضية تنازع الحقوق، وإمكانية التعسف في استعمال حق الإحالة إلى المجلس الدستوري، تتأكد الحاجة إلى توسيع دائرة الذين يُخَوَّل لهم حق ممارسة الإجراءات التي تضمن الحفاظ على التوازنات السياسية، وتصور حقوق الأقليات السياسية داخل البرلمان، وهذا مقصد من المقاصد الأساسية لإحداث المجلس الدستوري، وهذا لن يتم إلا إذا كان حق طلب فحص دستورية النظام الداخلي للمجلس التشريعي مكفولا لأعضاء البرلمان بدون قيد أو شرط.

خلاصة المطلب:

وحيث إن المشرّع الدستوري حين صاغ الأمر بالإحالة على النحو المبني للمجهول والمطلق، ولم يحدد جهة ولم يقيد به عدد، كان يرمي إلى جعل إحالة النظام الداخلي والتعديلات المدخلة عليه إلى المجلس الدستوري أمرا يسيرا، مما يعني أن روح الدستور وجوهره يقتضيان، نظرا لأهمية الموضوع، التوسع في ممارسة حق الإحالة إلى المجلس الدستوري.

وحيث إن المادة 21 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري ليست جازمة في حصر الإحالة على رئيسي مجلسي البرلمان، وحيث إن المجلس الدستوري لم يسبق له أن قضى بمنع الإحالة من غير رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وحيث إن التعسف وارد ويمكن أن يجهز على حقوق الأقليات السياسية، والتي تعتبر صيانتها من الأهداف والمهام الأساسية للمجلس الدستوري،

وحيث إن احترام الأحكام الدستورية حقٌّ للأمة، والأمة تمارس هذا الحق، إمّا بواسطة جلاله الملك أمير المؤمنين باعتباره الممثل الأسمى للأمة والساھر على احترام الدستور بمقتضى الفصل التاسع عشر من الدستور، أو بواسطة المؤسسات الدستورية بمقتضى الفصل الثاني من الدستور،

فإننا ندعو إلى ضرورة توسيع دائرة الجهات المخوّل لها حق ممارسة إحالة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها أحكامهما للدستور، لتشمل أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين حسب الحالة، بدون قيد أو شرط.

المطلب الثامن

رقابة مقيدة بآجال

نص المشرع في الفقرة الرابعة من الفصل 81 من الدستور، على أن المجلس الدستوري يبت في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، أي حالات مراقبة دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان والقوانين العادية خلال شهر، وتخضع هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل؛ وقد بينت المادة 20 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، أن الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجال كاملة.

وتأسيسا عليه، فإن المجلس الدستوري يبت وجوبا في مطابقة دستورية نظام داخلي لأحد مجلسي البرلمان داخل أجل شهر كامل.

غير أنه، فيما يتعلق بمسألة الاستعجال، نلاحظ أن المشرع الدستوري خصّ الحكومة، من دون البرلمان، بحق طلب تخفيض مدة البت في مطابقة القانون للدستور، بما فيه الأنظمة الداخلية للبرلمان، من شهر إلى ثمانية أيام إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

وعلى الرغم من أن المادة 23 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري التي نصت على أن المجلس الدستوري يبت في مطابقة

القانون للدستور خلال شهر من إحالته إليه أو في غضون ثمانية أيام في حالة الاستعجال، سكتت عن تحديد الجهة التي لها حق طلب الاستعجال.

أُحْسِبُ بالنظر إلى ما قرّره المشرّع الدستوري من ضرورة الإحالة الفورية للنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان والتعديلات المتعلقة بهما إلى المجلس الدستوري، أنه ينبغي أن يعطى للبرلمان أيضا حق طلب الاستعجال كما هو معطى للحكومة، من حيث أن النظام الداخلي للبرلمان شأن داخلي والمؤسسة التشريعية معنية به أكثر من الحكومة، خصوصا في القضايا والأحكام التي لا تتصل بتنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة، ثم إنه وبالتجربة تبين أن أحوالا كثيرة، في فترات تشريعية مختلفة، تضطر البرلمان إلى تعديل بعض مواد النظام الداخلي، خاصة في بداية الفترة التشريعية، فيكون حينئذ أجل شهر طويلا، باعتبار أن العمل بالمادة المعدلة لا يجوز إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام الدستور.

ونظرا للاستعجال الذي قد يتطلبه البدء في المهام التشريعية والرقابية للبرلمان، وتفاديا لتطبيق مخالف للدستور، وبناء عليه، فإننا نقترح أن ينص في الدستور على حق المؤسسة التشريعية، عند الاستعجال، في طلب تخفيض مدة بت المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية النظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان والتعديلات المدخلة عليهما، من شهر إلى ثمانية أيام.

يبقى أن نسجل أن المجلس الدستوري، على امتداد قراراته المختلفة، المتعلقة بمطابقة النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان للدستور، ظل دوما محترما للأجال القانونية المنصوص عليها، ولم يجاوز أجل الشهر في إصدار قراراته.⁴¹

⁴¹ المدور رشيد، "النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق"، منشورات مجلس النواب، الرباط، 2005، ص 41.

المطلب التاسع

رقابة يستعان بشأنها بملاحظات الأطراف المعنية

يمكن للمجلس الدستوري خلال مطابقته دستورية النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان أن يستعين ويستأنس بالملاحظات التي يمكن أن يدلي بها كل أو بعض الأطراف المعنية.

وهذه الأطراف، على وجه التحديد، هي الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، حيث نصّت المادة 22 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري أن "الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا إلى المجلس الدستوري بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه".⁴²

وقد سبق لرئيس مجلس النواب أن راسل رئيس الغرفة الدستورية بمناسبة فحصها دستورية النظام الداخلي لسنة 1977 يطلب تصحيح خطأين مطبوعيين وقعا في الفصلين 12 و 119 من النظام الداخلي.⁴³

المطلب العاشر

رقابة يشترط لصحة قراراتها شروط شكلية ضرورية

بالرجوع إلى المادة 16 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، نجد ان المشرع ألزم المجلس الدستوري بعدد من الشروط الشكلية لصحة قراراته، وهي:

1. أن البت في القضايا المعروضة على المجلس لا يمكن أن يتم إلا بعد الاستماع تقرير عضو من أعضائه يعينه رئيس المجلس.
2. أن مداوات المجلس لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائه على الأقل.

⁴² القانون التنظيمي للمجلس الدستوري.

⁴³ المقرر رقم 4، بتاريخ 20 أبريل 1978، ج ر عدد 3441، بتاريخ 11 أكتوبر 1978.

3. أن قراراته تصدر باسم الملك.
4. أن قراراته تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.
5. أن قراراته يجب أن تتضمن في ديابقتها بيان النصوص التي تستند إليها.
6. أن تكون قراراته مسببة، بمعنى أن تكون مؤسسة على أسباب ومعللة.
7. أن تكون قراراته موقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.
8. أن قراراته تنشر وجوبا بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

المطلب الحادي عشر

رقابة تصدر قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن

نصّ المشرّع على سلطة قرارات المجلس الدستوري في فقرتين من الفصل 81 من الدستور، فالفقرة السادسة تصرح بأنه: "لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور"، أمّا الفقرة السابعة فقد نصّت أنه "لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

فكل القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري بشأن مراقبة الدستورية بما فيها مطابقة النظام الداخلي لمجلسي البرلمان للدستور، قرارات تتوفر على "قوة الشيء المقضي به"، و"تكتسي حجية مطلقة".

ومن تم، وتأسيسا على المادة 24 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، يحول نشر قراره القاضي بعدم مطابقة مادة من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين للدستور دون العمل بالمادة موضوع القرار، وإذا قضى بأن نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها من مجموعها، يجوز العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

وتأسيسا عليه، صرَّح المجلس الدستوري في قرار له، بما يلي:

• إن أحكام النظام الداخلي التي يصرح بعدم مطابقتها للدستور تستثنى من التطبيق إلى أن يعدلها المجلس المعني، إما بتغييرها أو بحذفها.

• إن التعديلات التي من شأنها تحقيق الملاءمة مع قراراته بشأن مواد من النظام الداخلي يجب أن تنجز قبل أي تعديل آخر لأحكام من النظام الداخلي صرَّح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

• لا يجوز الاختيار بين الأحكام التي صرَّح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور التي ستعدل والتي ستستثنى من التعديل.

• إن الأحكام التي يقضي بمطابقتها للدستور شريطة تفسيرها تفسيراً معيناً، تُضمَّن في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير؛⁴⁴ وهذا المعنى نفسه سبق أن أكدَّ عليه في قرار سابق، أثناء بيانه للتعديلات التي أدخلها مجلس النواب على نظامه الداخلي، حيث تناولت فيما تناولت "المواد التي علَّق المجلس الدستوري مطابقتها للدستور على إعطائها مدلولاً معيناً، وذلك بالإفصاح في صلبها عن هذا المدلول".⁴⁵

وبناء عليه أيضاً، فإن المجلس الدستوري يرفض قبول طلبات إعادة النظر في القرارات سواء منها، الصادرة عنه، أو الصادرة عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، من قبله، وقد صرَّح بذلك في أكثر من قرار:

القرار الذي صدر عنه بشأن التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حيث صرح "أنه يتعين عند إنجاز هذه التعديلات الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الدستوري المعللة وألا يتم الاكتفاء بإضفاء شكل جديد على نفس الأحكام المصرح سابقاً بعدم مطابقتها للدستور الأمر الذي يجعل من

⁴⁴ القرار رقم 456/2001 م د، بتاريخ 7 غشت 2001.

⁴⁵ القرار رقم 82/95 م د، الصادر في 4 يوليو 1995، ج ر عدد 4317 بتاريخ 26 يوليو 1995.

الإحالة مجرد طلب إعادة النظر في قرار المجلس الدستوري، وهو طلب مخالف للدستور"⁴⁶.

والقرار المتعلق بعريضة لإعادة النظر في مقرر صادر عن الغرفة الدستورية، حيث صرح بـ "إن الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك، على الخصوص، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن"⁴⁷.

واستنادا إلى الحجية المطلقة التي تكتسبها قراراته، صرّح المجلس الدستوري بأن الأحكام، سواء المأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي الجاري به العمل، التي سبق له أن صرح بمطابقتها للدستور، لا محلّ لإعادة فحص دستوريّتها.⁴⁸

كما أنه، ومراعاة للحجية نفسها، صرّح المجلس الدستوري أن حجية قراراته لا تقتصر على النص الذي صدرت في شأنه بل تمتد إلى أي نص آخر تجمعه وإياه وحدة الموضوع والسبب، وقد ورد هذا التصريح بخصوص أحكام وردت في النظام الداخلي لمجلس المستشارين مماثلة في نصها أو مضمونها لأحكام من النظام الداخلي لمجلس النواب سبق للمجلس الدستوري أن قضى بمطابقة مضمونها للدستور.⁴⁹

المطلب الثاني عشر

رقابة من حق المعنيين بها حق طلب تفسير قراراتها

رأينا في المطلبين السابقين، أن قرارات الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية؛ وبناء عليه، يرفض المجلس الدستوري قبول طلبات إعادة النظر في قراراته، ويعتبرها طلبات مخالفة للدستور،

⁴⁶ نفسه.

⁴⁷ القرار رقم 8/94 م د، بتاريخ 19 أبريل 1994، ج ر عدد 4254، بتاريخ 11 ماي 1994.

⁴⁸ القرار رقم 212/98 م د، بتاريخ 20 ماي 1998، ج ر عدد 4594 بتاريخ 11 يونيو 1998.

⁴⁹ القرار رقم 213/98 م د بتاريخ 28 ماي 1998.

لكنه في المقابل، يقبل طلب تفسير وبيان مدلول قراراته التي يظهر أنه قد اكتنفها شيء من الغموض أو الإبهام، لتفادي ما يمكن أن يحدث من سوء تفاهم بين البرلمان والحكومة بشأنها، بل يتعين عليه الاستجابة لكل الطلبات الرامية إلى تفسيرها وتوضيحها.

واعتباراً لحق المعنيين في طلب تفسير مقررات الدستورية، طلب الوزير الأول من الغرفة الدستورية إصدار مقرر يتعلق بتفسير مقررها رقم 63 بشأن مطابقة الفصل 49 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون الداخلي للدستور، وذلك باستجلاء ما بطن في مقررها من أسباب ضمنية، وتوضيح ما كانت ترمي إليه من قصد بخصوص الملتزمات المشار لها في ذلك الفصل..

واعتباراً لواجب القضاء الدستوري في إصدار قرارات تفسيرية لقراراته السابقة، أصدرت الغرفة الدستورية، بناء على الوزير الأول، المقرر التفسيري عدد 65 الصادر في 22 شتنبر 1971، توضح فيه مقصودها بخصوص الملتزمات في المقرر عدد 63 الصادر في 26 ماي 1971.

المطلب الثالث عشر

رقابة تصدر قرارات تقبل تصحيح الأخطاء المادية

كما أنه، ووفقاً للقانون التنظيمي للمجلس الدستوري،⁵⁰ إذا لاحظ المجلس الدستوري وجود خطأ مادي في قرار من قراراته التي أصدرها جاز له تصويبه تلقائياً، وتطبيقاً لهذا المقتضى، قضى المجلس الدستوري بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق قراره رقم 52/95 في الرقم 1، من بنده ثانياً، المتعلق بالمادة 25 من النظام الداخلي لسنة 1994، حيث وردت عبارة "انتخاب أعضاء مجلس النواب" بدل "انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب"⁵¹.

⁵⁰ القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، المادتان 18 و19.
⁵¹ القرار 55/95 م د بتاريخ 30 يناير 1995، بشأن إصلاح خطأ مادي..

كما أنه يحق أيضا، لكل طرف معني، في غضون عشرين يوما من تاريخ تبليغ القرار، أن يطلب إلى المجلس الدستوري تصويب خطأ مادي شاب قرارا من قراراته.

المطلب الرابع عشر

رقابة شاملة ومتسلسلة

نصّ المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري على أن "يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين." وهذا يعني أن مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان تشمل النصوص الأصلية المصادق عليها وكذا جميع التعديلات التي يدخلها البرلمان عليها، والتعديلات على التعديلات إلخ، أي أنها مراقبة شاملة ومتسلسلة.

هذا المعنى وإن كان واضحا في المادة المشار إليها أعلاه من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، فإنه اضطر إلى التأكيد عليها بمناسبة تعليق قراره الرامي إلى عدم قبول طلب رئيس مجلس المستشارين، بخصوص وجوب إدخال التعديلات الضرورية للملاءمة مع أحكام الدستور وفق ما قضى به المجلس الدستوري، وضرورة ضمها إلى الأحكام المعدلة المعروضة على نظر المجلس الدستوري لفحص دستوريته، صرح المجلس الدستوري، «بأن المراقبة التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان تختلف من حيث سريانها عن التي يمارسها على القانون، إذ إن مراقبة المجلس الدستوري في الحالة الأولى لا تنحصر في فحص دستورية النص الأصلي من النظام الداخلي بل تتعداه لتشمل، بحكم وجوب الإحالة، التعديلات التي يدخلها لاحقا عليه المجلس الواضع للنظام الداخلي من أجل ملاءمته مع أحكام

الدستور وفق ما قضى به المجلس الدستوري، الأمر الذي يجعل من هذه المراقبة فحصا متسلسلا يمر عبر مرحلتين أو أكثر.⁵²

⁵² القرار رقم 456/2001 م د بتاريخ 7 غشت 2001.

البحث الرابع

منهج مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان من الغرفة الدستورية إلى المجلس الدستوري

صدر عن الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى والمجلس الدستوري، بشأن الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ثمان وعشرون قرار، منذ سنة 1963 تاريخ صدور أول مقررين بشأن النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، إلى غاية سنة 2004 تاريخ صدور آخر قرار بهذا الشأن، إلى حدود تاريخ نشر هذا الكتاب.

وهذه القرارات الثمانية والعشرون موزعة بين الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى -قبل إلغائها- والمجلس الدستوري -بعد إحداثه بموجب التعديل الدستوري عام 1992-، بعضها يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب وبعضها الآخر يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وتوضيح ذلك كما يلي:

- خمسة عشر قرار أصدرتها الغرفة الدستورية:

- ثلاثة عشر بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب.
- اثنان بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

- ثلاثة عشر الباقية أصدرها المجلس الدستوري:

- ثمانية بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ثمانية بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ومن خلال قراءة في جميع هذه القرارات، يمكن أن نقف على المعالم الأساسية للمنهج المعتمد بشأن هذه الرقابة، سواء في مرحلة الغرفة الدستورية (المطلب الأول) أو في مرحلة المجلس الدستوري (المطلب الثاني)، ونسجل تبعا لذلك، أوجه التشابه والاختلاف بين المرحلتين.

جدول توزيع قرارات الرقابة على دستورية الأنظمة
الداخلية للبرلمان بين الغرفة الدستورية والمجلس
الدستوري، وبين مجلس النواب ومجلس المستشارين،
بحسب الفترات التشريعية

مجلس المستشارين		مجلس النواب		رقم	المجلس المعني	
الفترة التشريعية	العدد	الفترة التشريعية	العدد			
2	-1963 1965	13	2	1965-1963	15	الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى -1963 1992
			4	- 1970 1971		
			5	- 1977 1983		
			2	- 1984 1992		
5	-1998 2004	8	4	- 1993 1997	13	المجلس الدستوري -1994 2004
			2	2002- 1997		
			2	2007- 2002		
07		21		28	المجموع	

المطلب الأول

معالم المنهج في عهد الغرفة الدستورية

أولاً- المداولة طبقاً للقانون:

حدّد القانون التنظيمي للغرفة الدستورية معالم أساسية من منهجيتها في مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور، وهذا أمر حرصت الغرفة على تأكيده في ديباجة جميع قراراتها ابتداء من مقررها الرابع في هذا الشأن عدد 58 بقولها "وبعد الإطلاع على نص القانون الداخلي المعروض عليها؛ وبعد المداولة طبقاً للقانون"، وبالرجوع إلى الفصل 14 منه نجد، أن الغرفة الدستورية تصدر مقرراتها وآراءها عن خمسة أعضاء منها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه؛ وفي الفصل 17 نجد، "تباشر الغرفة هذا العمل في ظرف شهر واحد يبتدئ من تاريخ توصلها بالقوانين التنظيمية والنظام أو في ظرف ثمانية أيام في حالة الاستعجال، بناء على تقرير عضو الغرفة يعينه الرئيس؛ ويدعم مقرر الغرفة ببيان الأسباب، وينشر في الجريدة الرسمية".

أما ما نصّ عليه القانون من هذه المنهجية ولم نشر إليه في هذه الفقرة، فسنبينه في حينه.

ثانياً- التوثيق والتوقيع والتسمية:

دأبت الغرفة الدستورية على تسمية تصريحاتها بالمقرر، وبوضع عنوان يشمل ذكر المقرر منسوباً إليها، وبيان عدده أو رقمه، وتاريخ صدوره بالتاريخ الهجري والموافق له بين قوسين بالتاريخ الميلادي، ويوضح أنه بشأن مطابقة النظام الداخلي للمجلس المعني (مجلس النواب أو مجلس المستشارين) للدستور.

وتصدر مقرراتها مذيلة بتاريخ إصدار المقرر وقائمة بأسماء أعضائها الذين حضروا الجلسة التي صدر خلالها المقرر، ممهورة بتوقيعاتهم في نهاية المقرر لتأكيد قانونية المداولة، غير أنها ابتداء من آخر مقرريها (المقرران 182 و238) صدّرت ديباقتها ببيان تاريخ مصادقتها على المقرر ثم أسماء أعضائها، ثم تخطم بتوقيعاتهم في نهاية المقرر.

وفي هذا الإطار نفسه، تنص أيضا، على أن الإحالة تمت بواسطة رئيس المجلس المعني بمطابقة نظامه الداخلي للدستور، كما تنص على تاريخها، لما له من أهمية في ضبط الأجال القانونية.

ثالثا- الديباجة ومحتوياتها:

تستهل الغرفة الدستورية مقرراتها بديباجة تفتتحها بالحمدلة، والإعلان على أنها تصدر مقرراتها باسم جلالة الملك.

ثم تأتي على بيان النصوص التي تستند إليها، في ممارسة اختصاص مراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان، والمتمثلة في الدستور والقانون التنظيمي للغرفة الدستورية.

كما أنها تنص على مقرراتها السابقة بشأن الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان إن كان لها ارتباط بموضوع المقرر.

رابعا- التأكيد على أن القوانين التنظيمية جزء من الكتلة الدستورية:

وعلى الرغم من أنها، ومنذ أول مقرر لها استندت إلى القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، باعتبارها أساسا مرجعيا، إضافة إلى الدستور، في رقابة دستورية النظام الداخلي للبرلمان، إلا أنها لم تصرح بذلك إلا ابتداء من المقرر الثالث، عدد 58، تعقيبا منها -بطريقة غير مباشرة- على النقاش الذي أثاره قرارها الأول الذي قضت فيه برد بعض فصول النظام الداخلي بسبب مخالفتها

لقوانين تنظيمية⁵³، حيث عمدت الغرفة الدستورية إلى التأكيد على "أن مطابقة القانون الداخلي للدستور بمعناه الأخص تستلزم مطابقتها أيضا لمقتضيات القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور"⁵⁴.

وهذا التأكيد يقع التنصيص عليه، مرة في الديباجة كأساس مرجعي على النحو الذي سلف، ومرة في السياق على النحو التالي: "وبعد المداولة طبقا للقانون، حيث تبين من دراسة القانون الداخلي والوثائق المشار إليها أعلاه انه مطابق للدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل في جميع مقتضياته"⁵⁵.

خامسا- التقسيم الثلاثي للمواد:

ميزت الغرفة الدستورية في فحصها لمواد النظام الداخلي بين ثلاثة أنواع من المواد، أولها المواد المخالفة للدستور أو غير المطابقة له، وثانيها المواد الغامضة، وثالثها المواد المطابقة للدستور؛ غير أنها لا تعرض إلا نصوص النوعين الأولين وتكتفي بالإشارة إلى النوع الثالث، فمرة تميز بينها من خلال تقسيم ثلاثي⁵⁶، ومرة تدمجها دون تقسيم وتدرجها حسب ورودها في ترتيب النظام الداخلي⁵⁷.

سادسا- الاقتصار على عرض المواد غير المطابقة للدستور فقط:

مما سارت عليه الغرفة في مراقبة دستورية النظام الداخلي، هو عرضها فقط للمواد المخالفة للدستور وغير المطابقة له وكذا الغامضة دون تلك التي قضت بمطابقتها للدستور. وهذا أسلوب يعفيها من تعليل وبيان الأسس التي اعتمدها في القضاء بموافقة مواد من النظام الداخلي للدستور، وتدرج الأمر على النحو التالي:

⁵³ مداوات مجلس النواب، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 غشت 1997.

⁵⁴ المقرر عدد 58، الصادر في 5 صفر 1391 (فاتح أبريل 1971).

⁵⁵ المقرر رقم 4 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1398 (20 أبريل 1978).

⁵⁶ المقرر رقم 1 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، ج ر عدد 2672 بتاريخ 10 يناير 1964.

⁵⁷ المقرر عدد 58 الصادر في فاتح أبريل 1971، ج ر عدد 3049 بتاريخ 7 أبريل 1971.

حيث إن القانون الداخلي المتخذ من طرف مجلس النواب والمعروض على الغرفة الدستورية مطابق لما نصَّ عليه الدستور ما عدا في الفصول 4 (الفقرة الثانية)، و43 (الفقرة الأولى والفقرة الثالثة)، و49 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية)، و65 (الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة)، و108 (الفقرة الأخيرة)، و109.⁵⁸

سابعا- عرض المواد المعدلة في صيغتها الجديدة:

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفصول منقذة من لدن الغرفة الدستورية في قرار سابق فإنها في القرار اللاحق تعرضها كما وقع تعديلها في صيغتها الجديدة الموافقة لمقرراتها، وقد اعتمدت الغرفة هذه المنهجية في المقررات عدد 63⁵⁹ وعدد 65⁶⁰.

ثامنا- تعليل القرارات:

وحيث إن الغرفة الدستورية في منهجها في مراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان تقتصر على عرض المواد المخالفة وغير المطابقة للدستور دون المطابقة له، فإنها درجت على تعليل مقرراتها والتوطيء لها بحجيات ودعمها بأسباب وفقا للقانون؛ وفي ما يلي نموذج من هذا التعليل:

"عن الفصل 49 في فقرتيه الأولى والثانية حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 49 في صيغتهما الجديدة تخولان لكل عضو من مجلس النواب أن يتقدم للمجلس أثناء جلسة منعقدة لدراسة جدول أعمال معين بملتمس لا علاقة له بموضوع المناقشة ولا سبق له أن ضُمن في جدول أعمال المجلس، وتعطيان لصاحب الملمس الحق في طلب الأسبقية لملمسه، وتقرر أن بالإضافة إلى ذلك إمكان التصويت عليه.

⁵⁸ المقرر عدد 58 الصادر في 5 صفر 1391 (فاتح أبريل 1971).

⁵⁹ المقرر عدد 63 الصادر في 26 مايو 1971.

⁶⁰ المقرر رقم 65 صادر في 21 يونيو 1982، ج ر عدد 3642 بتاريخ 18 غشت 1982.

وحيث إن مناقشات المجلس وتصويته لا يمكن أن تتناول إلا ما تضمنه جدول الأعمال، المعهود بوضعه إلى مكتب المجلس لا إلى المجلس نفسه، مع وجوب مراعاة الأسبقية المطلوبة من طرف الحكومة والترتيب الذي حددته ومع اعتبار الأسبقية المخولة مرة في الأسبوع لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، كما ينص على ذلك الفصل 55 من الدستور.

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 49 مخالفتان للدستور وذلك بإعفائهما صاحب الملتمس من التزام ما يقتضيه الفصل 55 من الدستور...⁶¹

تاسعا- تأجيل البت في المواد الغامضة:

من المعالم الأساسية التي ميزت منهج الغرفة الدستورية خاصة في مقرراتها الأولى، تأجيل البت في موضوع المواد التي رأت أنها غامضة وتحتاج إلى توضيح؛ من ذلك ما صرّحت به في شأن ما ورد في الفصل 49 من النظام الداخلي المؤرخ بتاريخ 1971 من أن "لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم اقتراحا باسمه أو باسم الفريق الذي ينتمي إليه ويطلب الأسبقية لاقتراحه وعدم تجزئته..وإذا رفض المجلس هذا الاقتراح، لا يقدم من جديد في الدورة التي رفض فيها ولو لمجرد المناقشة، لا يمكن التصريح بمطابقته للدستور، لما اشتمل عليه من الغموض الذي لا يزول إلا ببيان موضوع الاقتراح فيتحتم إذا إيضاح محتوى الاقتراح المنصوص عليه في الفصل 49 ليتبين هل هو من الاقتراحات الجائزة حسب مقتضيات الدستور فتقع المصادقة عليه، أو هو من غيرها فيصرح بعدم مطابقته، ومادام المراد به غامضا فإنه يتعذر التصريح بمطابقته للدستور."⁶²

⁶¹ المقرر عدد60، الصادر في21 أبريل 1971، ج ر عدد 3055 بتاريخ 19 مايو 1971.
⁶² المقرر عدد 58، الصادر في فاتح أبريل 1971، ج ر عدد 3049 بتاريخ 7 أبريل 1971.

عاشرا- تأجيل التصريح بمطابقة النظام الداخلي كله:

من المعالم المميزة لمنهج الغرفة الدستورية في فحصها لدستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان، أن المواد المخالفة وغير المطابقة للدستور والمواد التي لا يمكن البت فيها لغموضها إذا كانت كثيرة العدد وكانت تتعلق بقضايا أساسية ترتبط بتوازن السلط، فإن الغرفة الدستورية حرصا منها على إلزام المجلس المعني بإدخال التعديلات الضرورية للملاءمة مع مقرراتها، تؤجل التصريح بمطابقة النظام الداخلي "إلى أن يتم تنقيح الفصول المخالفة للدستور أو غير المطابقة له، بما يتفق مع مقررات الغرفة في شأنها، وتوضيح الفصول التي لم يمكن البت في موضوعها لغموضها"⁶³

حادي عشر- اعتماد تقنية توجيه التأويل:

لكنها فيما بعد، ولتفادي اللجوء إلى تقنية تأجيل البت بسبب الغموض، لجأت الغرفة الدستورية إلى اعتماد تقنية توجيه التأويل، حيث إنه في الحالة التي لا يوجد في منطوق مادة من مواد النظام الداخلي المعروضة للمطابقة ما يدل على مخالفة صريحة أو ضمنية للدستور، لكن تأويلها يحتمل احتمالات متعددة منها ما هو مخالف أو غير مطابق للدستور، تتدخل الغرفة بتوجيه تأويل المادة نحو الاحتمال الذي يضمن عدم المخالفة للدستور، مثال ذلك: "ما ورد في الفصل 15 من أن المكتب "يحدد قانونا خاصا بموظفي إدارته " وبالعلاقات المكتب مع التنظيمات المهنية والنقابات"، نصت الغرفة أنه "ينبغي أن يؤول بعلاقات المجلس مع تلك التنظيمات المهنية والنقابات فيما يخص نفس الموظفين التابعين للمجلس."⁶⁴

⁶³ نفسه.

⁶⁴ المقرر رقم 1، مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، ج ر عدد 2672 بتاريخ 10 يناير 1964.

ثاني عشر- اعتماد تقنية الموافقة بتحفظ:

وتبعا للمنطق نفسه، أي تفادي تأجيل البت في المواد بسبب الغموض، اعتمدت الغرفة تقنية التحفظ والاشتراط، وهي تقنية لجأت إليها لتحول "دون ترك أدنى فرصة للتوسع في تفسير بعض مقتضيات النظام الداخلي"⁶⁵ التي تتضمن مسكوتا عنه، خاصة عندما يتعلق الأمر بمواد سبق للغرفة أن انتقدتها، ثم عمل البرلمان على تعديلها لكن بطريقة غير دقيقة وغير كاملة، لا تُبعد كليا المعاني المنتقدة سابقا، مثال ذلك ما ورد بشأن الفصل 19 حول ميزانية المجلس، حيث سبق للغرفة أن انتقدت النزوع نحو الاستقلالية المالية للبرلمان، فأوردت تحفظها على الفصل كما يلي: "حيث إن ما ورد في هذا الفصل بشأن وضع المجلس ميزانيته وتسيير شؤونه المالية مطابق للدستور ما دام أن هذا الفصل لا ينص على تمتع المجلس بالاستقلال المالي وما دام أنه لا يحتوي على ما من شأنه أن يبعد تطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية وكذا القواعد والقوانين الجاري بها العمل في مادة تسيير أموال الدولة التي يجب الالتزام بها."⁶⁶

ثالث عشر- التصريح الجزئي بمطابقة النظام الداخلي:

إذا كانت المواد المخالفة للدستور وغير المطابقة له يمكن فصلها عن مجموع النظام، فإن الغرفة تُصرِّح بمطابقة النظام الداخلي وتستنثي من هذا التصريح الفصول غير المطابقة للدستور بعد أن تحدها⁶⁷؛ وهذا أمر عملت الغرفة على الأخذ به في شأن النظام الداخلي قياسا على ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون التنظيمي بشأن القوانين التنظيمية.

⁶⁵ حلوي يحيى، الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 40، سنة 2001، ص 34.

⁶⁶ المقرر رقم 182، الصادر في 5 ذي الحجة 1405 (22 غشت 1985).

⁶⁷ المقرر عدد 58 الصادر في 5 صفر 1391 (فاتح أبريل 1971).

رابع عشر- ثنائية التصريح السلبي:

استعملت الغرفة الدستورية مصطلحين للتصريح السلبي، هما:

- **مخالف للدستور**، وتلجأ الغرفة الدستورية إلى استعمال هذا المصطلح في الحالات التي تكون فيها المخالفة **ضمنية** لنص أو مبدأ دستوري، ومثاله: "ما ورد في الفصل 46 من إعطاء ندوة الرؤساء الحق في تحديد وتقرير جدول الأعمال مخالف للدستور، حيث إن الفصل 59 من الدستور ينص بالحرف **يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله**، وبذلك وكّل أمر وضع جدول الأعمال لمكتب المجلس وحده."⁶⁸

- **غير مطابق للدستور**، هذا المصطلح يستعمل في الحالات التي تكون فيها المخالفة **لمنطوق نص دستوري صريحة**، ومثاله: ما ورد من تسمية الوزير الأول برئيس الحكومة، حيث اعتبرت الغرفة أن ما ورد في هذا الشأن "غير مطابق للدستور، حيث إن الفصل 64 من الدستور ينص على أن الحكومة تتألف من الوزير الأول والوزراء، ولم يطلق الدستور على الوزير الأول لقب "رئيس الحكومة" لا في هذا الفصل ولا في بقية الفصول."

خامس عشر- وحدة التصريح الإيجابي:

أما فيما يتعلق بالتصريح الإيجابي الذي يأتي في نهاية المقرر، فإن الغرفة استعملت مصطلحا واحدا هو "**مطابق للدستور**"، غير أنها في الحثيات استعملت بالإضافة إليه، مصطلحين اثنين لا يخرجان عن مضمونه، هما: "**مطابق لما نص عليه الدستور**"،⁶⁹ و"**تتفق ومقتضيات الدستور**".⁷⁰

⁶⁸ المقرر رقم 1، مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، ج ر عدد 2672 بتاريخ 10 يناير 1964.

⁶⁹ المقرر عدد 58 صادر في 1 أبريل 1971، ج ر عدد 3049 بتاريخ 7 أبريل 1971.

⁷⁰ المقرر رقم 65 صادر في 21 يونيو 1982، ج ر عدد 3642 بتاريخ 18 غشت 1982.

سادس عشر- المطالبة بتنقيح جميع المواد المنتقدة:

عندما تقرر الغرفة الدستورية أن حكما غير مطابق للدستور أو مخالف له، فإنها تقضي حينئذ بضرورة تنقيح جميع المواد التي ورد فيها الحكم المنتقد حتى وإن لم تشر إليها، محملة بذلك المجلس الذي يعنيه الأمر المسؤولية الكاملة لاستقصاء جميع المواضع الواجب تعديلها للملاءمة مع مقرر الغرفة الدستورية.

سابع عشر- اقتراح الحلول والبدائل والتصويبات الضرورية:

من المعالم المنهجية أيضا، أنّ الغرفة الدستورية عندما تمنع أمرا ما وتقرر أنه غير مطابق للدستور، تقترح بدائل له، وعندما تناقش إشكالا تقترح له حلا، مساهمة منها في تضيق شقة الخلاف وتسيلا لعملية الملاءمة مع مقرراتها وبيانها لرؤيتها وتوجهها.

فمثلا عندما أقرت فيما يتعلق باللجان الخاصة أنه "لا يسوغ إحداث جهاز داخل المجلس إلا عند وجود سند له من الدستور" اقترحت حلا يتمثل في "أنه لا مانع من أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء تلك اللجان الدائمة".⁷¹

ومن ذلك أيضا ما اقترحته بمناسبة اعتراضها على ما ورد في الفصل 126⁷² من أنه "تبعث السلطات المعنية بالأمر بكل المستندات والإرشادات المتعلقة بمراقبة ميزانية المصالح الوزارية ومراجع حسابات المؤسسات الوطنية، والشركات الاقتصادية التي للحكومة فيها أسهم" وكذا المكاتب العامة، إلى المقرر الخاص للجنة المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط، حيث إنه قد يؤدي تطبيقه إلى تجريد السلطات الإدارية المعنية بالأمر من الوثائق التي هي مستندات خاصة بها، ومن واجبها المحافظة عليها، وهذا غير مطابق

⁷¹ المقرر رقم 1 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، ج ر عدد 2672 بتاريخ 10 يناير 1964.
⁷² - النظام الداخلي الأول لمجلس النواب 1963.

للدستور، المبني على أساس مبدأ فصل السلط، لذلك اقترحت بديلاً صاغته على الشكل التالي: "و غاية ما يجوز للمقرر الخاص للجنة المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط هو تمكينه من الإطلاع على المستندات والإرشادات الضرورية للمراقبة المشار إليها".⁷³

ومثال التصويب الذي تقترحه، ما قررته في الفصل 43 من النظام الداخلي نفسه: "وطبقاً لنص الدستور يتعين إبدال "العشر" الوارد في الفصل 43 من القانون الداخلي بالثلث الذي اشترطه الدستور في الفصل 41 منه".⁷⁴

⁷³ المقرر رقم 1 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، ج ر عدد 2672 بتاريخ 10 يناير 1964

⁷⁴ نفسه.

المطلب الثاني

منهج مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور في عهد المجلس الدستوري

منهج المجلس الدستوري في وضع وصياغة قراراته الصادرة في شأن مطابقة النظام الداخلي لمجلسي البرلمان مع أحكام الدستور لا يختلف كثيرا عما كان عليه الأمر في عهد الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى. لذلك وتفاديا للتكرار سنعرض عمل المجلس الدستوري على ضوء منهج الغرفة الدستورية لبيان الفروق بينهما ثم نختم بما تميز به المجلس الدستوري عن الغرفة على مستوى المنهج العام.

أولا- المداولة طبقا للقانون:

يشكل القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري مرجعا أساسيا في تحديد منهجية المجلس الدستوري في مراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان، وهذا أمر يحرص على التأكيد عليه في ديباجة جميع قراراته بنصه "وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون"، وبالرجوع إلى المادة 16 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري نقف على معالم هذه المنهجية كما يلي: "يبت المجلس الدستوري في القضايا المعروضة عليه بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائه يعينه الرئيس، ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته باسم الملك وتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ويجب أن تتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون مسببة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت

خلالها، وتنتشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.⁷⁵

ثانيا- التوثيق والتوقيع والتسمية:

على هذا المستوى ليس هناك فرق يذكر بين المجلس الدستوري والغرفة الدستورية، سوى أن المجلس الدستوري يسمي تصريحاته قرارا بخلاف الغرفة التي كانت تسميها موقرا.

ثالثا- الديباجة ومحتوياتها:

أيضا، لا فرق، إلا أن المجلس الدستوري غير ترتيب المعطيات، بحيث إنه يفتح بالإعلان عن إطلاعه على النظام الداخلي للمجلس المعني بمطابقته لأحكام الدستور، ثم يُثني ببيان النصوص التي يستند إليها في ممارسة اختصاصه بمراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان، في حين كانت الغرفة الدستورية تؤخر الإخبار بإطلاعها على النظام الداخلي.

رابعا- التقسيم الثلاثي للمواد:

عمد المجلس الدستوري، كما الغرفة الدستورية، إلى تقسيم ثلاثي للمواد:

1. المواد المطابقة للدستور،
2. المواد غير المطابقة والمخالفة له،
3. المواد غير التامة، وقد كانت الغرفة تسميها بالفصول الغامضة.

⁷⁵ القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 8-98.

خامسا- تأجيل البت في المواد الناقصة:

وتبعاً للتقسيم الثلاثي، اعتمد المجلس الدستوري أيضاً تقنية تأجيل البت في المواد التي تتضمن مسكوتاً عنه، إلى حين زوال الغموض ووضوح الصورة، خاصة في القضايا التي تكتسي أهمية، من حيث ارتباطها بصلب العملية التشريعية أو الرقابية، يخشى أن تؤثر على الحقوق أو على توازن السلط، حيث يلح المجلس الدستوري والحالة هذه على تعديل المادة المعنية، باستكمال العناصر الناقصة.

ومثال ذلك ما قرره في شأن المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب (الفترة 1997/93) إذ نص على ما يلي: "حيث إن ما ورد في هذه المادة من أنه إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة ساعة، دون بيان ما سيكون عليه العمل إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة عند استئناف الجلسة بعد توقفها مدة ساعة، كل ذلك من شأنه أن يحول دون معرفة الطريقة التي سيسيّر عليها مجلس النواب في هذه الحالة مع أن القاعدة تكتسي هذه الأهمية لا يمكن أن تبقى مسكوتاً عنها بل يجب أن تدرج في النظام الداخلي وتعرض على المجلس الدستوري ليصرح بمطابقتها للدستور قبل إعمالها".⁷⁶

سادسا- فحص جميع المواد المعدلة والمستحدثة:

باستثناء أول قرار له، فإن المجلس الدستوري اعتمد منهجية عرض جميع الأحكام المعدلة والمستحدثة دون تمييز فيها بين المطابق منها للدستور وغير المطابق والمخالف له، وتبعاً لذلك فإنه يعرض المواد المعدلة من أجل الملاءمة مع قرارات المجلس الدستوري، في صيغتها الجديدة كذلك.⁷⁷

⁷⁶ القرار رقم 82/95 م د، في 4 يوليو 1995، ج ر عدد 4317، 26 يوليو 1995.
⁷⁷ نفسه.

ومن تم، فقد تميز عمل المجلس الدستوري على هذا المستوى بالمنهج الاستقرائي الذي يشمل جميع المواد المعروضة للمطابقة دون استثناء، ولذلك كان يحدد أحكام جميع المواد التي يشملها قراره، في حين كانت الغرفة الدستورية تكتفي بعرض الفصول التي رأت أنها مخالفة لأحكام الدستور.

سابعا- التصريح بعدم قبول طلب مطابقة مواد من النظام الداخلي:

لجأ المجلس الدستوري إلى هذا الإجراء بمناسبة طلب تقدم به رئيس مجلس المستشارين في شأن مطابقة مواد من النظام الداخلي للمجلس، والحيثية التي أسس عليها المجلس الدستوري موقفه، هي أن المواد التي طلب منه التصريح بمطابقتها للدستور لا تتضمن أحكام مادتين سبق للمجلس الدستوري أن صرح بعدم مطابقتها للدستور، وكان يُفترض أن يُعَدَّلاً أولاً وفقاً لقرار المجلس الدستوري، ويُضَمَّ إلى المواد موضوع الطلب، فصرح المجلس الدستوري بعدم قبول الطلب.⁷⁸

إن لجوء المجلس الدستوري إلى هذا الإجراء هو في رأينا يندرج في إطار التمسك بالحجية المطلقة لقراراته وما تستوجبه هذه الحجية من احترام والتزام.

ثامنا- اعتماد تقنية الموافقة المشروطة:

اعتمد المجلس الدستوري تقنية الموافقة بتحفظ بشكل أكثر وضوحاً من الغرفة الدستورية، حيث إنه يصرح بمطابقة مواد من النظام الداخلي على أن يراعى حين تطبيقها التفسير أو المعنى الذي يعطيه لهذه المواد، وبتعبير آخر، أنه يعلق دستورية هذه المواد على شرط واقف، أي إذا أخذ به كانت تلك المواد مطابقة لأحكام الدستور، وإذا

⁷⁸ القرار رقم 456/2001 م د، الصادر في 7 غشت 2001، ج ر عدد 4931 بتاريخ 3 سبتمبر 2001.

أُخِلَّ به كانت موسومة بعدم الدستورية، بل إن المجلس الدستوري يرى أن من القواعد التي يجب احترامها في مثل هذه الحالة، هي أن الأحكام التي يقضي بمطابقتها للدستور شريطة تفسيرها تفسيراً معيناً، أو يعلق مطابقتها للدستور على إعطائها مدلولاً معيناً، يجب أن يتم الإفصاح في صلبها عن هذا المدلول،⁷⁹ أو تضمن تلك الأحكام والمواد في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير.⁸⁰

ومثاله، تصريحه "بأن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب غير المشار إليها أعلاه مطابقة للدستور على أن يراعى فيما يتعلق بالمادة 25 من النظام الداخلي لمجلس النواب (الفترة 1997/93)، حيث إن ما تضمنته من إجراء انتخاب أعضاء مجلس النواب كل سنة عند افتتاح دورة أكتوبر لا يحول دون القيام بذلك في دورة أبريل من السنة التشريعية الأولى كلما صادفت هذه الدورة بداية الولاية التشريعية."⁸¹

تاسعاً- تعليل القرارات:

جميع قرارات المجلس الدستوري بالضرورة مسببة ومعللة، تطبيقاً للمادة 16 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، حيث إنه يعتمد منطق التحليل والاستنتاج المؤسس على القرائن وغيرها من أدوات الاستدلال.

وكنموذج على ذلك نسوق المثال المتعلق بتعليل المجلس الدستوري تصريحه بعدم مطابقة الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام الداخلي

⁷⁹ قرار رقم 82.95 صادر في 4 يوليو 1995

⁸⁰ انظر القرار رقم 456 الصادر في 7 غشت 2001.

⁸¹ القرار رقم 52/95 م د، الصادر في 3 يناير 1995، ج ر عدد 4291 بتاريخ 25 يناير 1995.

لمجلس المستشارين المصادق عليه بتاريخ 14 أبريل 1998
للدستور:

"حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا حسب انتماءاتهم السياسية أو النقابية هو في جوهره عين ما كانت نصت عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) من أن للنواب أن يكون فرقا انطلاقا من الأحزاب الممثلة وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52/95 الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بأنه غير مطابق للدستور بعلّة أن النواب - بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة كما ينص على ذلك الفصل 36 من الدستور - يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم، سواء كانوا منتمين إلى أحزاب أو غير منتمين إليها؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 42 تنطوي، والحالة ما ذكر، على إهدار للحجية التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور وتعتبر لذلك غير مطابقة لأحكامه.

عاشرا- ثنائية التصريح السلبي:

يستعمل المجلس الدستوري في التصريح السلبي مصطلحين اثنين:

1. غير مطابق للدستور، يستعمل هذا المصطلح، إذا كانت المادة تتضمن مخالفة صريحة لمنطوق الدستور وأحكامه؛
2. مخالف للدستور، يستعمل هذا المصطلح، إذا كانت المخالفة ضمنية للدستور.⁸²

⁸² القرار رقم 213/98 م د، الصادر في 28 ماي 1998، ج ر عدد 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998.

حادي عشر- ثنائية التصريح الإيجابي:

للتصريح بالمطابقة استعمل المجلس الدستوري مصطلحين، فتارة يعبر عنها بمطابق للدستور، وذلك في الحالات التي تكون فيها الموافقة صريحة لنص الدستور؛ وتارة أخرى بعبارة ليس فيها ما يخالف الدستور، وذلك في الحالات التي تكون فيها الموافقة ضمنية للدستور، من حيث إن الأحكام الواردة في المواد المعنية تدخل ضمن المجال المسموح للنظام الداخلي التشريع فيه.

ثاني عشر- اقتراح التصويبات الضرورية:

إذا احتاج الأمر إلى مزيد من البيان والتوضيح، فإن المجلس الدستوري يبين بشكل واضح التصويبات التي يجب إدخالها على المواد حتى تكون مطابقة تمام المطابقة لأحكام الدستور، إما بالإضافة أو الحذف.

من ذلك، ما نبه إليه في معرض فحصه للمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين حيث نص على "أن هذه المطابقة تستوجب الإشارة إلى أن رئاسة أكبر أعضائه سنا لمكتبه المؤقت تكون في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، وأنه في الحالة التي يكون فيها مجلس المستشارين قد انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه يتراأس أكبر أعضائه سنا مكتبا مؤقتا في مستهل أول دورة تلي انتخاب المجلس، ثم يجدد انتخابه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس."⁸³ وهذا اقتراح بالإضافة.

أما اقتراح الحذف، فمثاله، ما ورد في شأن المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه بتاريخ 14 أبريل 1998، فقد نصّ على ما يلي: "حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المنتخبين يجب، ليكون متفقا مع ما يستفاد من الفقرتين

⁸³ القرار رقم 228/98 م د، الصادر في 5 غشت 1998، ج ر عدد 4615 بتاريخ 24 غشت 1998.

الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور، أن تحذف منه عبارة "عند افتتاح أول دورة تشريعية"⁸⁴.

ثالث عشر- عدم فحص دستورية مواد سبق التصريح بمطابقتها للدستور:

لعل أبرز ما ميز منهج المجلس الدستوري هو موقفه الواضح من الحجية المطلقة التي تكتسبها قراراته السابقة وكذا مقررات الغرفة الدستورية من قبله، لذلك لم يسبق له أن صرح بمطابقة نظام داخلي ككل، سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين، وإنما ظل يكتفي بالتصريح فقط بشأن المواد المستحدثة والمعدلة منه، ويرفض تبعا لذلك إعادة فحص دستورية مواد مأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي الجاري به العمل، سبق للمجلس أن صرح بمطابقتها لأحكام الدستور.

خاتمة المبحث:

نلاحظ مما سبق عرضه، من المعالم الأساسية لمنهج كل من الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى والمجلس الدستوري في ممارستهما لمراقبة وفحص دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، أن تجربة القضاء الدستوري من حيث كونها تابئا من التوابث الدستورية في المغرب، وفي هذا المجال على وجه التحديد، لا تمثل مرحلة الغرفة الدستورية منها، منذ الدستور الأول عام 1962 إلى ما التعديل الدستوري 1992، قطيعة مع مرحلة المجلس الدستوري، منذ دستور 1992 إلى دستور 1996، وإنما هي تغيير وتطور متدرج في إطار من الاستمرارية للفلسفة والمرجعية ذاتهما، المتمثلة في "البرلمانية المعقلنة" التي حدثت من حرية البرلمان من جهة، ولجمت الأكثرية الحاكمة عن تغيير التوازنات السياسية، ومجاوزة القواعد الدستورية من جهة ثانية.

⁸⁴ القرار رقم 213/98 م د، الصادر في 28 مايو 1998، ج ر عدد 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998.

خاتمة

أحسب أنّ هذه المقاربة التحليلية أظهرت مدى أهمية البحث في خصائص ومناهج الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمؤسسات التشريعية، وكيف أنّ هذا الفرع من موضوع مراقبة دستورية القوانين لا زال بكرا ويفتقر إلى أكثر من بحث خصوصا منه المقاربات التحليلية التطبيقية.

وقد رأينا أن التطبيق المغربي لهذه الممارسة من حيث هو مستمد في أساليب ومناهج تنزيله من الممارسة الفرنسية، مؤسس على خلفية فكرية واضحة هي فلسفة "البرلمانية المعقلنة" وتقنياتها التي تروم الحد من حرية المؤسسات البرلمانية.

وقد بدا لنا من خلال استقراء في النصوص التشريعية المنظمة لهذه الممارسة وتحليل لتطبيقاتها أنها غير بعيدة عن التعسف في استعمالها من لدن الجهات المعنية، إن على مستوى التشريع أو الممارسة، وقد وقفنا خلال هذه الدراسة التحليلية على أوجه القصور والاختلال في المستويين معا، تحتاج إلى تصحيح وتصويب، من أجل الرقي بمراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للمؤسسات التشريعية، تطلعا لممارسة أفضل تقترب أكثر من قيم العدالة والديمقراطية.

ومن هذه الخلاصات نذكر:

1. ضرورة نص المُشرِّع على الجزاءات المناسبة عند مخالفة المقتضيات الدستورية.

وقد كان ذلك بمناسبة الحديث عن شروع أحد مجلسي البرلمان في تطبيق نظامه الداخلي الذي أقره قبل إحالته على المجلس الدستوري

للنظر في مدى مطابقتها لأحكام الدستور، حيث يثور سؤال -على قدر كبير من الأهمية- حول مدى دستورية القرارات التي تصدر عن مجلس تشريعي بناء على قواعد وإجراءات نظام داخلي شرع في العمل به قبل تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور؟

2. ضرورة ضبط وتحديد زمن "الفورية" في إحالة الأنظمة الداخلية بعد إقرارها إلى المجلس الدستوري.

حيث أبانت الممارسة أنها غير منضبطة، واقترحنا في هذا السياق بناء على التجربة أن تحدد في ثلاثة أيام من أيام العمل على أكثر تقدير.

3. ضرورة توسيع دائرة إحالة الأنظمة الداخلية للبرلمان للمطابقة مع أحكام الدستور، لتكون إحالة مطلقة تمارس إما ابتداءً، بطلب أو بدونه، ولا تتوقف على وجود نزاع بين أطراف، وأن ممارستها واجبة على كل الأطراف المعنية بدون قيد أو شرط، لا يسقط إلا إذا قام به أحدهم نيابة عن الأمة.

وذلك تأسيساً على مراد المشرع الدستوري الذي أراد لهذه الرقابة أن تكون إلزامية وقبلية وعلى الفور، وتماشياً مع مراده في الحفاظ على حقوق الأقليات البرلمانية.

4. أهمية إعطاء حق طلب الاستعجال وتخفيض مدة نظر المجلس الدستوري في دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان.

تحقيقاً لمراد المشرع من "الفورية"، وسدا لذرائع الاستعجال في الشروع في تطبيق الأنظمة الداخلية للبرلمان قبل تصريح المجلس الدستوري بشأنها.

قائمة المراجع

- حلوي يحيى، "الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 40، الرباط 2001.
- دوفرجيه موريس، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري (ترجمة جورج سعد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1992.
- رمضان، شعبان أحمد، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- زين أحمد، النظام الداخلي لمجلس النواب (النشأة - محاضر المناقشات- النصوص)، منشورات المجلس النيابي اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان 1995.
- سالم عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- الصالح عبد المالك عثمان، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، مجلة الحقوق، الكويت، 1986.
- الصاوي علي، "نحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية"، مساهمة ضمن كتاب نحو تطوير العمل البرلماني العربي، بيروت 2001.
- الصاوي علي، البرلمان، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد الأول، القاهرة، 2000.
- القادري عبد الرحمان، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1990.
- قلوب مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1995.

- قلوب مصطفى، النظام الدستوري المغربي، طبعة 1997، الرباط.
- قوينس نعيمة، النظام الداخلي للمؤسسة البرلمانية، رسالة دكتوراه في الحقوق (غير منشورة)، الرباط، 2002.
- متولي عبد المالك عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية، مصر، 1986.
- مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، السنة الأولى، الرباط 2002.
- محمد معتصم، "أضواء على النظام الداخلي للبرلمان"، مساهمة ضمن: التمثيلية، الوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي، م. النجاح الدار البيضاء 1997.
- المدور رشيد، العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات، الرباط 2006.
- المدور رشيد، النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق، منشورات مجلس النواب، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2005.
- المظفر زهير، "مسألة تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب"، المجلة التونسية للإدارة العامة، العدد 35، تونس، 1985.
- مهران سامي، الديمقراطية والبرلمان، سلسلة كتاب الثقافة الجديدة العدد (30)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 1996.
- النويضي عبد العزيز، المجلس الدستوري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، الرباط، 2001.
- A.Belhaj، **Le Parlement Marocain** (1977-1983). éd La Poste 1984.
- Bernard Chntebout. **DROIT CONSTITUTIONNEL ET Politiques**، 2Ed.1995.
- Pierre Avril /jean Gicquel. **DROIT PARLEMENTAIRE**. éd 1996.
- Dominique Rousseau،**Droit du Contentieux Constitutionnel**، Précis Domat، éd. Montchrestien، 2001.

ملحق
قرارات مراقبة دستورية
الأنظمة الداخلية للبرلمان من
1963 إلى 2004



مقرر رقم 1 مؤرخ في 14 شعبان 1383 الموافق 31 دجنبر 1963 (*)
يتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب

إن الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور،

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة 1382 (16 مايو 1963) المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي لمجلس النواب المرفوع إلى الغرفة الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة بتاريخ 16 دجنبر 1963،
تلاحظ ما يأتي:

القسم الأول

عن الفصول المخالفة للدستور أو غير المطابقة له

1 – ما ورد في الفصل السادس من أنه " لا يجوز لغير أعضاء مجلس النواب حمل لقب (نائب) ومن أن "استقالة أحد النواب قبل تصحيح انتخابه لا تحول دون بت الغرفة الدستورية في الطعن المرفوع إليها ضد انتخابه"، مخالف للدستور، وذلك لأن "القانون الداخلي"، المشار إليه في الفصل 43 من الدستور لا يسوغ له أن يحتوي إلا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده، وهي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير، إلا بتشريع.

وما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل السادس التي تقول " ثم يخبر بها رئيس الحكومة " غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 64 من الدستور ينص على أن الحكومة تتألف من الوزير الأول والوزراء، ولم يطلق الدستور على الوزير الأول لقب، رئيس الحكومة " لا في هذا الفصل ولا في بقية الفصول.

2 - ما ورد في الفصل 15 من أن المكتب "يحدد قانونا خاصا بموظفي إدارته وبالعلاقات المجلس مع التنظيمات المهنية والنقابات" ينبغي أن يؤول بعلاقات المجلس مع تلك التنظيمات المهنية والنقابات فيما يخص نفس الموظفين التابعين للمجلس.

(*) الجريدة الرسمية، عدد 2672 – 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964).

وما ورد في نفس الفصل 15 الفقرة الثانية من " أنه يحدد المجلس قدر التعويضات التي تمنح لسائر أعضائه " مخالف للدستور، حيث أن تحديد التعويضات البرلمانية يرجع الأمر فيه إلى قانون مصادق عليه من كلا من المجلسين المكون منهما البرلمان، ولا يقرره القانون الداخلي المشار إليه في الفصل 43 من الدستور.

3 – ما ورد في الفصل 19 في الفقرة الثانية من " أن مكتب المجلس يقرر القانون والشروط المادية لإقامة الكتابة الخاصة بالفرق النيابية ولما تحتاج إليه ماديًا وأدبيًا، يجب أن لا يشمل الأجور اللازمة لموظفي تلك الكتابة الإدارية الخاصة، حيث أنهم ليسوا من موظفي المجلس.

4 – ما ورد في الفصل 27 من أنه "ينشر موجز لمناقشات لجان المجلس في الجريدة الرسمية"، غير مطابق للدستور الذي لا يسوغ التوسع في تأويله، والذي لا ينص الفصل 42 منه إلا على نشر محضر مناقشات المجلس وحدها، علاوة على أن مناقشات اللجان تكتسي بطبيعتها الصبغة السرية.

5 – ما ورد في الباب السابع المتعلق بتكوين اللجان الخاصة وكيفية انتخابها من الفصول: 29 – 30 – 31 – 32 – 33 غير مطابق للدستور، حيث أن الأجهزة التي نص الدستور على وجودها في المجلس هي مكتب المجلس، والفرق البرلمانية، واللجان الدائمة، وذلك طبقاً للفصل 44 والفصل 57 من الدستور، ولا يسوغ إحداث جهاز داخل المجلس إلا عند وجود سند له من الدستور، ولذلك يجب تنقيح فصول القانون الداخلي الأخرى التي ورد فيها ذكر اللجان الخاصة بما يتفق مع مقتضى هذا المقرر، على أنه لا مانع من أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء تلك اللجان الدائمة.

6 – ما ورد في الفصل 43 – الفقرة الأخيرة منه – من أنه "يوجه هذا الطلب بواسطة رئيس المجلس النيابي إلى الوزير الأول طبقاً للفصل 99 من الدستور" غير مطابق للدستور، حيث إن هذا الفصل المشار إليه من الدستور إنما ينص على أن يعرض مشروع التخطيط على البرلمان، دون أن ينص على كيفية توجيه أي طلب إلى الوزير الأول في هذا الموضوع.

7 – ما ورد في الفصل 44 – الفقرتين الثالثة والرابعة من نشر محاضر اللجان في صحف المجلس الرسمية، ومن تسجيل جميع مناقشات اللجان يلزم أن لا يتنافى مع الصبغة السرية، الواجب حفظها لمناقشات ومحاضر تلك اللجان، حيث أن الفصل 42 من الدستور عندما قرر صراحة عمومية جلسات المجلسين فقط يكون قد قرر ضمناً سرية جلسات اللجان.

8 – ما ورد في الفصل 46 من إعطاء ندوة الرؤساء الحق في تحديد وتقرير جدول الأعمال مخالف للدستور، حيث أن الفصل 59 من الدستور يقول بالحرف " يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله، وبذلك وكل أمر وضع جدول الأعمال إلى مكتب

المجلس وحده، وما ورد في الفصول عدد 47 وعدد 83 وعدد 97 وعدد 107 وعدد 115 وعدد 130 من إعطاء ندوة الرؤساء حق تحديد تواريخ المناقشات وحق تنظيمها وحق تعديل جدول الأعمال بجدول تكميلي وحق البت في بعض الشؤون، كله يتنافى مع اختصاصات المجلس أو مكتبه أو رئيسه، وغاية ما يجوز لندوة الرؤساء القيام به هو تقديم اقتراحات وأراء.

وما ورد في نفس الفصل 46 المشار إليه أعلاه من ضرورة مصادقة المجلس على جدول الأعمال غير مطابق للفصل 59 من الدستور الذي لم يقيد وضع المكتب لجدول الأعمال بمصادقة المجلس.

وبناء على ذلك يجب تنقيح مجموع الفصول المتعلقة بندوة الرؤساء أو بمصادقة المجلس على جدول الأعمال بما يتفق مع مقتضى هذا المقرر.

9 - ما ورد في الفصل 49 - الفقرة الأولى - من أنه "يمكن لمجلس النواب أن يقرر عقد اجتماعات سرية للجان، غير مطابق للدستور، حيث يفهم منه أن الأصل هو أن تكون اجتماعات اللجان عمومية، بينما الفصل 42 من الدستور لا ينص إلا على عمومية جلسات المجلسين وحدها، أما جلسات اللجان فهي تكتسي دائما الصبغة السرية بحكم طبيعتها.

10 - ما ورد في الفصل 54 - الفقرة الثالثة من أنه "يتمتع مندوبو الحكومة المعينون بمقتضى مرسوم بحق التدخل في المناقشات" غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 41 من الدستور لم يشترط أن يكون تعيين مندوبي الحكومة بمرسوم بل وكل طريقة تعيينهم للوزراء.

11 - ما ورد في الفصل 69 من أنه "يطبق العتاب مع الحرمان المؤقت على كل نائب اتجه بقده أو شتم في شعار المملكة " الله - الوطن - الملك " مخالف للدستور، حيث أن الفصل 23 من الدستور ينص على " أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة"، وحيث أن الفصل 38 منه يستثني حالة التلبس بالجريمة من مفعول الحصانة البرلمانية، ومادام النائب قد اتجه بقده أو شتم في شعار المملكة داخل المجلس فقد تلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 179 من القانون الجنائي، والمعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائتين وألف درهم، وهي عقوبة تتنافى معها العقوبة التأديبية الطفيفة التي نص عليها الفصل 69 من القانون الداخلي المشار إليه أعلاه، علاوة على ما في ذلك الفصل نفسه من مخالفة للمبدأ المنصوص عليه في فاتحة الدستور وهو "ان المملكة المغربية دولة إسلامية " وفي فصله السادس الذي يقول " الإسلام دين الدولة " والتوجه بالقدح والشتم في حق الله تهجم على أحد مقدسات الدستور.

12 - ما ورد في الفصل 70 من أن للرئيس أن يقترح على المكتب تطبيق عقوبة العتاب مع الحرمان المؤقت في حالة الاعتداء بالضرب على أحد النواب مخالف

الفصل 38 من الدستور، الذي يستثنى حالة التلبس بالجريمة من مفعول الحصانة البرلمانية، ومادام النائب قد اعتدى بالضرب على نائب آخر داخل المجلس فقد تلبس بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، والتي يمكن أن تكون عقوبتها - نظرا لشدتها - تتنافى معها العقوبة التأديبية المنصوص عليها في الفصل 70 أعلاه.

13 - ما ورد في الفصل 75 الفقرة الأولى من " أن الحصانة البرلمانية تجري من يوم الإعلان عن انتخاب النائب من طرف اللجنة الإقليمية، لا يطابق مقتضى الفصل 38 من الدستور، الذي يفهم منه أن الحصانة إنما يجري مفعولها على أعضاء البرلمان منذ وجود البرلمان.

وما ورد في نفس الفصل 75 الفقرة الرابعة، من أنه "إذا وقع اعتقال أحد النواب خارج الظروف المحددة أعلاه فعلى المجلس أن يقرر إطلاق سراحه في الحين، تجاوز لنص الفصل 38 من الدستور الذي حدد بالحصار أحوال الحصانات البرلمانية.

وما ورد في نفس الفصل 75 - الفقرة الأخيرة منه، من أنه "لا يسجل أي طلب بمتابعة عضو من أعضاء المجلس النيابي إلا إذا كان ذلك الطلب موجها إلى رئاسة المجلس باقتراح من وكيل الدولة العام - على يد وزير العدل يقدم إلى المجلس على طريق الوزير الأول مرفوقا بصك التهمة، شاملا لكل ما يتعلق بالتهمة من حجج " مخالف للدستور، حيث أن الفصل 38 من الدستور لا يشترط في طلب رفع الحصانة أي اقتراح من وكيل الدولة العام، ولا إرفاق طلب رفع الحصانة بصك الاتهام والحجج المتعلقة بالتهمة، علاوة على أن صك الاتهام لا يوضع من طرف النيابة العامة إلا بعد انتهاء التحقيق أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وبعد إحالة الملف المتضمن للحجج المتعلقة بالتهمة على المحكمة الجنائية.

14 - ما ورد في الفصل 76 من أنه "تسجل لدى رئاسة مجلس النواب كل الملتزمات ومقترحات القانون المقدمة من طرف الحكومة وأعضاء مجلس النواب والمستشارين، فيه مخالفة للدستور، حيث أن الفصل 55 من الدستور ينص على أن للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين، وعلى أن مشاريع القوانين توضع بادئ ذي بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس، وإذن فإقتراح القانون الصادر عن مستشاري المملكة يقدم إلى مكتب مجلس المستشارين الذي لا يحيله على مجلس النواب إلا بعد المداولة فيه، ويجب تنقيح الفقرة الثانية من نفس الفصل 76 بما يتفق مع مقتضى هذا المقرر.

15 - ما ورد في الفصل 83 الفقرة الثالثة من أنه "إذا ما طلبت الحكومة بموجب ما يمنحه إياها الفصل 59 من الدستور وبصفة استثنائية تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع المجلس على ذلك فورا ليتخذ قراراته طبقا لمقتضيات الدستور ولما يهم ذلك من فصول هذا

القانون" مخالف للدستور حيث أن الفصل 59 من الدستور ينص على أن يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله، ولم يكل الدستور وضع جدول الأعمال إلى المجلس نفسه، والنظر في تغيير الجدول هو من اختصاص من له النظر في وضعه.

16 - ما ورد في الفصل 86 - الفقرة الأولى، من أنه "للحكومة ولكل نائب حق الاعتماد على مقتضيات الفصل 61 من الدستور في شأن معارضة المقترحات والقرارات ومشروعات التعديل، وذلك في أي وقت شاء" مخالف للدستور لأن حق المعارضة المشار إليه في الفصل 61 من الدستور لم يخوله ذلك الفصل إلا للحكومة وحدها.

17 - ما ورد في الفصل 90 من أنه "يستدعي المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط لاستفساره عما يتعلق بمهمتي التخطيط والإنعاش الوطني المنوطتين به" مخالف للدستور، حيث أن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط الذي يتألف من الوزير الأول والوزراء والمدير العام للديوان الملكي، ووالي بنك المغرب ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم بالمملكة وشخصيات معينة بقرار الوزير الأول يرأسه صاحب الجلالة الملك المعظم نصره الله، طبقا لمقتضيات الفصل 97 من الدستور وحيث أن الفصل 23 من الدستور ينص على "أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة، وإذن فلا يمكن استدعاؤه علاوة على أن هذا المجلس لا يجتمع إلا بأمر من جلالة الملك حسبما نص عليه الفصل الثالث من القانون التنظيمي لهذا المجلس الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1383 الموافق 13 نونبر 1963 ولا يوجد في الدستور ولا في القانون التنظيمي ما يأذن لمجلس النواب باستدعاء المجلس المشار إليه برمته.

18 - ما ورد في الفصل 102 - الفقرة الأولى منه - من أنه " إذا لم يحصل اتفاق بين المجلسين بعد القراءتين الأولى والثانية على قبول نص لمشروع قانون فإن ذلك النص يرد من جديد إلى مجلس النواب الذي يقضي بقبوله أو بعدم قبوله، وذلك بالتوفر على أغلبية الثلثين، غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 62 من الدستور ينص على كل مشروع قانون أو اقتراحه، ولا يخص ذلك بمشروع قانون وحده، كما أنه يشترط أن تكون أغلبية الثلثين بالنسبة لمجموع أعضاء المجلس.

وما ورد في نفس الفصل 102 - الفقرة الأخيرة منه - من أنه " إذا لم يقع اتفاق من طرف المجلسين حول قبول نص مشروع فلجلالة الملك أن يعرض هذا النص على الاستفتاء الشعبي طبقا للفصل 72 من الدستور، مخالف للدستور، حيث أن الفصل 72 من الدستور يخول لصاحب الجلالة الملك المعظم نصره الله الحق في إجراء الاستفتاء في كل مشروع أو اقتراح قانون، سواء كان موضع اتفاق من البرلمان أو موضع رفض.

19 - ما ورد في الفصل 111 - في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة - من أنه " إذا ما كلفت الغرفة الدستورية بالبحث فيما إذا كانت المعاهدة مع دولة ما تحمل شرطا مناقضا للدستور فإن مشروع القانون الذي يأذن بالمصادقة على هذه المعاهدة وقبولها لا يمكن مناقشته"، ومن أنه "إذا ما تمت الإحالة على الغرفة الدستورية خلال جلسة تشريعية فإن هذه الجلسة تؤجل النظر في المعاهدة المعنية بالأمر ومن أنه لا يمكن "استئناف مناقشة المعاهدات والاتفاقات الدولية، إلا بعد أن تنشر الغرفة الدستورية في الجريدة الرسمية بيانا يؤكد أن المعاهدة لا تتضمن أي شرط مناقض للدستور" كله غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 103 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن الغرفة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وحيث أن فصول الدستور عدد 43 و 50 وعدد 56 وعدد 63 والفصل 103 في فقرته الثانية وهي الفصول التي حددت اختصاصات الغرفة الدستورية، لم تسند للغرفة الدستورية أي اختصاص في موضوع المعاهدات والاتفاقات الدولية.

20- ما ورد في الفصل 112 من أنه "لا يصح الإذن بإشهار الحرب أو الإعلان عن حالة الحصار المشار إليهما في الفصلين 51 و52 من الدستور - بالنسبة لمجلس النواب - إلا بمقتضى تصويت يقع على نص تصريح الحكومة الرامي إلى ذلك، على أن يشار فيه إلى مقتضيات فصلي الدستور المشار إليهما في هذا الفصل، مخالف للدستور، حيث أن الفصل 52 من الدستور يخول للمجلس الوزاري وحده الإعلان بمرسوم عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما، ولا يوجب إصدار قانون إلا لتمديد هذا الأجل.

21 - ما ورد في الفصل 120 من أنه " لا يرفض طلب تكوين لجنة بحث أو مراقبة يتقدم به أحد النواب إلى المكتب إلا بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين" مخالف للدستور، حيث أن الفصل المشار إليه يخول للأقلية حق التقرير، بينما هذا الحق مقصور في نص الدستور على الأكثرية، وهي الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس أو من الأعضاء الحاضرين.

22- ماورد في الفصل 121 - الفقرة الثالثة - من أنه إذا أنشئت داخل مجلس النواب تلك اللجنة التفتيشية " مخالف للدستور ". حيث أن قيام لجنة ما بالتفتيش من شأنه أن يخل بمبدأ فصل السلط الذي هو أساس الدستور، فيجب تنقيح فصول الباب الرابع المخصصة للبحث أو المراقبة بما يتفق مع هذا المقرر.

23 - ماورد في الفصل 124 - الفقرة الأولى - من أنه " عندما يقدم الوزير الأول حكومته لنيل الثقة من المجلس حول تصريح في السياسة العامة أو حول سياسة الحكومة في قضية معينة يجب تطبيق الفصل 80 من الدستور غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 80 من الدستور إنما ينص على " أنه بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط أمام مجلس النواب

مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة، بشأن تصريح يقوم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه .

124 - وما ورد في نفس الفصل الفقرة الثالثة - من أنه " يصوت المجلس بعد ثلاثة أيام على تصريح الحكومة، ولا تسحب الثقة منها إلا بالأغلبية المطلقة" غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 80 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على " أن التصويت لا يقع إلا بعد مضي ثلاثة أيام " كاملة " على اليوم الذي طرحت فيه الثقة " وينص في فقرته الثانية على أنه " لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب " .

24 - ما ورد في الفصل 126 من أنه " تبعث السلطات المعنية بالأمر بكل المستندات والإرشادات المتعلقة بمراقبة ميزانية المصالح الوزارية ومراجع حسابات المؤسسات الوطنية، والشركات الاقتصادية التي للحكومة فيها أسهم " وكذا المكاتب العامة، إلى المقرر الخاص للجنة المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط، غير مطابق للدستور، المبني على أساس مبدأ فصل السلط، حيث أن الفصل 126 المشار إليه قد يؤدي تطبيقه إلى تجريد السلطات الإدارية المعنية بالأمر من الوثائق التي هي مستندات خاصة بها، ومن واجبها المحافظة عليها، وغاية ما يجوز للمقرر الخاص للجنة المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط هو تمكينه من الإطلاع على المستندات والإرشادات الضرورية للمراقبة المشار إليها.

25 - ما ورد في الفصل 127 من أنه " توجه كل العرائض إلى رئيس المجلس النيابي، يشيروا ولكل النواب كذلك الحق في تقديم العرائض، على أن يشيروا في هامشها إلى تقديمهم إياها بعد توقيعهم عليها " غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل التاسع منه الذي ينص على أن الدستور يضمن لجميع المواطنين حرية التعبير بجميع أشكاله، ينص في نفس الوقت على أنه يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون، الذي يستوجب مبادئه العامة أن تكون عرائض الهيئات والأشخاص الخارجين عن البرلمان موقعة بإمضاءات من وجهوها، ومحتوية على عناوينهم الخاصة، حتى يتحملوا مسؤولية ما ورد فيها، نظرا إلى أنهم أفراد عاديون لا يتمتعون مثل النواب بالحصانة البرلمانية.

26 - ما ورد في الفصل 130- الفقرتين الأخيرتين من أنه " يعلن الرئيس عن التصويت للمصادقة على برنامج الحكومة أو تصريحها، ويصادق المجلس النيابي على برنامج الحكومة أو تصريحها حول السياسة العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها " غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 65 من الدستور يقول في فقرته الثانية " بعدما يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، دون أن ينص على إجراء أي تصويت بعد العرض المشار إليه، وحيث أن الفصل 80 من الدستور لم ينص على إجراء التصويت إلا في حالة ما إذا

ربط الوزير الأول مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بشأن تصريح يقوم به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

27 - ما ورد في الفصل 138 - الفقرة الثانية - من أنه "لا يقبل قرار المتابعة الموجه ضد أحد أعضاء الحكومة إلا إذا أحرز على الأغلبية بثلاثي أعضاء المجلس بالاقتراع السري طبقاً للفصل 90 من الدستور" غير مطابق للدستور، لأن الفصل 90 من الدستور يستثني من أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس جميع الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

28 - ما ورد في الفصل 142 من أنه "يعين رئيس المجلس النيابي عضواً من المجلس ليشارك في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى طبقاً للفصل 101 من الدستور، بالاتفاق مع رؤساء الفرق" مخالف للدستور، حيث أن الفصل 101 من الدستور الذي خول لرئيس مجلس النواب الحق في تعيين عضو بالغرفة الدستورية لم يشترط في قيامه بهذا التعيين أدنى شرط.

29 - ما ورد في الفصل 143 - الفقرة الثانية - من أنه "لا تتم مصادقة المجلس النيابي على اقتراح أو مشروع للمراجعة إلا بالحصول على أغلبية أصوات الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس" مخالف للدستور، حيث أن الفصل 105 من الدستور ينص على أن "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين"، وحيث أن الفصل 106 من الدستور ينص على أن "اقتراح المراجعة يجب أن يتخذ كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

القسم الثاني

عن الفصول التي لم يمكن البت في موضوعها لغموضها

1 - الفقرة الأولى من الفصل 42 التي تقول "إذا قرر ثلث أعضاء لجنة ما أن تصويت تلك اللجنة لا يعتبر إلا إذا حضرت أغلبية أعضائها".

2 - الفصل 48 الذي يقول "لا تجوز المناقشة ولا التصويت حول نص أو اقتراح قبل تقديمه إلى اللجنة المعنية بالأمر، وذلك باستثناء الحالات المقررة في هذا القانون" حيث إن الحالات التي هي محل الاستثناء في هذا الفصل غير مبينة.

3 - الفقرة الأخيرة من الفصل 93 التي تقول "لا يبدي الرئيس رأيه إلا في جوهر المشروعات باستثناء المقبولة منها".

4 - الفصل 109 المتضمن لمقتضيات عامة متعلقة بالقوانين التنظيمية والقوانين العادية، والذي أدرج في الباب التاسع، رغم أن هذا الباب من القانون الداخلي مختص لقوانين المالية.

القسم الثالث

عن بقية الفصول

أما بقية الفصول الخارجة عن القسم الأول والقسم الثاني فإن الغرفة الدستورية تؤول الموافقة عليها إلى أن يتم تنقيح الفصول المخالفة للدستور أو غير المطابقة له، بما يتفق مع مقررات الغرفة في شأنها، وتوضيح الفصول التي لم يمكن البت في موضوعها لغموضها، وتنسيق بقية الفصول المشار إليها في هذا القسم الثالث من المجموع.

ولهذه الأسباب:

أولاً - تصرح الغرفة الدستورية بأن النصوص المبينة في القسم الأول من هذا المقرر مخالفة للدستور أو غير مطابقة له.

ثانياً - تؤول البت في بقية نصوص القانون الداخلي للأسباب المبينة في القسم الثاني والقسم الثالث.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى، بتاريخ 14 شعبان عام 1383 الموافق 31 دجنبر 1963 من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيساً، ومن السادة: مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري وأحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقريز بصفتهم أعضاء.

المجلس الأعلى – الغرفة الدستورية
مقرر عدد 13، ملف عدد 242 يتعلق بالقانون الداخلي لمجلس
النواب بتاريخ 20 فبراير 1964 (*)



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

إن الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة 1382 (16 مايو 1963)
المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

وبناء على المقرر عدد 1 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 31 دجنبر 1963.

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي لمجلس النواب في صيغته الأخيرة المرفوع
إلى الغرفة الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة في 25 يناير 1964؛

وحيث تبين من دراسته أنه وقع تنقيح جميع فصوله بما يتفق ومقرر الغرفة
الدستورية المشار إليه أعلاه،

وأنه أصبح بذلك مطابقا للدستور في جميع مقتضياته.

لهذه الأسباب:

أولا - تصرح الغرفة الدستورية بأن القانون الداخلي المشار إليه أعلاه مطابق
للدستور وبأنها تصادق عليه.

ثانيا - تأمر بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى بتاريخ 6 شوال 1383 (20 فبراير
1964) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد أحمد الحمياني بصفته رئيسا، ومن
السادة مكسيم أزولاي ومحمد المكي الناصري وأحمد بن منصور المنصوري
ومحمد بلقزيز بصفقتهم أعضاء.

(*) الجريدة الرسمية، عدد 2681 – 28 شوال 1383 (13 مارس 1964).

مقرر رقم 2 مؤرخ في 31 دجنبر 1963 (*)
يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين

إن الغرفة الدستورية،
بناء على الدستور،
وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16
مايو 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى؛
وبعد الإطلاع على نص القانون الداخلي لمجلس المستشارين المرفوع إلى الغرفة
الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة بتاريخ 18 دجنبر 1963،
تلاحظ ما يأتي:

القسم الأول

عن الفصول المخالفة للدستور أو غير المطابقة له

1. ما ورد في الفصل 8 من أنه "لا يجوز لسوى مستشاري المملكة حمل هذا اللقب" مخالف للدستور، وذلك لأن "القانون الداخلي" المشار إليه في الفصل 43 من الدستور لا يسوغ له أن يحتوي إلا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده، وهي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير إلا بتشريع.
2. ما ورد في الفصل 23 من أنه "يحدد المجلس قدر التعويضات التي ستمنح لسائر أعضائه" مخالف للدستور، حيث أن تحديد التعويضات البرلمانية يرجع الأمر فيه إلى قانون مصادق عليه من كلا المجلسين المكون منهما البرلمان، ولا يقرره "القانون الداخلي" المشار إليه في الفصل 43 من الدستور.
3. ما ورد في الفصل 52 (الفقرة الأخيرة منه) من أنه تتخذ عقوبة العتاب مع الإقصاء المؤقت في حق كل مستشار اتجه بقده أو شتم في شعار المملكة "الله-الوطن-الملك" مخالف للدستور، حيث أن الفصل 223 من الدستور ينص على أن "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة" وحيث أن الفصل 38 منه يستثني حالة التلبس بالجريمة من مفعول الحصانة البرلمانية، وما دام المستشار قد اتجه بقده أو شتم في شعار المملكة داخل المجلس فقد تلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 179 من القانون الجنائي، والمعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائتين وألف درهم 52 من القانون الداخلي المشار إليه أعلاه.

(*) الجريدة الرسمية، عدد 2672 - 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964).

علاوة على ما في ذلك الفصل نفسه من مخالفة للمبدأ المنصوص عليه في فاتحة الدستور وهو "أن المملكة المغربية دولة إسلامية" وفي فصله السادس الذي يقول "الإسلام دين الدولة" والتوجه بالقدح والشتم في حق الله تعالى تهجم على أحد مقدسات الدستور.

4. ما ورد في الفصل 53 من أن للرئيس أن يقترح على المكتب تطبيق عقوبة العتاب مع الإقصاء المؤقت في حالة الاعتداء بالضرب على أحد المستشارين من طرف زميل له مخالف للفصل 38 من الدستور، وما دام المستشار قد اعتدى بالضرب على مستشار آخر داخل المجلس فقد تلبس بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، والتي يمكن أن تكون عقوبتها -نظرا لشدها- تتنافى معها العقوبة التأديبية المنصوص عليها في الفصل 53 أعلاه..

5. ما ورد في الفصل 58 – الفقرة الأخيرة منه من أن "توجه الطلبات في الحين من رئيس المجلس إلى لجنة مؤقتة متركبة من اثني عشر عضوا يعينون طبقا للفصل 37 من هذا القانون" غير مطابق للدستور، حيث أن الأجهزة التي نص الدستور على وجودها في البرلمان على أنه لا مانع من أن تنتبثق عن اللجان الدائمة ومن بين أعضائها لجان فرعية.

6. ما ورد في الفصل 60 من أنه "ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس الذي يسجل حتما طلب رفع الحصانة في جدول الأعمال لأقرب جلسة للمجلس" غير مطابق للدستور يقول بالحرف "يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله" وبذلك وكل أمر وضع جدول الأعمال إلى مكتب المجلس بأجمعه، لا إلى رئيس المجلس وحده.

7. ما ورد في الفصل 68 – الفقرتين الأولى والثانية – من أنه يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية الأولى في نهاية الجلسة الأخيرة ليوم الخميس الثالث من شهر يناير على الساعة الثانية عشر ليلا على أبعد تقدير، ومن أنه "يعلن عن اختتام الدورة السنوية الثانية في نهاية الجلسة الأخيرة ليوم الخميس الأخير من شهر يناير على الساعة الثانية عشر ليلا على أبعد تقدير، ومن أنه "يعلن عن اختتام الدورة السنوية الثانية في نهاية الجلسة الأخيرة ليوم الخميس الأخير من شهر يونيو على الساعة الثانية عشر على أبعد تقدير" مخالف للدستور، حيث أن الفصل 46 من الدستور ينص على أنه "تتعقد دورات مجلس المستشارين في المواعيد المقررة لمجلس النواب"

8. ما ورد في الفصل 86 –الفقرة الثالثة– من أنه "تشتمل المناقشة حول مشروعات واقتراحات القوانين على الاستماع إلى الحكومة إذا اقتضى الحال ذلك" مخالف للدستور، حيث أن الفصل 41 من الدستور يفهم منه أن للحكومة حق الحضور في جلسات المجلسين وأخذ الكلمة أمامهما إذا ما ارتأت الحكومة ذلك.

9. ما ورد في الفصل 103 من أن "كل مشروع أو اقتراح قانون يرمي إلى الموافقة على قانون تنظيمي أو إلى تغيير يتعلق بمادة أعطاها الدستور صبغة تنظيمية لا يمكن أن يعرض على مداولة وتصويت المجلس إلا بعد مضي أجل عشرة أيام بعد إيداعه لدى مكتب المجلس" غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 63 من الدستور لا يوجب مراعاة الأجل المذكور من طرف مجلس المستشارين إلا إذا كان هو أول مجلس أحيل عليه الاقتراح.

10. ما ورد في الفصل 104 (الفقرة الثانية منه) من أن "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري، ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلس ويصوت عليه حسب المسطرة التشريعية العادية " غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل 105 من الدستور لم ينص على إجراء أي تصويت بعد المداولة في مشروع المراجعة.

11. ما ورد في الفصل 109 من انه "لأعضاء اللجنة المشار إليها في الفصل 63 من هذا القانون وحدهم الحق في اتخاذ قرار إدماج أسئلة شفوية مع أسئلة مماثلة أو مترابطة، كما في وسعهم إدراج أسئلة في جدول الأعمال كيفما كان رقم تسجيلها" وما ورد في الفصل 117 من إعطاء الحق لندوة الرؤساء في تحديد موعد مناقشة طلب مراجعة القانون الداخلي - كله مخالف للدستور، حيث أن الفصل 59 من الدستور ينص على أن مكتب كل مجلس هو الذي يضع جدول أعماله، وحينئذ فإن المكتب هو الذي يرجع إليه الحق في تعديل جدول الأعمال وإدخال أي تغيير عليه، وغاية ما يجوز لندوة الرؤساء هو تقديم اقتراحات وأراء إلى المجلس أو مكتبه أو رئيسه، كل في دائرة اختصاصه.

القسم الثاني

عن بقية الفصول

أما بقية الفصول الخارجة عن القسم الأول فإن الغرفة الدستورية تؤجل الموافقة عليها إلى أن يتم تنقيح الفصول المخالفة للدستور أو غير المطابقة له بما يتفق مع مقررات الغرفة في شأنها وتنسيقها مع المجموع.

ولهذه الأسباب:

أولاً: تصرح الغرفة الدستورية بأن النصوص المبينة في القسم الأول من هذا المقرر مخالفة للدستور أو غير مطابقة له.

ثانياً: تؤجل الموافقة على بقية نصوص القانون الداخلي للأسباب المبينة في القسم الثاني.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى بتاريخ 14 شعبان 1383 الموافق 31 دجنبر 1963 من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد أحمد الحمياني بصفته رئيساً

ومن السادة: مكسيم أزولاي ومحمد المكي الناصري وأحمد منصور المنصوري
ومحمد بلقزيز بصقتهم أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد الحمياني، مكسيم أزولاي، محمد المكي الناصري، أحمد المنصوري،
محمد بلقزيز.

مقرر رقم 14 بتاريخ 22 يناير 1964 (*)
يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين



الحمد لله وحده.

إن الغرفة الدستورية،
بناء على الدستور،
وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو
1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى؛
وبناء على المقرر عدد 2 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 31 دجنبر 1963؛
وبعد الإطلاع على نص القانون الداخلي لمجلس المستشارين المرفوع إلى الغرفة
الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة بسادس يناير 1964 يخبر فيها بوقوع
تنقيح نص القانون الداخلي بما يتفق ومقرر الغرفة الدستورية المشار إليه أعلاه؛
وبعد الإطلاع على الرسالة الصادرة بتاريخ 21 يناير 1964 عن رئيس المجلس
الذي يشعر بأنه وقع كذلك تنقيح الفصل 100 من القانون الداخلي المذكور وذلك
بحذف الكلمات الآتية:

"وإما إلى لجنة خاصة مؤقتة" الواردة في آخر الفقرة الثالثة من هذا الفصل؛
وحيث أصبح بذلك القانون الداخلي في صيغته الأخيرة مطابقا للدستور؛

لهذه الأسباب:

1. تصرح الغرفة الدستورية بأن القانون الداخلي المشار إليه أعلاه مطابق
للدستور وبأنها تصادق عليه؛
2. تأمر بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى بتاريخ 06 رمضان 1383 (22 يناير
1964) من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد أحمد الحمياني بصفته رئيسا، ومن
السادة مكسيم أزولاي ومحمد المكي الناصري وأحمد بن منصور المنصوري
ومحمد بلقرزيز بصفقتهم أعضاء.

(*) الجريدة الرسمية، عدد 2675 - 15 رمضان 1383 (31 يناير 1964).

مقرر الغرفة الدستورية عدد 58 الصادر في فاتح أبريل 1971 (*)

يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب

5

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك؛
إن الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور الصادر الأمر الملكي بتنفيذه، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.177 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.70.194 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، ولاسيما الفصول 15 و 16 و 17 منه.

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ 5 دجنبر 1970 المرفقة بنص القانون الداخلي للمجلس، والمطلوب فيها النظر في مطابقة مقتضياته للدستور.

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي المعروض عليها، وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث أن مطابقة القانون الداخلي للدستور بمعناه الأخص تستلزم مطابقتها أيضا لمقتضيات القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور، وحيث أن القانون الداخلي المتخذ من طرف مجلس النواب والمعروض على الغرفة الدستورية مطابق لما نص عليه الدستور ما عدا في الفصول 4 (الفقرة الثانية) - 43 (الفقرة الأولى والفقرة الثالثة) - 49 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) - 65 (الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة) - 108 (الفقرة الأخيرة) 109.

فعن الفصل الرابع الفقرة الثانية :

حيث أن ما ورد في الفصل الرابع (الفقرة الثانية) من القانون الداخلي لمجلس النواب من أنه " في حالة إقالة فرضتها القوانين يجب إشعار النائب الذي يعنيه الأمر قبل اتخاذ أي قرار نهائي ليبدلي بملاحظاته عند الاقتضاء " غير مطابق للقانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمتخذ تطبيقا للفصل 43 من الدستور، فقد نص الفصل 17 من القانون التنظيمي المشار له على أن الغرفة الدستورية هي التي

(*) الجريدة الرسمية - عدد 3049 - 11 صفر 1391 (7 أبريل 1971).

تتولى الإعلان عن هذه الإقالة وليس لسلطة أخرى لم ينط بها الدستور ولا القانون التنظيمي المتخذ لتطبيقه مهمة البت في هذا الشأن أن تقوم مقامها في ممارسة هذا الاختصاص.

وعن الفصل 43 الفقرة الأولى والفقرة الثالثة:

حيث أن ما ورد في الفصل 43 - الفقرة الأولى والفقرة الثالثة - من أنه " يمكن لمجلس النواب أن يعقد اجتماعات سرية يطلب يقدمه عشر أعضاء المجلس، وأن يقرر نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشة الجلسات السرية إذا تقدم عشر أعضاء المجلس بطلب في هذا الشأن، غير مطابق للدستور نظرا لأن الفصل 41 من الدستور ينص على " أن للمجلس أن يعقد اجتماعات سرية يطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس" وطبقا لنص الدستور يتعين إبدال "العشر" الوارد في الفصل 43 من القانون الداخلي "بالثلث" الذي اشترطه الدستور في الفصل 41 منه، وحيث من جهة أخرى أن نصاب الثلث الذي أوجبه الدستور لطلب عقد اجتماعات سرية يجب أن يتم في طلب النشر إذ لا يمكن طلب رفع الصبغة السرية عن التقرير الناتج عن تلك الاجتماعات إلا بنفس الشرط الذي طلبت به سريتها وهو ثلث أعضاء المجلس المحدد في الفصل 41 من الدستور.

وعن الفصل 49 الفقرة الأولى والفقرة الثانية:

حيث أن ما ورد في الفصل 49 من أن "لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم اقتراحا باسمه" أو باسم الفريق الذي ينتمي إليه ويطلب الأسبقية لاقتراحه وعدم تجزئته... وإذا رفض المجلس هذا الاقتراح، لا يقدم من جديد في الدورة التي رفض فيها ولو لمجرد المناقشة، لا يمكن التصريح بمطابقته للدستور، لما اشتمل عليه من الغموض الذي لا يزول إلا ببيان موضوع الاقتراح فيتحتّم إذا إيضاح محتوى الاقتراح المنصوص عليه في الفصل 49 ليتبين هل هو من الاقتراحات الجائزة حسب مقتضيات الدستور فتقع المصادقة عليه أو هو من غيرها فيصرح بعدم مطابقته ومادام المراد به غامضا فإنه يتعذر التصريح بمطابقته للدستور.

وعن الفصل 65 الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة:

حيث إن ما ورد في الفصل 65 الفقرة الثانية من أنه "في حالة التلبس لا يستنتق النائب المعني بالأمر إلا بحضور من ينتدبه من النواب رئيس المجلس بعد أن يبلغ ذلك إلى وزير العدل" غير مطابق للدستور نظرا لأن الفصل 37 من الدستور يستثني من الحصانة جميع الأحوال التي يكون فيها النائب متلبسا بالجريمة وبذلك يصبح النائب المتلبس في حالة عادية يطبق عليه قانون المسطرة الجنائية كما يطبق على غيره دون تمييز فاشترط حضور نائب ينتدبه الرئيس عند استنتاق النائب المتلبس هو إضافة إلى قانون المسطرة الجنائية الذي

لا يمكن تغييره إلا عن طريق التشريع وسلوك الإجراءات المنصوص عليها في الدستور

وحيث من جهة أخرى أن ما ورد في الفصل 65 الفقرة الأخيرة من أنه "يصوت على اقتراح رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ولا تحصل موافقة المكتب المنصوص عليه في الفصل 37 من الدستور إلا بتصويت ثلثي أعضائه، غير مطابق للدستور نظرا إلى أن القاعدة الأصلية للتصويت عند سكوت الدستور هي أغلبية الأصوات المعبر عنها أما الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فإنما اشترطها الدستور في حالات خاصة محددة على سبيل الحصر استثناء من القاعدة الأصلية كما يتجلى ذلك من استقراء فصول الدستور : 39- 73- 74 وعلى هذه القاعدة درج المجلس في الفصل 58 من هذا القانون الداخلي. فيتعين إذا إبدال "الأغلبية المطلقة " و"اغلبيه الثلثين" الوارد ذكرهما في الفصل 65 من القانون الداخلي بأغلبية الأصوات المعبر عنها سواء بالنسبة للمجلس أو بالنسبة للمكتب.

وعن الفصل 108 الفقرة الأخيرة:

حيث أن ما ورد في الفصل 108 الفقرة الأخيرة من أنه "يمكن تقديم مشروع يرمي إلى تعديل "ملتمس رقابة " وللنواب الموقعين على " ملتمس الرقابة " الحق وحدهم في المشاركة في الاقتراح على التعديل، غير مطابق للدستور نظرا إلى أن الفصل 74 من الدستور الذي أعطى للمجلس الحق في أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بالمصادقة على ملتمس رقابة لا ينص على إمكان تقديم مشروع يرمي إلى تعديل ملتمس الرقابة ولا على حصر حق التصويت على التعديل في طائفة من النواب دون الآخرين، أما التعديل المنصوص عليه في الفصلين 52 و56 من الدستور فهو خاص بمشاريع القوانين واقتراحاتها ولا يمكن أن يتعداها إلى ملتمس الرقابة

وعن الفصل 109 :

حيث أن ما ورد في الفصل 109 من أن " لكل نائب حق استجواب الحكومة حول برامجها وسياستها العامة وتكون المناقشة في الاستجابات حسب مقتضيات الفصل 108 غير مطابق للدستور نظرا إلى أن الدستور لا يبيح الاستجابات مقتصرًا فيما يخص الوسائل التي تكفل لنواب الأمة معرفة حقائق الأمور ومراقبة السلطة التنفيذية على الأسئلة الشفوية والمكتوبة من جهة الفصل (55) وملتمس الرقابة من جهة أخرى (الفصل 74) ولا يمكن التوسع في نص الدستور الذي حدد بدقة وبكيفية لا تقبل الزيادة علاقات السلط بعضها ببعض.

لهذه الأسباب:

تصرح بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب المعروض عليها للدستور ما عدا في الفصول:

- 4 (الفقرة الثانية) - 43 (الفقرة الأولى والفقرة الثالثة) - 49 الفقرة الأولى والفقرة الثانية) - 65 الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة) - 108 (الفقرة الأخيرة) - 109.

وبه صدر القرار أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي مترتبة من السادة: احمد أبا حنيني بصفته رئيسا ومحمد المكي الناصري ومحمد بن خلف بصفتهما عضوين.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1391 (فاتح ابريل 1971).

مقرر الغرفة الدستورية عدد 60 الصادر في 21 ابريل 1971(*)
يتعلق بالنظام الداخلي



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،
إن الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور الصادر الأمر الملكي بتنفيذه، بمقتضى الظهير الشريف رقم
1.70.177 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.70.194 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى
1390 (31 يوليوز 1970) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الأعلى، ولاسيما الفصول 15 و 16 و 17 منه؛

وبناء على المقرر عدد 58 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 5 صفر 1391 (فاتح
أبريل 1971) بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور؛

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ 14 ابريل
1971 والمعروض فيها على الغرفة الدستورية التعديلات المقررة من مجلس
النواب في جلسة 13 ابريل 1971 بشأن الفصول والفقرات من القانون الداخلي
التي قضت الغرفة بعدم مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

عن الفصل 49 في فقرتيه الأولى والثانية حيث أن الفقرتين الأولى والثانية من
الفصل 49 في صيغتهما الجديدة تخولان لكل عضو من مجلس النواب أن يتقدم
للمجلس أثناء جلسة منعقدة لدراسة جدول أعمال معين بملتمس لا علاقة له
بموضوع المناقشة ولا سبق له أن ضمن في جدول أعمال المجلس وتعطيان
لصاحب الملمس الحق في طلب الأسبقية لملمسه وتقرر أن بالإضافة إلى ذلك
إمكان التصويت عليه.

وحيث أن مناقشات المجلس وتصويته لا يمكن أن تتناول إلا ما تضمنه جدول
الأعمال المعهود بوضعه إلى مكتب المجلس لا إلى المجلس نفسه مع وجوب
مراعاة الأسبقية المطلوبة من طرف الحكومة والترتيب الذي حددته ومع اعتبار

(*) الجريدة الرسمية، عدد 3055 - 23 ربيع الأول 1391 (19 ماي 1971).

الأسبوعية المخولة مرة في الأسبوع لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، كما ينص على ذلك الفصل 55 من الدستور.

وحيث أن الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 49 مخالفتان للدستور وذلك بإعفائهما صاحب الملتمس من التزام ما يقتضيه الفصل 55 من الدستور.

عن الفصول الأخرى:

حيث أنه وقع تعديل باقي الفصول المنتقدة من القانون الداخلي بما يتفق ومقرر الغرفة الدستورية المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب:

تصرح بمطابقة مجموع فصول القانون الداخلي لمجلس النواب المعروض عليها للدستور، ما عدا الفصل 49 في فقرتيه الأولى والثانية، وذلك باعتبار ما أدخل من تعديلات:

سواء بالتغيير أو بالحذف طبقا لمقرر الغرفة الدستورية المذكور على الفصول: 4 - (الفقرة الثانية) - 43 الفقرة الأولى والفقرة الثالثة) - 65 (الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة) - 108 (الفقرة الأخيرة) - و 109 وباعتبار أيضا ما وقع إصلاحه من أغلاط مادية حسبما أشير إليه في رسالة معالي رئيس مجلس النواب المؤرخة في 14 ابريل 1971.

وبه صدر المقرر أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي مترتبة من السادة: أحمد ابا حنيني بصفته رئيسا ومحمد المكي الناصري والبشير بلعباس التعارجي ومحمد بن يخلف بصفتهم أعضاء.

وحرر في 24 صفر 1391 ابريل 1971.

الإمضاءات:

أحمد ابا حنيني محمد المكي الناصري محمد بن يخلف البشير بلعباس
التعارجي.

مقرر الغرفة الدستورية عدد 63 الصادر في 26 ماي 1971(*)

يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،

إن الغرفة الدستورية؛

بناء على الدستور الصادر الأمر الملكي بتنفيذه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.177 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.70.194 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، ولاسيما الفصول 15 و 16 و 17 منه؛

وبناء على المقرر عدد 60 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 24 صفر 1391 (21 ابريل 1971) بشأن عدم مطابقة الفصل 49 في (فقرتيه الأولى والثانية) من القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور؛

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ 19 مايو 1971 والمعروض فيها على الغرفة الدستورية الصيغة الجديدة للفقرتين المذكورتين من القانون الداخلي؛

وحيث أنه ورد في الصيغة الجديدة لهاتين الفقرتين ما يأتي:

لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم لرئيس المجلس ملتمسا باسمه الخاص، أو باسم عدد من النواب أو باسم الفريق الذي ينتمي إليه، ويطلب الأسبقية لملتمسه وعدم تجزئته إلا أنه لا يطرح هذا الملتمس للمناقشة من المجلس إلا بعد إثارة موضوعه في ندوة الرؤساء، ووضعه من لدن المكتب في جدول أعمال المجلس، ولا يطرح للتصويت إلا بعد اطلاع المجلس على ذلك ومناقشته.

وإذا رفض المجلس هذا الملتمس لا يقدم من جديد في الدورة التي رفض فيها ولو بمجرد المناقشة.

(*) الجريدة الرسمية - عدد 3058 - 15 ربيع الثاني 1391 (9 يونيو 1971).

وحيث أنه يتبين من استقراء المقنضيات السالفة الذكر، انه وقع تعديل الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 49 من القانون الداخلي، بما يتفق والفصل 55 من الدستور وطبقا لمقرر الغرفة الدستورية السالف الذكر.

من أجله:

تصرح بمطابقة الفصل 49 (في فقرتيه الأولى والثانية) من القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور.

وبه صدر المقرر أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي متركبة من السادة : احمد اباحنيني بصفته رئيسا ومحمد المكي الناصري والبشير بلعباس التعارجي ومحمد بن يخلف بصفتهم أعضاء.

وحرر في 2 ربيع الثاني 1391 (26 مايو 1971).

مقرر الغرفة الدستورية عدد 65 الصادر في 22
شتنبر 1971(*)

يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

إن الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور الصادر الأمر الملكي بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.177 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (موافق 31 يوليوز 1970).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.70.194 الصادر بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1390 (موافق 31 يوليوز 1970) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من معالي الوزير الأول بتاريخ 09 يونيو 1971، والمطلوب فيها - تبعا لصدور المقرر رقم 63 عن هذه الغرفة - إفادته بمدلول كلمة الملتمس الواردة في الفصل 49 من القانون الداخلي لمجلس النواب، المصادق على دستوريته، و تحديد فحواه وما يرمي إليه من معنى طبقا للدستور.

وبناء على الفصل 49 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون الداخلي لمجلس النواب الذي ينص على أن "لكل عضو من مجلس النواب أن يقدم لرئيس المجلس ملتمسا باسمه الخاص، أو باسم عدد من النواب، أو باسم الفريق الذي ينتمي إليه، ويطلب الأسبقية لملتمسه وعدم تجزئته، إلا أنه لا يطرح هذا الملتمس للمناقشة من المجلس إلا بعد إثارة موضوعه في ندوة الرؤساء، ووضعه من لدن المكتب في جدول أعمال المجلس، ولا يطرح للتصويت إلا بعد إطلاع المجلس على ذلك ومناقشته، وإذا رفض المجلس هذا الملتمس لا يقدم من جديد في الدورة التي رفض فيها، ولو لمجرد المناقشة".

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث أن المطلب المذكور الصادر عن الوزير الأول يرمي إلى استصدار مقرر من هذه الغرفة بتفسير مقررها رقم 63 بشأن مطابقة الفصل 49 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون الداخلي للدستور، وذلك باستجلاء ما بطن في مقررها من أسباب ضمنية، وتوضيح ما كانت ترمي إليه من قصد بخصوص الملتمسات المشار لها في ذلك الفصل، اعتبارا لما تملك الغرفة من حق في تفسير مقرراتها إذا ظهر أنه قد اكتنفها شيء من الغموض أو الإبهام،

(*) ملف العدد لدى الغرفة الدستورية تحت عدد 350، لم ينشر بالجريدة الرسمية.

وحيث أنه يستتبع من الفصل 16 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية الذي يشير بصيغة المفرد إلى مقرر هذه الغرفة فيما يخص تطبيق الفصل 42 من الدستور، أنه يجب اعتبار المقررات الثلاث المتعلقة بفحص مطابقة القانون الداخلي للدستور أمعلا للفصل 42 السالف الذكر، حكما واحدا يربط ويكمل بعض أجزائه البعض الآخر، ومن ثم فعلى المستفسر استخلاص رأي الغرفة في نقطة غامضة من القانون الداخلي بالرجوع إلى ما ورد من تعليل بين بصدق نقطة في موضوع مماثل من نفس القانون، كما هو الشأن مثلا في المسائل التي لها مساس بعلاقات السلط بعضها ببعض،

وحيث أن الغرفة الدستورية عندما قضت في مقررها رقم 63 بمطابقة الفصل 49 من القانون الداخلي للدستور، لم يكن قصدها تقرير مطابقة جميع الملتمسات للدستور كيفما كان نوعها وفحواها، بل كانت ترمي إلى مجرد التصريح بأن الفصل المذكور لم يعد في صيغته الجديدة مخالفا للفصل 55 من الدستور كما كان من قبل فيما يخص الأسبقية، مع اعتبار أنه كان يبدو آنذاك من نافلة القول التذكير صراحة بواجب مكتب المجلس في فحص فحوى كل ملتمس قبل قبوله وتسجيله في جدول الأعمال، قصد التثبيت من عدم مخالفته لأي نص من الدستور ولا لروحه، وخاصة من أنه لا يشكل مسطرة الاستجواب،

وحيث أنه تفاديا لما قد يحدث من سوء تفاهم بين مجلس النواب والحكومة في هذا المجال، يتعين على الغرفة الدستورية تفسير مقرراتها السابقة بتوضيح ما اعتمدته من رأي عند مصادقتها على الفصل 49 من القانون الداخلي وبيان فحوى الملتمسات التي من شأنها أن تحظى وحدها بالقبول وفقا لنص الدستور وروحه،

وحيث أنه اعتبارا لكون لفظ "ملتمس" الوارد في الفصل المذكور، استعمل في صيغة العموم دون تخصيص يستبعد الاحتمال ودون قيد لفظي يحصر مدلوله القانوني في هذا المجال، فإنه سبق لهذه الغرفة - حسبما أشير في صدر المقرر رقم 60 إلى رسالة رئيس مجلس النواب المؤرخة في 14 أبريل 1971 والمتعلقة بمناقشات المجلس بشأن "الملتمس" - إن رجعت إلى الأعمال التحضيرية للتحري عن نوايا واضعي الفصل 49 ومعرفة ما إذا كان قصدهم نوعا من الملتمسات أو مطلقها، لتكون العبرة بالمقاصد قبل الحكم على دستورية النص،

وحيث أنه يؤخذ من الرسالة السالفة الذكر ومن المحضر المتضمن لمناقشات مجلس النواب في جلسة 13 ابريل 1971، إن "المراد بكلمة ملتمس هو ما قد يحدث من أمر طارئ أو حدث هام يريد نائب أو نواب مناقشته والتعليق عليه، ولا تعني كلمة ملتمس لا مقترحات القوانين ولا ملتمس الرقابة"، وقد صرح رئيس لجنة العدل والتشريع أنه إذا حدث أمر طارئ مستعجل أثناء مناقشة ما، فإنه يتعذر على النائب آنذاك تقديم اقتراح قانون في شأن ذلك الأمر لمناقشته حينها، فكون اللجوء إلى طريق الملتمس أيسر،

وحيث أ، تفسير مجلس النواب للملتمس على هذا النحو لا يستبعد من حيزه، في نية المجلس إلا مقترح القانون وملتمس الرقابة، دون استبعاد الأساليب الموازية لهما، كما أن الفقرة الثانية من الفصل 49 تستبعد ضمنها الطلبات المتضمنة لاقتراحات ذات صبغة مسطرية التي تثار بشأن نص معين، وما عدا ذلك من الطلبات – التي لا يشترط في صحتها أن تقدم من أكثر من نائب واحد - يدخل ضمن ملتزمات الفصل 49.

وحيث أنه، باعتبار ما سلف بيانه، فإن الغرفة – عندما صادقت على ملتزمات الفصل 49 – كانت تعني نوعا خاصا منها دون غيرها من الملتزمات التي سبق لها أن قضت ضمنيا وبالضرورة بعدم دستوريته، وذلك على النحو التالي:

1- حيث من جهة أن ملتزمات الفصل 49 المطابقة للدستور هي:

أولاً، الملتزمات بمشروع مقرر منصوص عليه في فصل من الدستور أو من القوانين التنظيمية كالفصل 19 من القانون التنظيمي للمحكمة العليا، أو الفصل 37 (الفقرة الأخيرة) من الدستور المتعلق بطلب إيقاف اعتقال أو متابعة نائب، ثانياً، الملتزمات الرامية إلى اتخاذ تدابير أو مقررات ذات صبغة داخلية تتعلق بسير مجلس النواب أو بالمحافظة على نظامه،

وحيث إن هذين النوعين من الملتزمات، وإن كانت تحكمهما أيضا مقتضيات أخرى من القانون الداخلي إلا أنهما يدخلان أيضا، في حالة الاستعجال، - حسب الأعمال التحضيرية – ضمن حيز الفصل 49، مما يتعين معه، تعدادهما، في مجال الملتزمات الجائزة دستورياً،

وحيث أنه يتعين إيداع هذه الملتزمات المصرح بمطابقتها للدستور، وفحصها ومناقشتها طبقاً للمسطرة المطبقة على مقترحات القوانين باستثناء المقتضيات التي تطبق على هذه المقترحات الفصول 45 و 50 و 52 من الدستور،

2- وحيث، من جهة أخرى، إن ملتزمات الفصل 49 غير المطابقة للدستور هي:

أولاً، الملتزمات التي يندرج موضوعها ضمن مجال القانون والتي يرتئي أصحابها عدم تقديمها في صيغة مقترحات قانون، بسبب الاستعجال الناتج عن أمر طارئ مثلاً، فهذه المسطرة الموازية تعد مخالفة للدستور، ولا يجدي نفعاً الاستدلال بالفصلين 50 و 52 من الدستور لإثبات دستوريته، إذ أن ما ورد فيهما من الإشارة إلى اقتراحات من النواب دون بيان حيزها، لا يعني مطلقاً الملتزمات، وإنما يعني مقترحات القوانين ليس إلا، التي هي الوحيدة من بين المقترحات والملتزمات التي من شأنها أن تؤدي المصادقة عليهما من طرف مجلس النواب – على افتراض قبولها – إلى تخفيض المواد أو إلى إحداث تكليف عمومي أو إلى الزيادة في تكليف موجود،

ثانياً، الملتزمات الرامية إلى توجيه النشاط الحكومي أو إلى مراقبته يكون العمل بها مخالفاً للدستور الذي، من جهة، نص في فصله 59 على أن الدستور لم ينط بمجلس النواب مهمة رسم معالم سياسة الدولة وتطبيقها، والذي من جهة أخرى لم يخول للمجلس أن يثير مسؤولية الحكومة غلا في نطاق الشروط ووفقاً للإجراءات المحددة في الفصولين 73 و 74 منه، وأنه "لا يمكن التوسع في نص الدستور الذي حدد بدقة وبكيفية لا تقبل الزيادة علاقات السلط بعضها ببعض" كما صرحت بذلك هذه الغرفة في مقررها رقم 58 بشأن عدم دستورية استجواب الحكومة حول برامجها وسياستها العامة،

وحيث أنه، إن كانت مصادقة مجلس النواب على ملتصق يتضمن رغبة يوجهها المجلس كسلطة تشريعية إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها هي، لا تدخل ضمن الحالات التي أباح فيها الدستور التصويت للنواب فيما يرجع للعلاقات بين المجلس والحكومة، إلا أن ذلك لا يحول دون حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في توجيه ما له من رغبات مستساغة للحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها، على سبيل إسداء النصح، عن طريق الأسئلة التي يمكن أن تكون صيغتها استفسارية وتوجيهية في آن واحد، بالإضافة إلى ما للمجلس من حق في فتح مناقشة عقب سؤال شفوي، بشرط أن لا يختتم بتصويت كيلا يتحول السؤال إلى استجواب بالمعنى الوارد في الفصل 109 السابق من القانون الداخلي الذي صرحت هذه الغرفة بعدم مطابقته للدستور.

وحيث أنه، إن كانت إرادة واضعي لفظ "الملتصق" - نظراً لكونهم لم يتعرضوا للتصويت أثناء مناقشتهم في هذا الشأن حسبما يتجلى ذلك من الرسالة والمحضر المذكورين، خلافاً لما ورد بصفة عارضة في الفصل 49 نفسه - تنحصر قبل كل شيء في معرفة نظر الحكومة بشأن مسألة طارئة دون اختتام ذلك بتصويت، ففي وسعهم، من الوجهة الدستورية، تحقيق تلك الرغبة بإضافة فصل للقانون الداخلي بخصوص ما يمكن تسميته بالأسئلة الشفوية الخاصة بأحداث الساعة" يسمح فيها لكل نائب بتقديم سؤال شفوي يتعلق بحدث يكون من أحداث الساعة ويكتسي صبغة المصلحة لعامة، وعند توفر هذين الشرطين معاً، ينظر فيه مكتب المجلس قصد تقرير تسجيله في جدول أعمال أقرب جلسة مخصصة أسبوعياً للأسئلة الشفوية، على أن تكون الساعة الأولى مثلاً من الجلسة المذكورة مخصصة للأسئلة السابقة لهذا النوع من الأسئلة.

لهذه الأسباب:

تقرر الغرفة أن مقررها رقم 63 بشأن دستورية الفصل 49 من القانون الداخلي لمجلس النواب يجب أن يفسر على النحو السالف بيانه.

بهذا صدر المقرر التفسيري أعلاه عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي
متركة من السادة: إبراهيم قدارة بصفته رئيساً، ومحمد المكي الناصري، ومحمد بن
يخلف بصفتهما عضوين.

وحرر في فاتح شعبان 1391 (22 شتنبر 1971).

الإمضاءات:

إبراهيم قدارة
يخلف.

محمد المكي الناصري

محمد بن

المقرر عدد 1 الصادر في 18 أبريل 1978 (*)
بشأن طلب أعضاء من مجلس النواب التصريح بعدم
دستورية فصلين من النظام الداخلي لمجلس النواب

9

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،

إن الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور الصادر الأمر الملكي بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم

1.72.061 المؤرخ في 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972)،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1397

(9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى،

وبناء على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 9 نونبر 1977 والتي يلتمس فيها

السادة: محمد عبد الرزاق، الحاج عسو ياديني، علي المريمي، الحاج عبد الحق

عليوة، ادريس الفلالي الطابعي ومحمد الراشدي كلهم أعضاء مجلس النواب

التصريح بعدم دستورية الفصلين 12 و 24 من القانون الداخلي الذي تمت

المصادقة عليه بتاريخ 20 ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977) من طرف

مجلس النواب ورفض المصادقة عليهما.

وبعد المداولة طبقاً للقانون،

فيما يخص قبول الطلب :

حيث نص الفصل 42 من الدستور على أن (مجلس النواب يضع قانونه

الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد انه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور) كما أن القانون

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار إليه أعلاه عندما تعرض لاختصاصات هذه

الغرفة فيما يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي لمجلس النواب نص صراحة في

الفقرة الثالثة من فصله 16 على أن النظام والتغييرات المدخلة على النظام المصادق

عليها من طرف مجلس النواب يبلغها إلى الغرفة الدستورية رئيس مجلس النواب).

وحيث يستفاد من هذه المقتضيات التي لا يسوغ التوسع في تأويلها، إن هذه الغرفة

لكي تنظر في دستورية القانون الداخلي لمجلس النواب يجب إحالته عليها من طرف

رئيس المجلس دون سواه وانه ليست لباقي النواب صلاحية لعرضه كلاً أو جزءاً على

نظرها للغاية المذكورة مما يجعل الطلب المرفوع من طرف السادة النواب المذكورين

أعلاه والرامي إلى البت في دستورية فصلين من القانون الداخلي ورفض المصادقة

عليهما غير مقبول.

(*) الجريدة الرسمية - عدد 3441 - 8 ذو القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978).

لهذه الأسباب :

تصرح بان الطلب غير مقبول.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 10 جمادى الأولى 1398 (18 ابريل 1978) من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي، عبد الصادق ربيع، عبد العزيز بنجلون، محمد الودغيري بحاجي محمد، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 10 جمادى الاولى 1398 (18 ابريل 1978).

مقرر رقم 4 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1978 (*)
يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب

1

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك؛

إن الغرفة الدستورية؛

بناء على الدستور الصادر الأمر الملكي بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.061 المؤرخ في 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) وبالأخص الفصل 42 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصول 16 و17 و18 منه؛

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 من ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977) والمرفوع إلى الغرفة الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة بتاريخ 5 نونبر 1977 وكذلك على الرسالة الصادرة منه بتاريخ 12 نونبر 1977 والجدول الملحق بها اللذين يفيدان تصحيح خطأين مطبوعين وقعا في الفصلين 12 و119 من القانون الداخلي بحيث أن الفصل 12 الذي كان ينص على انه "إذا تعادلت الأصوات يعاد الانتخاب وإذا وقع التعادل ينتخب اكبر المرشحين سنا وعند تعادل الأصوات والسن تجري القرعة " أصبح ينص بعد تصحيحه على انه "إذا تعادلت الأصوات يعاد الانتخاب"، وان الفصل 119 الذي كان ينص على انه "يعين رئيس المجلس ثلاثة أعضاء من المجلس ليشاركوا في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى طبقا للفصل 95 من الدستور" أصبح ينص بعد تصحيحه على انه "يعين رئيس المجلس ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليشاركوا في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى طبقا للفصل 95 من الدستور"؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث تبين من دراسة القانون الداخلي والوثائق المشار إليها أعلاه، انه مطابق للدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل في جميع مقتضياته ما عدا في الفقرة

(*) الجريدة الرسمية - عدد 3441 - 8 ذو القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978).

الأولى من فصله 19 والفقرة الأولى من فصله 42 والفترتين الأولى والثانية من فصله 64 والفصول 80، 101، و102 و103 و104 منه.

فعن الفصل 19 في فقرته الأولى:

حيث إن ما ورد في هذه الفقرة من أن مجلس النواب يتمتع بالاستقلال المالي مخالف للدستور وذلك لان الاستقلال المالي يقتضي أن يتوفر المتمتع به على أموال خاصة يديرها وكذلك على موارد خاصة وأن يحدد مبالغ نفقاته بكامل الحرية في حين من جهة أن مجلس النواب ليست له أموال خاصة سيما وأنه جهاز من أجهزة الدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية ومن جهة أخرى ليست له ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ومشملة على موارد خاصة به. وإن الاعتمادات اللازمة لتسييره تقيد في الميزانية العامة للدولة وتحدد في نطاق القانون السنوي للمالية وذلك طبقاً للقواعد المقررة في القانون التنظيمي للمالية.

وعن الفصل 42 في فقرته الأولى:

حيث إن ما ورد في هذه الفقرة من منع حضور الوزراء في اللجان خلال إجراء التصويت مخالف للدستور نظراً لإطلاق المنع في حين أنه لا يسوغ منع الوزراء من التصويت في لجنة ينتمون إليها بصفتهم أعضاء فيها.

وعن الفصل 64:

حيث إن ما ورد في الفقرة الأولى منه من أنه "لا تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إلا إذا توفرت على أغلبية الأصوات" غير مطابق للدستور إذ لا تشير الفقرة المذكورة إلى الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة وإن ما ورد في الفقرة الثانية من نفس الفصل من أنه "في حالة تعادل الأصوات فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ما عدا في الحالات التي نص عليها الدستور على أغلبية معينة"، مخالف للدستور، وذلك لأن الدستور في حالة تعادل الأصوات لا يستوجب أية أغلبية خاصة.

وعن الفصل 80:

حيث أن ما ورد في هذا الفصل من أنه "لا تجوز المناقشة ولا التصويت حول نص أو اقتراح قبل تقديمه إلى اللجنة المعنية بالأمر باستثناء الاقتراحات التي طلبت لها الأسبقية دون تجزئة" هو في جزئه الناص على الاستثناء غير مطابق للدستور وذلك لأن الدستور إن قرر فصله 53 إحالة المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على اللجان فإنه لم يستثن أية حالة من هذه القاعدة التي وردت في صيغة العموم والإطلاق ولأن ما يستفاد من الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور من إمكانية عدم الإحالة على اللجان لا يتعلق إلا بالتعديلات وفي حالة عدم معارضة الحكومة في ذلك.

وعن الفصول 101، و102 و103:

حيث إن ما ورد في هذه الفصول في شأن تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها كله غير مطابق للدستور لأن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها العمل حالياً.

وعن الفصل 104:

حيث أن ما ورد في هذا الفصل من وجوب تمكين السلطات المعنية بالأمر المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الإطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بمراقبة تنفيذ قوانين المالية الخ.... الفصل هو مخالف للدستور والقانون التنظيمي للمالية بقدر ما يفهم منه أن المراقبة المشار إليها تمارس أثناء تنفيذ قوانين المالية والحالة أن هذه المراقبة لا تمارس حسب النصوص المومأ إليها إلا عند دراسة القانون السنوي للمالية أو قانون التصفية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) المعد بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

لهذه الأسباب:

تصرح بأن القانون الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 من ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977) مطابق للدستور في جميع مقتضياته ماعدا فيما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 19 والفقرة الأولى من فصله 42 والفقرتين الأولى والثانية من فصله 64 والفصول 80، 101، 102، 103 و 104 منه كما وقع توضيح ذلك أعلاه.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1398 (20 ابريل 1978) من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة مكسيم ازولاي، عبد الصادق ربيع، عبد العزيز بنجلون، محمد الودغيري، بحاجي محمد، ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1398 (20 ابريل 1978).

مقرر عدد 17 بتاريخ 19 يوليوز 1979 (*)

يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب



الحمد لله وحده.

إن الغرفة الدستورية؛

بناء على الدستور وبالأخص الفصل 42 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1397 (موافق 09 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص من الفصل 16 في فقرته الثالثة والفصل 17؛

وبناء على المقرر عدد 4 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 12 جمادى الأولى 1398 موافق 20 أبريل 1978 بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور وذلك في جل فصوله ومنها الفصل الأول؛

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 10 شعبان 1399 (5 يوليوز 1979) مبينا فيها أن المجلس قد صادق في جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ 16 رجب 1399 موافق 12 يونيو 1979 على تعديل الفصل الأول - القانون الداخلي طالبا من هذه الغرفة النظر في مدى مطابقة نص هذا التعديل للدستور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حين أن التعديل المشار إليه يقتصر على إدراج فقرة في الفصل الأول المتعلق بالجلسات الافتتاحية تنص على انه "يحضر أعضاء المجلس مرتدين للباس القومي بحيث يصبح الفصل المذكور كما يأتي:

"طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الدستور يعقد مجلس النواب جلساته كل سنة في دورتين،

يرأس افتتاح دورة أكتوبر جلالة الملك،

يحضر أعضاء المجلس مرتدين للباس القومي،

تتلى آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة،

(*) لم يصدر بالجريدة الرسمية، أصدرته الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى في ملف عدد 431/79، تحت عدد 17.

وعند افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة يتقدم أكبر النواب سنا لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب، ويساعده أربعة من الأعضاء الأصغر سناً" وحيث إن الفقرة المضافة على الفصل الأول من القانون الداخلي لمجلس النواب والخاصة باللباس الواجب ارتداؤه في الجلسات الافتتاحية التي يرأسها صاحب الجلالة نصره الله يدخل في نطاق التنظيم والتسيير الداخلي للمجلس فهي بالتالي مطابقة للدستور.

لهذه الأسباب:

تصرح بأن الفصل الأول من القانون الداخلي في صيغته الجديدة المصادق عليها من طرف مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 رجب 1399 موافق 12 يونيو 1979 مطابق للدستور.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 24 شعبان 1399 موافق 19 يوليوز 1979 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد إبراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة: مكسيم أزولاي، عبد الصادق الربيع، عبد العزيز بنجلون، محمد الودغيري، بحاجي محمد، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر في 24 شعبان 1399 (19 يوليوز 1979).

مقرر رقم 17 بتاريخ 24 يوليو 1979 (*)

يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،
إن الغرفة الدستورية،
بناء على الدستور والصادر بالأمر الملكي بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم
1.72.061 المؤرخ في 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر بتاريخ 20 من جمادى الأولى
1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الأعلى ولاسيما الفصول 16 و17 و18 منه؛

وبناء على المقرر عدد 4 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 12 من جمادى الأولى
1398 (20 أبريل 1978) والذي صرحت فيه بأن القانون الداخلي المصادق عليه
من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 من ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977) مطابق
للدستور في جميع مقتضياته ما عدا فيما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 19
والفقرة الأولى من فصله 42 والفقرتين الأولى والثانية من فصله 64 والفصول
80، 101، 102، 103، 104 منه؛

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 5
يوليوز 1979 تحت عدد 10339 والمصحوبة بالتعديلات المصادق عليها من
طرف المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيو 1979)
بشأن الفصول والفقرات من القانون الداخلي التي قضت بمخالفتها أو عدم مطابقتها
للدستور؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

عن الفصل 19 في فقرته الأولى:

وحيث أن الفقرة المذكورة التي تنص على أن المجلس "يتمتع بالاستقلال في وضع
وتسيير شؤونه المالية" يستفاد من مضمونها أن مجلس النواب يصبح متمتعاً
بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير فهي مخالفة للدستور ذلك أن مجلس النواب
يكون مرفقاً من المرافق العامة للدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية وأن النفقات
اللازمة لتسييره والإتمادات المخصصة لهذه النفقات تحددها الحكومة في مشروع
قانون سنوي للمالية يصوت عليه مجلس النواب وكل هذا حسب المسطرة المبينة في

(*) الجريدة الرسمية - عدد 3492 - 11 ذو القعدة 1399 (3 أكتوبر 1979).

الدستور والقانون التنظيمي للمالية يعفي مجلس النواب من احترام المسطرة المشار إليها الأمر الذي يستخلص منه أن مجلس النواب لا يتمتع بالاستقلال في وضع ميزانيته كما أنه لا يتمتع بالاستقلال المطلق في تسييرها مع التذكير أن المرافق العامة للدولة المسيرة بصفة مستقلة هي حسب التعبير الوارد في الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 183.68 بتاريخ 31 يوليوز 1968 المرافق التي "تغطي بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الميزانية العامة للدولة" وأنه لا يوجد أي نص في الدستور أو في القانون التنظيمي للمالية ينص على خلاف ذلك بالنسبة لمجلس النواب الذي هو مرفق عام للدولة وبالتالي فإن ما يتمتع به مجلس النواب من حرية في تسيير ميزانيته يقتصر على إمكانية القيام أو عدم القيام بنفقة منصوص عليها في الميزانية العامة للدولة وذلك في حدود الإعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة وأن الاستقلال في وضع وتسيير ميزانيته يرجع الاختصاص فيه للدستور أو القانون التنظيمي للمالية ولا يسوغ أن يقرر في القانون الداخلي لمجلس النواب وأنه إذا كان لمجلس النواب كباقي المرافق العمومية غير المتمتعة بالاستقلال المالي وبحرية التصرف في الإعتمادات المرصودة أن يعرض حين تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة مقترحاته بخصوص النفقات والإعتمادات التقديرية التي يرتئها ضرورة لتسييره فإن ذلك لا يخوله الحق حسب الوضع الحالي للتشريع الدستوري في أن يحدد بنفسه النفقات والإعتمادات اللازمة لتسييره دون أن يكون ذلك مخالفاً لمسطرة المصادقة الحكومية المنصوص عليها في الفصل الثامن من القانون التنظيمي للمالية المشار إليه أعلاه.

وعن الفصل 42 في فقرته الأولى:

حيث إن هذه الفقرة كانت تنص في صيغتها الأصلية على أنه "للوزراء حق حضور أشغال اللجان، ولهم الحق أيضاً في تناول الكلام إذا ما رغبوا في ذلك بينما يمنع حضورهم خلال إجراء التصويت" فاعتبرت الغرفة الدستورية في مقررها عدد 4 المشار إليه أعلاه أن ما ورد في هذه الفقرة من منع حضور الوزراء في اللجان خلال إجراء التصويت مخالف للدستور نظراً لإطلاق المنع في حين أنه لا يسوغ منع الوزراء من التصويت في لجنة ينتمون إليها بصفتهم أعضاء فيها؛

وحيث أن الفقرة المذكورة أصبحت في صيغتها الجديدة المعروضة على نظر الغرفة الدستورية تنص على أنه "للوزراء حق حضور أشغال اللجان، ولهم الحق أيضاً في تناول الكلام إذا ما رغبوا في ذلك"

وحيث يتضح من مقارنة الصيغتين أن العبارة التي تقول "بينما يمنع حضورهم (أي الوزراء) خلال التصويت" قد وقع حذفها في الصيغة الجديدة الأمر الذي أصبحت معه الفقرة الأولى من الفصل 42 مطابقة للدستور بقدر ما يفهم منها ومن هذا الحذف أو الوزراء الذين ينتمون إلى لجنة من لجان مجلس النواب بصفتهم أعضاء فيها كنواب لهم حق التصويت فيها كباقي النواب الأعضاء فيها، ذلك أن الفصل 13

من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه حول صراحة الجمع بين عضوية النائب ومزاولة المهام الحكومية الأمر الذي يكون معه الوزير النائب متمتعاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي النواب ومن بينها حق التصويت الذي هو حق دستوري لكل نائب سواء داخل اللجان أو داخل المجلس.

وعن الفقرة الأولى من الفصل 64:

حيث أن هذه الفقرة أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب تنص على ما يأتي: "تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة وفي حالة تعادل الأصوات فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها"؛

وحيث أن الصيغة الجديدة لهذه الفقرة مطابقة للدستور إذ يفهم منها المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت لا تتم إلا إذا توفرت على الأغلبية المنصوص عليها في الدستور.

وعن الفصل 89:

حيث إن هذه الفقرة أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب تنص على أنه "لا تجوز المناقشة ولا التصويت حول نص أو اقتراح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المعنية بالأمر" فإن هذه الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب تتفق ومقتضيات الفصل 53 من الدستور الذي نص على إحالة المشاريع والاقتراحات على اللجان لأجل النظر فيها.

وعن الفصول 101، 102 و103:

حيث إن هذه الفصول في صيغتها الأصلية تناولت تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها وأن الغرفة الدستورية في مقررهما رقم 4 صرحت بعدم مطابقتها للدستور لعل أن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها العمل حالياً؛

وحيث إن هذه الفصول في صيغتها الجديدة تناولت تكوين لجان البحث والتقصي فهي كذلك غير مطابقة للدستور لنفس العلة ذلك أن الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة وأن كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها وقد احدث الدستور نوعاً من التعاون بينهما ونظمه بحيث اسند كذلك لمجلس النواب مراقبة عمل الحكومة غير أنه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود بل نظمها هي الأخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كميّات استعمال هذه الوسائل وذلك في فصله 49 فيما يرجع للتصويت على قانون المالية والتخطيط والفصل 55 فيما يخص الأسئلة وافصل 74 فيما يتعلق بمسألة الثقة والفصل 75 فيما يرجع لملتصم الرقابة أما لجان البحث والتقصي فإنه لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور والقوانين التنظيمية

الجاري بها العمل حالياً وأنه لا يسوغ أن تضاف إلى وسائل الرقابة هذه وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي إذ أن الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس التوازن بينهما يرجع إلى الدستور أو القوانين التنظيمية.

وعن الفصل 104:

حيث أن هذا الفصل في صيغته الأولى كان ينص على أنه " تمكن السلطات المعنية بالأمر المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الإطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بمراقبة تنفيذ قوانين المالية وميزانية المصالح الوزارية ومراجعة حسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم"؛

وحيث إن الغرفة الدستورية في قرارها رقم 4 المشار إليه أعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفاً للدستور وللقانون التنظيمي للمالية بقدر ما يفهم منه أن المراقبة المشار إليها تمارس أثناء تنفيذ قوانين المالية والحالة أن هذه المراقبة لا تمارس حسب النصوص الموماً إليها إلا عند دراسة القانون السنوي للمالية أو قانون التصفية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) المعد بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛

وحيث إن الفصل المذكور وقع تعديله من طرف مجلس النواب فأصبح كما يلي: "تمكن السلطات المعنية بالأمر، المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الإطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية وميزانية المصالح الوزارية والإطلاع على حسابات المؤسسات العمومية، وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم"؛

لكن حيث أن التعديل المدخل على الفصل 104 اقتصر على استبدال لفظة مراقبة بلفظة تتبع ولفظة مراجعة بلفظة الإطلاع واحتفظ بنفس مضمون الفصل 104 في صيغته السابقة التي سبق للغرفة الدستورية أن صرحت بمخالفتها للدستور وحيث أن تتبع تنفيذ قوانين المالية والإطلاع على الحسابات المشار إليها هما وجهان من وجوه المراقبة وأن المراقبة بجميع وجوهها لا ينبغي أن تمارس بصفة مستمرة أثناء تنفيذ قوانين المالية بل فقط بمناسبة التصويت على قانون المالية وقانون التصفية كما ورد في المقرر رقم 4 الأنف ذكره ولهذا فإن تمكين المقرر العام للجنة المالية من المستندات والإرشادات المذكورة في الفصل 104 لا يجب أن يتم إلا بهاته المناسبات مما يكون معها التعديل المعروض على نظر هذه الغرفة مخالفاً للدستور؛

لهذه الأسباب:

تصرح بأن التعديلات المدخلة على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليها من طرفه في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيو 1979) مطابقة له فيما يرجع للفصول 101، 102 و103 ومخالفة له فيما يتعلق بالفصل 19 في فقرته الأولى والفصل 104 كما وقع توضيح ذلك أعلاه.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 29 من شعبان 1399 (24 يوليوز 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد إبراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة: مكسيم أزولاي، عبد الصادق الربيع، عبد العزيز بنجلون، محمد الودغيري، حاجي محمد، ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 29 من شعبان 1399 (24 يوليوز 1979)



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،
إن الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور وبالأخص الفصل 42 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص منه الفصل 16 في فقرته الثالثة والفصل 17؛

وبناء على المقرر عدد 4 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 12 جمادى الأولى 1398 موافق 20 أبريل 1978 بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور وذلك في جل فصوله ومنها الفصول 107، 108 و109؛

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 24 رجب 1402 الموافق 18 مايو 1982 والمسجلة بكتابة الضبط للغرفة الدستورية بتاريخ 2 شعبان 1402 (5 مايو 1982) مبينا فيها أن المجلس قد صادق في جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ 18 رجب 1402 موافق 12 مايو 1982 على تعديل الفصول 107، 108، و109 من القانون الداخلي؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث أن هذه الفصول أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب كما يأتي:

الفصل 107. - تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر في الأسئلة الشفوية.

تقدم الأسئلة الشفوية لرئيس مجلس النواب مع عرض مكتوب عن السؤال.

يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفوية عند افتتاح كل جلسة.

يحال السؤال الشفوي على الحكومة للجواب عليه وذلك في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ التوصل به وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

يجاب بالأسبقية على الأسئلة المتعلقة فعلا بالقضايا الطارئة أو المستعجلة.

(*) الجريدة الرسمية - عدد 3642 - 28 شوال 1402 (18 غشت 1982).

يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفوية الجاهزة في جدول أعمال جلسات عشية يوم الثلاثاء وتعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو المستعجلة.

وتوزع قائمة الأسئلة الجاهزة قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام.

يجوز للمكتب أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي أو جهوي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة. وللنائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه.

وتعتبر عدم إجابة النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي.

وللمكتب أن يصنف الأسئلة الشفوية إلى أسئلة تليها مناقشة عامة أو لا تليها مناقشة وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى لصاحب السؤال إما أن يعقب على جواب الوزير في ظرف عشر دقائق وإما أن يطلب فتح مناقشة عامة حول سؤاله ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليبت فيه بالتصويت.

الفصل 108. - عندما يتم إدراج سؤال شفوي تليه مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في مناقشة السؤال وتغلق هذه اللائحة على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الثلاثاء الذي سيناقش فيه السؤال.

وعند افتتاح الجلسة يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال ليقدم عرضا في ظرف لا يتجاوز 10 دقائق.

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب على ذلك السؤال وله أن يطلب تأجيل جوابه إلى إحدى الجلستين الموالتين المخصصتين للأسئلة الشفوية.

وبعد جواب الوزير على السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل النائب خمس دقائق.

وبعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول الأعمال.

الفصل 109. - إذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفوية فعليه أن ينيب عنه أحد زملائه ليبين سبب تغيبه وتؤخر المناقشة في شأن سؤاله إلى الجلسة الموالية وإلا فيحول سؤاله لتفانينا إلى سؤال كتابي.

لا يجيب على الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر وفي حالة تغيب الوزير الذي يهيمه السؤال مباشرة، تؤخر المناقشة في شأنه إلى الجلسة الموالية، حيث يسجل في مستهل جدول أعمالها، وعلى الرئيس أن يحيط الوزير الأول علما بذلك.

وحيث إن هذه الفصول في صيغتها الجديدة والمتفق عليها من طرف مجلس النواب تتفق ومقتضيات الدستور وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 55 منه وتدخل في نطاق التنظيم والتسيير الداخلي للمجلس.

لهذه الأسباب:


تصرح بأن الفصول 107، 108 و109، في صيغتها الجديدة المصادق عليها من طرف مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 رجب 1402 موافق 12 مايو 1982 مطابقة للدستور.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 28 شعبان 1402 موافق 21 يونيو 1982 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور، رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى ومن السادة : مكسيم أزولاي، وعبد الصادق ربيع، وعبد العزيز بنجلون، ومحمد الودغيري، ومحمد بحاجي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 28 شعبان 1402 موافق 21 يونيو 1982.

الإمضاءات :

محمد عمور	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيري	محمد بحاجي.



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر ذي الحجة موافق 22 غشت 1985.

إن الغرفة الدستورية، وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجرود وأعضائها السادة: مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد الودغيري ومحمد مشيشي العلمي:

نظرا للدستور وخصوصا الفصل 42 منه،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصول 16-17-18 منه؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289

الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون والمشار إليه أعلاه؛

نظرا للرسالة الموجهة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 12 ذي القعدة 1405

(29 يوليوز 1985) تحت عدد 1078 المرفقة بنص القانون الداخلي والمطلوب فيها

النظر في مطابقة مقتضياته للدستور:

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إن القانون الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس النواب في جلسته العلنية

المنعقدة بتاريخ 28 شعبان 1405 موافق 20 مايو 1985 والمعروض على هذه

الغرفة يستدعي الملاحظات التالية فيما يرجع للفصول 19، و43 و44 و102 منه؛

عن الفصل 19:

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن وضع المجلس ميزانيته وتسيير شؤونه المالية مطابق للدستور ما دام أن هذا الفصل لا ينص على تمتع المجلس بالاستقلال المالي وما دام أنه لا يحتوي على ما من شأنه أن يباعد تطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية وكذا القواعد والقوانين الجاري بها العمل في مادة تسيير أموال الدولة التي يجب الالتزام بها.

وعن الفصل 43:

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن تمكين لجنة المالية من الاطلاع على المستندات والإرشادات - المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم وذلك عن السنوات المنصرمة غير مطابق للدستور وللقانون التنظيمي للمالية ذلك أن هذا الأخير لما تعرض لوسائل مراقبة القوانين المالية نص فقط في فصله 8 المتعلق بمشروع قانون مالية السنة على أن هذا المشروع يودع مشفوعا لا بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغيرات المدخلة فيما يرجع للمداخل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة والمتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية كما أن نفس القانون التنظيمي ينص فقط في فصله 14 المتعلق بالمشروع السنوي لقانون التصفية على أن هذا المشروع يكون مشفوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات ويمكن أن توجه معه عند الحاجة ملحقات تفسيرية إلى مجلس النواب.

وعن الفصل 44 :

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن تشكيل لجان مؤقتة للبحث غير مطابق للدستور ذلك أن الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة وأن كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها وقد أحدث الدستور نوعا من التعاون بينهما ونظمه بحيث أسند كذلك لمجلس النواب مراقبة عمل الحكومة غير أنه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود بل نظمها هي الأخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كيفية استعمال هذه الوسائل وذلك في فصوله 49 و 55 و 74 و 75 أما لجان البحث فإنه لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور وأنه لا يسوغ أن تضاف إلى هذه الوسائل للرقابة وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي إذ أن الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس بالتوازن بينهما يرجع إلى الدستور.

وعن الفصل 102:

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن مصادقة المجلس على معاهدة أو اتفاقية دولية مخالف للدستور ذلك أن المصادقة في القانون الدولي العام تشكل الإجراء المسطري الأخير الذي يضيف على المعاهدات الدولية طابع الصحة ويجعلها نافذة المفعول وملزمة قانونا للدولة وأن هذا الإجراء هو من اختصاص صاحب الجلالة وحده عملا بالفقرة الثانية للفصل 31 من الدستور التي تنص بالحرف على أن "يوقع الملك

المعاهدات ويصادق عليها"، وأما مجلس النواب فإن اختصاصه في هذا المجال ينحصر في الموافقة التي تختلف تماما عن المصادقة كما يتبين ذلك جليا من نفس الفصل 31.

لهذه الأسباب:

تصرح بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور ما عدا فصوله 43 و 44 و102 مع التحفظات الواردة أعلاه بخصوص الفصل 19 من القانون الداخلي المذكور؛

تأمر بنشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى.



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،
في السنة الثانية عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الحادي عشر من رجب موافق
17 يناير 1992،

إن الغرفة الدستورية،
وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة: مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد المشيش العلمي؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

نظراً للدستور وخصوصاً الفصلين 45 و46 منه؛

نظراً للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9
ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى؛

نظراً للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
لممارسة الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور
والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك إلى دورة أكتوبر
الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة؛

نظراً للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر
بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7
محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه؛

نظراً للمقرر عدد 182 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 5 ذي الحجة 1405 (22
أغسطس 1985) والذي صرحت فيه بأن القانون الداخلي المصادق عليه من طرف
مجلس النواب بتاريخ 28 من شعبان 1405 (20 ماي 1985) مطابق للدستور ما
عدا فصوله 43 و44 و102 مع بعض التحفظات بخصوص الفصل 19؛

نظراً للرسالة الموجهة إليها من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 من
جمادى الأولى 1412 (30 ديسمبر 1991) والمصحوبة بالتعديلات المصادق عليها

⁸⁶ الجريدة الرسمية عدد 4138، بتاريخ 19/02/1992.

من طرف المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) بشأن الفصلين 43 و44 التي قضت بمخالفتها للدستور؛ نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بن جلون؛

عن الفصل 43:

حيث أن هذا الفصل في صيغته الأولى كان ينص على أن تقوم لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروع قانون المالية وقانون التصفية، ومن أجل هذه الغاية تتقدم بواسطة مكتب مجلس النواب بطلب يرمي إلى تمكينها من الإطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم، وذلك عن السنوات المنصرمة؛

وحيث أن الغرفة الدستورية في قرارها رقم 182 المشار إليه أعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفا للدستور ولل قانون التنظيمي كما ورد في الظهير الشريف المؤرخ في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بحكم أن هذا الأخير لما تعرض لوسائل مراقبة القوانين المالية نص فقط في فصله 8 المتعلق بمشروع قانون مالية السنة" على أن هذا المشروع يودع مشفوعا بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع

للمداخل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة والمتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية، كما أن نفس القانون التنظيمي ينص فقط في فصله 14 المتعلق بالمشروع السنوي لقانون التصفية على أن هذا المشروع يكون مشفوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات، ويمكن أن توجه معه عند الحاجة ملحقات تفسيرية على مجلس النواب"

وحيث أن الفصل المذكور وقع تعديله من طرف مجلس النواب فأصبح كما يلي:

"تقوم لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بإعداد التقارير اللازمة لدراسة مشروع قانون المالية وقانون التصفية، ومن أجل هذه الغاية تقدم الحكومة للجنة المستندات والتوضيحات المتعلقة بقوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم، وذلك عن السنوات المنصرمة".

لكن حيث أن التعديل المدخل على الفصل 43 اقتصر على استبدال بعض الألفاظ واحتفظ بنفس مضمون الفصل 43 في صيغته السابقة التي سبق للغرفة الدستورية أن صرحت بمخالفتها للدستور، وحيث أن دراسة مشروع قانون المالية وقانون التصفية المصادقة عليهما وبصفة عامة علاقات السلطة التشريعية بالحكومة فيما يرجع إلى قانون المالية قد حددت في الفصلين 49 و50 من الدستور والفصلين 8 و14 من القانون التنظيمي للمالية الذي لم يطرأ عليه أي تغيير؛

وعن الفصل 44:

حيث أن هذا الفصل في صيغته الأولى كان ينص على أن: "لكل رئيس فريق أو أكثر الحق في أن يتقدم لمكتب مجلس النواب بطلب تشكيل لجنة مؤقتة للبحث وتجميع المعلومات في قضية لها اهتمام وطني لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات، وتوير الرأس العام وعند الاقتضاء اقتراح الحلول الناجعة.

لا يقبل هذا الطلب إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس وتتألف هذه اللجنة من 25 عضوا على الأكثر على أساس التمثيل النسبي؛

ولا يجوز أن يشارك في أعمال هذه اللجنة كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم احتفاظه بأسرار لجنة مماثلة؛

وتسلم اللجنة تقريرها العام إلى رئيس المجلس بمجرد الانتهاء من المهمة المنوطة بها؛ ويقرر المجلس باقتراح من رئيسه أو من اللجنة، نشر ذلك التقرير كلاً أو بعضاً بعد إبداء رأيه فيه؛

ولا يجوز تشكيل لجنة مؤقتة أخرى في نفس القضية التي تكونت من أجلها اللجنة الأولى خلال نفس الدورة"

وحيث أن الغرفة الدستورية في قرارها رقم 182 المشار إليه أعلاه واعتبرت هذا الفصل مخالفاً للدستور لعدة أسباب هذه اللجنة لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور وأنه لا يسوغ أن تضاف إلى وسائل الرقابة المنصوص عليها في الدستور وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي.

وحيث أن هذا الفصل في صيغته الجديدة احتفظ بالفقرات التنظيمية السابقة وغير فقط الفقرة الأولى فأصبحت كما يلي: "لمجلس النواب أن يصادق على تشكيل لجنة للبحث والتقصي بطلب من رئيس فريق أو أكثر تحدد مهمتها لتجميع المعلومات في قضية لها اهتمام وطني لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات وتوير الرأي العام، وعند الاقتضاء اقتراح الحلول الناجعة"،

وحيث أنه سبق للغرفة الدستورية أن صرحت في مقررها عدد 182 المذكور بأن تشكيل لجنة للبحث والتقصي غير مطابق للدستور وذلك عندما أحيل عليها الفصل 44 من القانون الداخلي لمجلس النواب في الصيغة السالفة؛


وحيث إن حذف لفظ "بحث" بالسطر الثاني من مشروع الفصل المقترح حالياً على الغرفة ليس من شأنه أن يغير في شيء من الطبيعة القانونية للجنة المذكورة إذ أن الصيغة الجديدة للفصل المذكور تقيد أن هذه اللجنة لا تقتصر على مجرد تجميع المعلومات بل تمتد اختصاصاتها إلى "البحث والتقصي" و"تحديد المسؤوليات" (حسب العبارة الواردة بالنص المقترح) وذلك ما هو غير مطابق للدستور حسبما سبق للغرفة أن صرحت به في مقررها عدد 182 المذكور،

لهذه الأسباب:

تصرح بأن التعديلات المدخلة على القانون الداخلي لمجلس النواب في فصليه 43 و44 المصادق عليها من طرفه في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1412 (موافق 18 ديسمبر 1991) غير مطابقة للدستور.

الإمضاءات:

محمد العربي المجبود مكسيم أزولاي عبد الصادق الربيع عبد
العزیز بنجلون محمد الودغيري محمد بحاجي محمد
مشيش العلمي



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،
المجلس الدستوري؛

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 7 ديسمبر 1994 وذلك لفحص دستوريته عملاً بالفصل 42 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

بناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 42 و79 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة 21 منه؛

وبعد الاستماع إلى العنصر المقرر والمداومة طبق القانون،

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقة أيضاً القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور؛

وحيث أنه يتبين من دراسة النظام الداخلي الذي وافق عليه مجلس النواب في 18 من جمادى الثانية 1415 (22 نوفمبر 1994) أن أحكامه مطابقة للدستور ما عدا المواد 5 و39 و44 و63 و70 (الفقرة الأولى) و74 و77 و89 (البند وما يرتبط به في المواد 127 و128 و129 و132 و184 و185 و187 و199 و201 و203 و204 و205 و206 و207) والمواد 99 (الفقرة الثانية) و106 و125 (الفقرة الأولى) و151 و155 و162 و191 و202 و206 (الفقرتين الثانية والثالثة) و209 و223 و226 (البندين 1 و4) و228 (الفقرة الثانية) و233 (الفقرة الأولى) و237 (الفقرة الأولى) و239 و240 و255 و261 و277 (الفقرة الثانية) و282 و284 و292 و304 و306.

1 - فمن المادة 5 : حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن أكبر النواب سناً هو الذي يتولى - عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الأولى - رئاسة المكتب المؤقت لمجلس النواب، إن كانت تتماشى مع الصياغة الأصلية للفقرة الثالثة من الفصل 43 من الدستور التي كانت تنص على أن رئيس مجلس النواب وأعضاء

⁸⁷ الجريدة الرسمية عدد 4291، بتاريخ 1995/01/25.

مكتبه ؛ □ انتخابهم في بداية دورة أكتوبر، فإن الأمر اختلف بعد تعديل محتوى هذه الفقرة سنة 1992 بحذف عبارة في بداية دورة أكتوبر، منها، مراعاة لأنه إذا كان الأصل في الولاية التشريعية أن نصادف بداية دورة أكتوبر فقد يتفق- في حالة انتخاب مجلس النواب بعد حل سلفه- أن تستهل ولاية المجلس الجديد في بداية أو أثناء دورة أبريل، ولا يمكن في هذه الحالة أن يظل مجلس النواب المنتخب قبل التاريخ المقرر لافتتاح دورة أبريل أو خلال المدة المقررة لهذا الدورة معطلا في انتظار حلول دورة أكتوبر ليقوم بتشكيل أجهزته- وفي مقدمتها المكتب، ويضطلع بممارسة المهام المنوطة به.

2 - وعن المادة 39: حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل مكتب مجلس النواب حق وضع مقترح قانون يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المصالح الإدارية للمجلس أو مقترحات تعديله وما يقتضيه من تقديم ذلك لمجلس النواب مخالف لأحكام الفصلين 51 و 56 من الدستور التي تنص على أن اقتراحات القوانين وتعديلاتها - مشاريع كانت أو مقترحات - حق خالص للوزير الأول من جهة، ولأعضاء مجلس النواب بوصفهم نوابا من جهة أخرى، وليس لمكتب مجلس النواب من حيث هو ولا غيره من الأجهزة النيابية أي صلاحية في هذا الصدد.

3 - وعن المادة 44 (الفقرة الأولى): حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من أن النواب أن يكونوا فرقا داخل مجلس النواب انطلاقا من الأحزاب الممثلة فيه غير مطابق للدستور الذي يقتضي الفصل 36 منه أن النواب - بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة - يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم سواء كانوا منتتمين إلى أحزاب أو غير منتتمين إليها.

4 - وعن المادة 63: حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لكل لجنة الحق في طلب استدعاء مقرر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقدم لها عرضها في أي مسألة تعنيها له ارتباطا بصلاحيات وطريقة تسيير المجلس المذكور التي أحال الفصل 93 من الدستور تحديدها إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد.

5 - وعن المادة 70 (الفقرة الأولى): حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة فيما تضمنته من السماح بصورة استثنائية للجان البرلمانية بعقد جلسات علنية غير مطابق للفصل 41 من الدستور الذي تنص فقرته الأولى على علنية جلسات المجلس وحده دون اجتماعات لجانه.

6 - وعن المادة 74: حيث إن ما تضمنته هذه المادة من طلب لجنة المالية تمكينها - وهي بصدد دراسة مشروع القانون المالي ومشروع قانون تصفية الميزانية- من الاطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات التي للدولة فيها أسهم، وذلك عن السنوات

المنصرمة، مخالف لأحكام القانون التنظيمي للمالية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ بتاسع شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) الذي يقتضي:

أولاً: في الفقرة الثالثة من فصله 8 أن مشروع قانون المالية يرفق فقط بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخل والنفقات وبالوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية،

ثانياً: في الفقرة الثانية والثالثة من فصله 14 أن مشروع قانون تصفية الميزانية يرفق فقط بتقرير المجلس الأعلى للحسابات وتوجه إلى مجلس النواب ملحقات تفسيرية في شأنه إن دعت حاجة إلى ذلك.

7 - وعن المادة 77: حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن مجلس النواب يبت، باقتراح من رئيسه أو من لجنة تقصي الحقائق المعنية، في نشر تقرير هذه اللجنة كلا أو بعضا يتعلق بتسيير لجان التحقيق الذي أحاله الفصل 40 من الدستور في الفقرة الأخيرة منه إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد.

8 - وعن المادة 89 (البند4)- حيث إن ما تضمنته هذه المادة في بندها (4) في شأن اقتراحات التصريحات النيابية المقدمة من لدن النواب وما ورد عنها في مواضع أخرى من النظام الداخلي بخصوص إحالتها إلى لجان البرلمان ومناقشتها وتعديلها والتصويت عليها ومعاملتها معاملة مشاريع ومقترحات القوانين حسبما جاء في المواد 127 و128 و129 و132 و184 و185 و187 و199 و201 و203 و204 و205 و206 (الفقرة الأولى) و207، كل ذلك لا سند له في الدستور الذي لم يشر في أي فصل من فصوله إلى أن اقتراحات من النوع المذكور تدخل فيما تتناوله لجان مجلس النواب وجلساته العامة بالمناقشة والتعديل والتصويت.

9 - وعن المادة 99 (الفقرة الثانية)- حيث إن ما ورد في الفقرة الثانية بهذه المادة من وجوب حضور ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل قبل الشروع في التصويت ليس له- في الصيغة المطلقة التي ورد بها- سند في الدستور الذي يكتفي- فيما عدا الحالات التي يوجب فيها أغلبية معينة- بتوفر الأغلبية النسبية دون اشتراط نصاب حضور محدد لا يمكن أبدا إجراء التصويت بدونه.

10- وعن المادة 106: حيث إن ما تضمنته هذه المادة من قصر الحق في شرح موجب التصويت على الفرق النيابية وحدها يحرم النواب غير المنتمين إليها من حق يجب أن يتمتعوا به في الحدود التي يقتضيها الحفاظ على حقوقهم من جهة ويتطلبها حسن سير العمل البرلماني من جهة أخرى.

11 -وعن المادة 125 (الفقرة الأولى)، حيث إن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من قصر حق تقديم اعتراضات أو ملاحظات تعلق بمحضر الجلسة على الفرق النيابية وحدها يحرم النواب الذين لا ينتمون إليها من حق يتمتع به المنتمون

منهم إلى فرق بواسطة الناطقين بلسانها ويخل لذلك بمبدأ المساواة الذي يقره الدستور بين النواب سواء كانوا منتتمين إلى فرق نيابة أو غير منتتمين إليها.

12 - وعن المادة 151 - حيث إن ما تضمنته هذه المادة من اتصال رئيس مجلس النواب بالوكيل العام لدى المجلس الأعلى في حالة ارتكاب أحد النواب تهجمات خطيرة أو مخالفة لضوابط الاقتراع خلال جلسة برلمانية يقتضي أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى له صلاحية النظر في شؤون لم يسندها إليه القانون ويكون لذلك غير مطابق للدستور الذي يصنف الفصل 45 منه قواعد الإجراءات الجنائية - ومن بينها اختصاصات النيابة العامة- ضمن المواد التي يختص بها ميدان التشريع، يضاف إلى ذلك أن لقب الوكيل العام لدى المجلس الأعلى الذي جاء في المادة 151 المشار إليها مخالف لما ورد في الفصل 84 من الدستور الذي يطلق على رئيس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى لقب الوكيل العام للملك.

13 - وعن المادة 155- حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن مكتب مجلس النواب يخبر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بالجنح المرتكبة بالبرلمان يثير الملاحظة المشار إليها بصدد المادة 151 أعلاه، نظرا إلى أن القانون لا يخول الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى- وهذا هو لقبه في الفصل 84 من الدستور- تلقي البلاغات عن الجرائم بل يقتصر ذلك على الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء جلالته لدى المحاكم الابتدائية.

14 - وعن المادة 162 - حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أن تبعث عضوين من أعضائها للاستماع إلى نائب يكون في حالة اعتقال بصورة قانونية غير مطابق للدستور الذي لا ينص في فصله 37 المتعلق بالحصانة النيابية على أي إجراء من هذا القبيل، الشيء الذي يكون معه النائب المعتقل في وضع مماثل قانونا لوضع غيره من المعتقلين دون تمييز له عنهم في شيء.

15 - وعن المادة 191 - حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من منح الفرق النيابية أجلا لتقديم التعديلات غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 56 منه على أن حق التعديل هو للنواب بصفتهم الشخصية لا الفرق النيابية.

16 - وعن المادة 202 - حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من عدم قبول أي تغيير أو تعديل صادر عن أي لجنة حول المقترحات المعروضة على نظرها متى كان التغيير أو التعديل يتنافى ومقتضيات الفصل 99 من الدستور غير مطابق للدستور، وذلك - من جهة - لأن حق التعديل ليس للجان البرلمانية بل للنواب، عدم قبول تعديل المقترحات المعروضة على نظر اللجان النيابية.

17 - وعن المادة 206 (الفقرتين الثانية والثالثة)- حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية والثالثة من تحويل اللجان مكنة إلغاء التعديلات المقترحة وقصر

نظر مجلس النواب على التعديلات التي صادقت عليها التي اعتبرتها قابلة للمناقشة في جلساته العامة غير مطابق للدستور الذي ينص الفصلان 53 و56 منه على أن دور اللجان البرلمانية – فيما يتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين – لا يعدو دراستها ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليها من الحكومة أو من النواب وإبداء رأيها في ذلك وعرضها على مجلس النواب الذي له وحده حق البت فيها بالقبول أو الرفض.

18 - وعن المادة 209- حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه إذا طلبت الحكومة طبقا الفصل 55 من الدستور وبصفة استثنائية تغيير جدول الأعمال يطلع الرئيس مكتب المجلس على ذلك فوراً ليتخذ قراراته غير مطابق للفصل 55 من الدستور وبصفة استثنائية تغيير جدول الأعمال يطلع الرئيس مكتب المجلس على ذلك فوراً ليتخذ قراراته غير مطابق الفصل 55 المذكور الذي لا ينص على أن الطلب المقدم من الحكومة طبقاً لأحكامه قد تكون له صفة استثنائية.

19 - وعن المواد 223 و226 (البندين 1 و4) و228 (الفقرة الثانية) و233 (الفقرة الأولى) و255 حيث إن ما تضمنته المادة 223 والمادة 226 في بنديها 1 و4 والمادة 228 من فقرتها الثانية والمادة 233 في فقرتها الأولى والمادة 255 من تخويل اللجان النيابية المكلفة بالدراسات أو المطلوب رأيها أو المختصة أو المعنية ورؤساء الفرق حق تقديم تعديلات على النصوص المطروحة للمناقشة غير مطابق للدستور الذي سيند في فصله 56 حق التعديل للحكومة والنواب بصفتهم الشخصية ولا يجعل لغيرهم من لجان أو لرؤساء فرق..

20 - وعن المادة 237 (بداية الفقرة الأولى) حيث إن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من جعل حق الاعتراض على التصويت بدون مناقشة على مشاريع ومقترحات القوانين مقصوراً على رؤساء الفرق البرلمانية دون غيرهم من أعضاء مجلس النواب غير مطابق للدستور الذي يسوي بين جميع النواب في حق المناقشة والتصويت ولا يخول رؤساء الفرق أي امتياز في هذا الصدد.

21 - وعن المادتين 239 و240- حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان في شأن طلب جلالة الملك قراءة لقانون غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 66 منه على أن طلب القراءة الجديدة يتعلق بمشاريع أو مقترحات القوانين لا بالقوانين.

22 - وعن المادة 261- حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من إجراء التصويت على البرنامج الحكومي بعد جواب الحكومة على مناقشة وفي فقرتها الثانية من كون رفض البرنامج المذكور يؤدي إلى استقالة الحكومة غير مطابق لأحكام الفصل 59 من الدستور فيما تنص عليه من وجوب إجراء التصويت على البرنامج الحكومي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من الدستور اللتين تقضيان – بأن إجراء التصويت يكون بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج أمام مجلس النواب – ومن جهة

أخرى - بأن رفض البرنامج لا يؤدي إلى استقالة الحكومة إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، كما هو الحال عند ما يتعلق الأمر بحجب الثقة عن الحكومة.

23 - وعن المادة 277 (الفقرة الثانية) - حيث إن ما تضمنته الفقرة الثانية من هذه المادة من كون تقديم الأسئلة الشفهية من النواب المنتمين إلى فرق نيابية يتم بواسطة رئيس الفريق الذي ينتمون إليه غير مطابق لأحكام الفصل 55 من الدستور الذي ينص على أن مساءلة الحكومة حق شخصي لأعضاء مجلس النواب يمارسون دون واسطة، شأنهم في ذلك شأن النواب غير المنتمين إلى فرق نيابية.

24 - وعن المادة 282 - حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحويل مكتب مجلس النواب حق تعديل الأسئلة الشفهية إلى أسئلة كتابية دون موافقة أصحابها غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 55 منه على أن مساءلة الحكومة حق شخصي للنواب يمارسونه دون تدخل من أي كان في الطريقة التي يختارونها لممارسته.

25 - وعن المادة 284 - حيث إن ما تضمنته هذه المادة من قصر حق المشاركة في المناقشات التي تعقب الأسئلة الشفهية على نائب من كل فريق يحرم النواب غير المنتمين إلى فرق من حق يتمتع به زملاؤهم بواسطة الناطق باسم فرقههم ويحل بالتالي بالمساواة التي يقرها الدستور بين جميع أعضاء مجلس النواب لا فرق بين المنتمين منهم إلى الفرق النيابية وغير المنتمين إليها.

26 - وعن المادة 292 - حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الأسئلة الآنية يطرحها النواب عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه غير مطابق للدستور الذي ينص فصله 55 على أن مساءلة الحكومة حق شخصي لأعضاء مجلس النواب يمارسونه دون وساطة الفرق النيابية المنتمين إليها ويتمتعون به ولو كانوا لا ينتمون لأي فريق.

27 - وعن المادة 304 - حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن النواب المعينين من قبل مجلس النواب أعضاء في المجلس الدستوري يعلن عن خلو مقاعدهم في البرلمان بعد تنصيبهم من لدن جلالة الملك غير مطابق للدستور، من جهة، فيما ينص عليه فصله 77 من أن الذي يعين الأعضاء المذكورين ليس مجلس النواب بل رئيسه بعد استشارة الفرق البرلمانية، كما أنه، من جهة ثانية، غير مطابق للفقرة الأولى من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري فيما نصت عليه من أن الأعضاء المذكورين يعتبرون قد اختاروا الانتساب إلى المجلس الدستوري بدل عضوية البرلمان ما لم يفصحوا عن خلاف ذلك في غضون 15 يوماً من نشر تعيينهم، وهو، من جهة ثالثة، غير مطابق للظهير الشريف رقم 1.77.177، وتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فيما نص عليه الفصل 50 منه من أن المجلس

الدستوري هو الذي يثبت في جميع الأحوال خلو المقاعد الشاغرة بمجلس النواب بعد إحالة الأمر إليه ممن يجب.

28 - وعن المادة 306 - حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن لرؤساء الفرق البرلمانية أن يقدموا أسماء المقترحين لعضوية المجلس الدستوري غير مطابق للفصل 77 من الدستور الذي ينص على أن رئيس مجلس النواب يعين نصف أعضاء المجلس الدستوري بعد استشارة الفرق البرلمانية باقتراح من رؤسائها.

لهذا الأسباب:

I- يقضي:

أولاً: بأن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب 5 و39 و44 و63 و70 (الفقرة الأولى) و74 و77 و89 (البند 4 وما يرتبط به في المواد 127 و128 و129 و132 و184 و185 و187 و199 و201 و203 و204 و205 و206 و207) والمواد 99 (الفقرة الثانية) و106 و125 (الفقرة الأولى) و151 و155 و162 و191 و202 و206 (الفقرتين الثانية والثالثة) و209 و223 و226 (البندين 1 و4) و228 (الفقرة الثانية) و233 (الفقرة الأولى) و237 (الفرقة الأولى) و239 و240 و255 و261 و277 (الفقرة الثانية) و282 و284 و292 و304 و306 غير مطابقة للدستور.

ثانياً: بأن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب غير المشار إليها أعلاه مطابقة للدستور على أن يراعى:

1 - فيما يتعلق بالمادة 25: أن ما تضمنته من إجراء انتخاب أعضاء مجلس النواب كل سنة عند افتتاح دورة أكتوبر لا يحول دون القيام بذلك في دورة أبريل من السنة التشريعية الأولى كلما صادفت هذه الدورة بداية الولاية التشريعية.

2 - فيما يتعلق بالمادة 31 : أن ما تنص عليه من قيام خلفاء رئيس مجلس النواب مقامه في حالة شغور منصبه لا يشمل الصلاحيات المسندة إلى رئيس مجلس النواب بحكم منصبه وفق أحكام الفصول 21 و35 و77 و79 من الدستور.

3 - فيما يتعلق بالمادة 57 (الفقرة الأولى) : إن ما تضمنته من أن رئيس مجلس النواب أن يستدعى جميع اللجان خارج الدورات العادية بمبادرة منه أو يطلب من الحكومة بعد استشارة رؤساء اللجان المعنية لا يلزم منه أن الاستجابة لطلب الحكومة الرامي إلى عقد اجتماع لجنة نيابية تكون معلقة على سلطة تقديرية أو نتيجة استشارة لجهة من الجهات، نظراً إلى أن اللجان النيابية يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بمقتضى الفصل 53 من الدستور، ودعوتها للانعقاد في أثناء ذلك تدبير إجرائي لا غير.

4 - فيما يتعلق بالمادة 161 : أن ما تنص عليه من أنه إذا رفض مجلس النواب طلب اعتقال نائب أو متابعته فلا يمكن تقديم الطلب من جديد في نفس الدورة ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الطلب الجديد يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

II - : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995).

قرار رقم 55.95 الصادر في 30 يناير 1995⁸⁸

ملحق بالقرار رقم 52/95



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على قراره رقم 52/95 الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) وملاحظة أن خطأ شاب منطوقه في الرقم (1) من بنده "ثانيا حيث وردت عبارة "انتخاب أعضاء مجلس النواب "بدل "انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب".

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادة 18 منه.

وبعد الاستماع الى العضو المقرر والمداولة طبق القانون.

حيث إن الأمر يتعلق بخطأ مادي يجور للمجلس الدستوري تصويبه تلقائيا بمقتضى المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب:

أولا: يقضي بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق قراره المشار إليه أعلاه رقم 52-95 في الرقم (1) من بنده "ثانيا، وذلك على النحو التالي: فيما يتعلق بالمادة 25: أن ما تضمنته من إجراء انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب كل سنة عند افتتاح دورة أكتوبر لا يحول دون القيام بذلك في دورة ابريل من السنة التشريعية الأولى كلما صادفت هذه الدورة بداية الولاية التشريعية.

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 28 شعبان 1415 (30 يناير 1995).

⁸⁸ الجريدة الرسمية، عدد 4294، بتاريخ 15/02/1995.



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة إليه رفقة كتاب السيد مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 من يونيو 1995، وذلك لفحص دستوريته عملاً بالفصل 42 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري.

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 42 و 79 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري

وبناء على رقم القرار 95/52 الصادر عن المجلس الدستوري في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بشأن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون.

حيث إن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على نظامه الداخلي وأقرها في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) تناولت - من جهة - المواد التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور، وذلك إما بحذفها وإما بتغيير مضمونها، كما تناولت - من جهة أخرى - المواد التي علق المجلس الدستوري مطابقتها للدستور على إعطائها مدلولاً معيناً، وذلك بالإفصاح في صلبها عن هذا المدلول.

فيما يتعلق التعديلات المدخلة على المواد التي سبق أن قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور.

حيث إن التعديل الذي أدخل على هذه المواد أفضى إلى حذف ست منها، وهي المواد 51 و 155 و 162 و 202 و 292 و 306، وإلى تغيير مضمون المواد 5 و 39 و 44 و 63 و 70 و 74 و 77 و 89 (البند 4 وما يرتبط به في المواد 127 و 128 و 129 و 132 وكذا في المواد 184 و 185 و 187 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 206 (الفقرة الأولى) و 207 التي تقابلها في الترقيم المعدل المواد 181 و 182 و 184 و 196 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 (الفقرة

⁸⁹ الجريدة الرسمية عدد 2144، بتاريخ 1995/06/26.

الأولى) و203 والمواد 99 و106 و125 وكذا المواد191 و206 (الفقرتان الثانية والثالثة) و209 و223 و226 و228 و233 و237 و239 و240 و255 و261 و277 و282 و284 و304 التي تقابلها في الترقيم المعدل المواد 188 و202 (الفقرتان الثانية والثالثة) و205 و219 و222 و224 و229 و233 و235 و236 و251 و257 و273 و278 و280 و299.

وحيث إنه يبين من دراسة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه أن مضمونها مطابق لأحكام الدستور ما عدا المادة 77 والمادة89 (البند 4 وما يرتبط به مما سبق بيانه) والمادة 99.

فعن المادة 77 :

حيث إن هذا المادة فيما تضمنته من أن مجلس النواب يبت باقتراح من رئيسه في نشر تقارير لجان تقصي الحقائق كلا أو بعضا يتعلق بتسيير لجان التحقيق الذي أحاله الفصل 40 من الدستور في الفقرة الأخيرة منه إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد.

وعن المادة 89 (البند 4) :

حيث إن ما تضمنته هاته المادة في بندها (4) بعد تعديله في شأنه التوصيات النيابية المقدمة من لدن النواب وما ورد عنها في مواضع أخرى من النظام الداخلي في المواد المعدلة تحت رقم 127 و128 و129 و132 و181 و182 و184 و196 و198 و199 و200 و201 و202 (الفقرة الأولى) 203، كل ذلك ليس له سند في الدستور، لاسيما أن الموضوعات التي يمكن أن تكون محل التوصيات المتحدث عنها إما أن تكون داخلة في الصلاحيات المسندة الى النواب بحكم الدستور، وفي هذه الحالة فإن النواب يتناولونها بالطرق التي ينص عليها الدستور، وإما أن تكون داخلة ضمن الاختصاصات التي يخص بها الدستور الحكومة، وفي هذه الحالة فإن الحكومة تستقل بممارستها تحت الرقابة التي يزاولها مجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية بالوسائل التي ينص عليها الدستور.

وعن المادة 99 :

حيث إن ما ورد في هذه المادة من أنه "إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة ساعة، دون بيان ما سيكون عليه العمل إذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة عند استئناف الجلسة بعد توقفها مدة ساعة، كل ذلك من شأنه أن يحول معرفة الطريقة التي سيسيير عليها مجلس النواب في هذه الحالة مع أن قاعدة تكتسي هذه الأهمية لا يمكن أن تبقى مسكوتا عنها بل يجب أن تدرج في النظام الداخلي وتعرض على المجلس الدستوري ليصرح بمطابقتها للدستور قبل إعمالها.

فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المواد التي قضى المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور مع تفسيرها على نحو معين حيث إن التعديلات المدخلة على المواد 25 و31 و57 و161 (التي أصبحت المادة 159 في الترقيم المعدل) اقتصرت على الإفصاح في صلبها عن المدلول الذي أعطاه المجلس الدستوري إليها.

لهذه الأسباب،

أولاً: يقضي:

1 - بأن أحكام المادة 77 والمادة 89 (البند 4 وما يرتبط به في المواد 127 و128 و129 و132 و181 و182 و184 و196 و198 و199 و200 و201 و202) (الفقرة الأولى) والمادة 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب غير مطابقة للدستور.

2 - بأن مضمون التعديلات المدخلة على المواد 5 و25 و31 و39 و44 و57 و63 و70 و74 و106 و125 و188 و202 (الفقرتين الثانية والثالثة) و205 و219 و222 و224 و229 و233 و235 و236 و251 و257 و273 و278 و280 و299 مطابق للدستور، على أن يراعى:

1 - فيما يتعلق بالمادة 63: أن الفصل 92 من الدستور الذي تحيل عليه لا علاقة له بموضوعها.

ب - فيما يتعلق بالمادة 70: أن ما تضمنته يلزم منه استبعاد علنية اجتماعات اللجان التي صرح المجلس الدستوري بعد مطابقتها للدستور في قراره المشار عليه أعلاه رقم 52/95 م الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995).

ثانياً: يأمر بنشر قراره، هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك،

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 يوليو 1995، وذلك لفحص دستوريته عملاً بالفصل 42 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري. وبناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 42 و79 منه:

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 52/95 م.د الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) في شأن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور.

وبناء على القرار رقم 55/95 م.د الصادر عن المجلس الدستوري في 28 شعبان 1415 (30 يناير 1995) بشأن إصلاح خطأ مادي شاب قراره رقم 52/95 م.د المشار إليه أعلاه.

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 82/95 م.د الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) في شأن تطابق بعض المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون.

حيث إن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على بعض مواد نظامه الداخلي وأقرها في 16 صفر 1416 (15 يوليو 1995) تناولت المواد التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور أو أبدى في شأنها تحفظات بموجب قراره رقم 82/95 م.د المشار إليه أعلاه الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) وقد تمثلت تلك التعديلات في:

⁹⁰ الجريدة الرسمية عدد 4319، بتاريخ 1995/08/09.

- 1 - الاستغناء في المادة 63 عن الإحالة إلى الفصل 92 من الدستور.
 - 2 - التنقيص في المادة 70 على سرية اجتماعات لجان مجلس النواب.
 - 3 - التنقيص في المادة 77 على ان مجلس النواب يبت في شأن تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان
 - 4 - حذف البند (4) من المادة 89 المتعلق بالتوصيات النيابية.
 - 5 - إدخال تعديل على أصل المادة 99 وإضافة فقرتين إليها للتنقيص على أنه: إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة. وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى. وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق يكتفي بمن حضر من أعضاء المجلس.
 - 6 - إلغاء المواد 127 و128 و129 والمتعلقة بالتوصيات النيابية.
 - 7 - حذف كل ما ورد عن التوصيات النيابية في المواد 132 و181 و182 و184 و196 و198 و199 و200 و201 و202 و203.
- حيث إنه يبين من دراسة المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المشار الي مضمونها أعلاه أن أحكامها مطابقة للدستور.
- لهذه الأسباب:**
- أولاً: يقضي بأن أحكام المواد 63 و70 و77 و89 و99 و132 و181 و182 و184 و196 و198 و199 و200 و201 و202 و203 من النظام الداخلي لمجلس النواب مطابقة للدستور في صياغتها ومضمونها اللذين أقرهما مجلس النواب في 15 يوليو 1995.
- ثانياً: يأمر بنشر قراره هذه في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب.
- وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995).

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك،

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أبريل 1998، وذلك لفحص دستوريته عملا بالفصلين 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

بناء على الدستور، خصوصا الفصول 44 و 81 و 108 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 منه؛

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 95-52 و 95-82 و 95-87 الصادرة على التوالي في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) و 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) و 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بشأن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاما مأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي الجاري به العمل، وأحكاما مقتبسة منه مع إدخال تعديلات جوهرية عليها، وأخرى مستحدثة بكاملها تهدف على الخصوص إلى تطبيق ما يهيم العمل البرلماني في التعديلات المدخلة على الدستور سنة 1996؛

1 - فيما يتعلق بالأحكام المأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي الجاري به العمل:

⁹¹ الجريدة الرسمية، رقم 4594 الصادرة يوم الخميس 11 يونيو 1998.

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري المواد من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 10 ومن 12 إلى 28 والمواد 30 و31 و34 والمواد من 37 إلى 42 ومن 44 إلى 51 والمواد 53 و54 و58 و60 و62 و63 والمواد من 66 إلى 88 ومن 90 إلى 108 ومن 110 إلى 116 ومن 118 إلى 125 ومن 127 إلى 130 ومن 132 إلى 138 ومن 140 إلى 155 ومن 157 إلى 177 والمواد 179 و180 (الفقرة الأولى) و181 و183 و184 و186 و187 و188 (الفقرة الثانية) والمواد من 190 إلى 212 ومن 214 إلى 235 ومن 258 إلى 263 ومن 265 إلى 284 ومن 286 إلى 288 والمواد 291 و294 و295 والمواد من 297 إلى 301 والمادتان 304 و307 والمواد من 309 إلى 317 والمادتان 319 و320؛

وحيث إن أحكام المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بمقتضى قراراته الموماً إليها أعلاه؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستوريته، وذلك مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور؛

2 - فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة:

حيث إن الأمر يتعلق، حسب ما يبين من التحقيق، بالمواد 5 و11 و29 و32 و33 و35 و36 و43 و52 و55 و56 و57 و59 و61 و64 و65 و89 و109 و117 و126 و131 و139 و156 و178 و180 (الفقرتان الثانية والثالثة) و182 و185 و188 (الفقرتان الأولى والثالثة) و189 و213 والمواد من 236 إلى 257 والمواد 264 و285 و289 و290 و292 و293 و296 و302 و303 و305 و306 و308 و318؛

فعن المادة 5:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية، من أنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب أو أحد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس، غير مطابق للدستور فيما يخص تخويل الرئيس رئاسة الجلسة المذكورة، إذ إنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة للفترة النيابية تكون مدة ولايته قد انتهت بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 37 من الدستور ولم تعد له بالتالي صفة لرئاسة الجلسة التي ينتخب فيها من يتولى رئاسة مجلس النواب لما تبقى من الفترة النيابية؛

وعن المادة 11:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل مكتب مجلس النواب من رئيس وستة خلفاء من بينهم محاسبان وأربعة أمناء ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 29:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لكل عضو من أعضاء المكتب عددا من الأصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثلته غير مطابق للفصل 37 من الدستور الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن اعتماد التمثيل النسبي للفريق في مكتب مجلس النواب يكون عند تشكيل هذا المكتب لا عند إجراء التصويت فيه؛

وعن المادة 32:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من إضافة الاختصاص المخول للرئيس بمقتضى الفصل 71 من الدستور إلى الاختصاصات التي لا يحق لخلفائه ممارستها في حالة شغور منصب الرئاسة مطابق للدستور؛

وعن المادة 33:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة رئاسة فريق نيابي إلى المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مكتب مجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 35:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة النواب الذين لا يجمعهم فريق إلى الجهات التي يبلغ إليها جدول الأعمال مطابق للدستور؛

وعن المادة 36:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة رجال المطافئ إلى الهيئات التي يعتمد المكتب عليها لتوفير الأمن الداخلي والخارجي لمجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 43:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من التنصيص على أن اللجنة المكلفة بمراجعة وتصفية الحسابات يجب تعيين أعضائها من خارج أعضاء المكتب ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 52:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تقليص عدد اللجان الدائمة من اثنتي عشرة لجنة إلى ست لجان، وتغيير أسمائها وصلحياتها، وإضافة لجان خاصة مؤقتة إلى جانب اللجان الدائمة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 55:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من عدم جواز انتماء عضو في مجلس النواب إلى أكثر من لجنة نيابية دائمة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 56:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من التخلي عن مراعاة التمثيل النسبي للفرق النيابية في انتخاب رؤساء لجان مجلس النواب، ومن إضافة خليفة رابع لرئيس كل من هذه اللجان ومساعد ثان لمقررها، والتنصيب على عدم جواز الجمع بين رئاسة لجنة دائمة ولجنة فرعية أو لجنة خاصة مؤقتة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 57:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد أجل استدعاء لجان مجلس النواب للاجتماع خارج الدورات بأربعة أيام بدل ثمانية، وتوحيد الجهات التي تقوم باستدعائها سواء خلال الدورات أو خارجها، وقصر إمكان إلغاء اجتماعاتها أو تأجيلها على حالة استدعائها خارج الدورات ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 59:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من نشر تغييرات أعضاء مجلس النواب غير المبررة في نشرته الداخلية بدل الجريدة الرسمية ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 61:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه إذا تعذر حضور نصف أعضاء لجنة نيابية لاجتماع خارج الدورات يكون لها أن تتعقد بعد ساعة بحضور ثلث أعضائها ثم بعد ذلك بمن حضر ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 64:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل رؤساء الفرق النيابية، بالإضافة إلى ثلث أعضاء اللجنة، حق طلب تأجيل التصويت في اللجان لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 65:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من قصر حق طلب التصويت سرياً في اللجان على الفرق النيابية بعد أن كان ذلك الحق مشاعاً بين جميع أعضاء اللجان يترتب عليه إخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس النواب ويعد بالتالي غير مطابق للدستور؛

وعن المادة 89:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة النصوص المحالة من مجلس المستشارين والقضايا المحالة على مكتب مجلس النواب إلى الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال الجلسات العامة لمجلس النواب مطابق للدستور؛

وعن المادة 109:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تقليص المدة المحددة لعرض نقطة نظام من ثلاث دقائق إلى دقيقتين ليس فيه، باعتبار طبيعة الموضوع، ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 117:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من وجوب توزيع تقارير اللجان النيابية على جميع النواب قبل افتتاح المناقشة في الجلسات العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 126:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من الإشارة إلى أن نشر محاضر جلسات مجلس النواب يكون بعد إدخال ما يتعين إدخاله عليها من تصحيحات بطلب من الأعضاء ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 131:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من وجوب توجيه الإعلان عن الاقتراع في الجلسات العامة إلى النواب الذين لا ينتمون إلى أي فريق بالإضافة إلى توجيهه إلى مكاتب الفرق مطابق للدستور؛

وعن المادة 139:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من استثناء حالة التعيينات الشخصية من القاعدة التي تنص على أنه إذا تعادلت الأصوات بعد إعادة التصويت مرة ثانية تعتبر القضية المعروضة غير مصادق عليها ليس فيه ما يخالف الدستور بقدر ما يتعلق الأمر بالتعيينات المنصوص عليها في المواد من 172 إلى 177 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

وعن المادة 156:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن كل طلب اعتقال نائب أو متابعته سبق أن رفضه مجلس النواب لا يجوز تقديمه من جديد، لا خلال الدورة النيابية التي تم فيها الرفض فقط كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي الجاري به العمل بل على سبيل الدوام وأيا كانت الظروف والملابسات، يتجاوز ما يقتضيه الفصل 39 من الدستور ويعد بالتالي غير مطابق لأحكامه؛

وعن المادة 178:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب أن تودع لدى مكتب مجلس النواب مقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين بالإضافة إلى مشاريع القوانين ومقترحات القوانين التي يقدمها النواب مطابق للدستور؛

وعن المادة 180 (الفقرتان الثانية والثالثة):

حيث إن هذه المادة مطابقة للدستور فيما تضمنته فقرتها الثانية من أن صاحب مقترح قانون يمكنه أن يسحبه متى شاء قبل الدراسة الأولية وإذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر أحد النواب عن تبنيه تستمر مناقشته، وفيما ورد في فقرتها الثالثة من أن كل مقترح قانون رفضه مجلس النواب لا يمكن إعادة تقديمه داخل نفس الدورة؛

وعن المادة 182:
حيث إن ما أضيف إلى هذه المادة من أن مقرر اللجنة المختصة هو الذي يتولى تقديم مقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين إلى مجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 185:
حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد الأجل الأدنى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم التعديلات واجتماع اللجنة لدراستها بأربع وعشرين ساعة بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 188 (الفقرتان الأولى والثالثة):
حيث إن هذه المادة غير مخالفة للدستور فيما تضمنته فقرتها الأولى من تقليص الأجل الذي يجب أن تبت فيه اللجان في مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، وفيما ورد في فقرتها الثالثة من وجوب عرض التقرير الجديد على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها في شأنه موضوع مداوات المكتب وتعرض خلاصاتها على مجلس النواب في جلسة عامة؛

وعن المادة 189:
حيث إن ما تضمنته هذه المادة من وجوب توزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 213:
حيث إن ما أضافته هذه المادة من أن لرؤساء الفرق النيابية الحق في أن يتقدموا، بعد انصرام الأجل المحدد لذلك، بتعديلات للنصوص المعروضة للمناقشة هو ما كانت تنص عليه المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 95-52 المشار إليه أعلاه بعدم مطابقته للدستور بعلّة أن حق التعديل مقصور على الحكومة والنواب بصفتهم الشخصية؛

وحيث إن الإضافة المدخلة على المادة 213 تعد، والحالة ما ذكر، إهدارا للحجية التي نكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور وتعتبر لذلك غير مطابقة لأحكامه؛

وعن المواد من 236 إلى 245:
حيث إن ما تضمنته هذه المواد يهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 58 من الدستور فيما نص عليه من أن مجلس النواب ومجلس المستشارين يتداولان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية الاتفاق على نص واحد، ومن أن للحكومة عند عدم توصلهما إلى ذلك أن تعمل، لبلوغ هذه الغاية، على تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من

أعضاء المجلسين، وأنه إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته، يكون للحكومة أن تعرض مشروع أو مقترح القانون على مجلس النواب للبت فيه نهائياً على ألا تتم الموافقة عليه في هذه الحالة إلا إذا صدرت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب؛

وحيث إن المواد السالفة الذكر مطابقة لأحكام الفصل 58 من الدستور باستثناء المواد 237 و240 و243 فيما تضمنته الأولى من أن عرض مشروع أو مقترح قانون على اللجنة الثنائية المختلطة يكون على سبيل الجواز، وما نصت عليه الثانية من تحديد أجل ثمانية أيام للجنة الثنائية المختلطة لاقتراح نص مشترك وعرضه على المجلسين لإقراره، وما ورد في المادة 243 من إشارة إلى "الأجال المحددة"، فإن ذلك غير مطابق للفصل 58 من الدستور الذي يستخلص منه أنه بعد تشكيل اللجنة الثنائية المختلطة يكون عرض مشروع أو مقترح القانون عليها واجبا لا جائزا، وأن اللجنة المذكورة غير مقيدة بأجل لإنجاز مهمتها وأن النص المشترك الذي تنتهي إليه لا يعرض تلقائياً على المجلسين بل الحكومة هي التي تتولى عرضه عليهما إن شاءت ذلك؛

وعن المواد من 246 إلى 253:

حيث إن هذه المواد تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 55 من الدستور المتعلق بالمراسيم بقوانين وليس فيها ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 254:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل رئيس مجلس النواب ورؤساء الفرق النيابية، علاوة على الحكومة واللجنة المعنية، حق طلب إجراء تصويت على مشروع أو مقترح قانون دون مناقشة سابقة وما نصت عليه من أن طلب ذلك يجب أن يقدم خلال ندوة الرؤساء ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المواد 255 و256 و257:

حيث إن ما تضمنته هذه المواد مجتمعة من إلزام الحكومة بالعمل على أن تسجل في جدول الأعمال الذي له الأسبقية كل مشروع أو مقترح قانون تقرر إجراء التصويت عليه دون مناقشة، ومن قصر حق الاعتراض على ذلك والتنازل عنه على النواب وخدمهم هو ما نصت عليه المواد 229 و230 و231 من النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل التي سبق أن صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، غير أنه تجب ملاحظة أن هذا التصريح بالمطابقة كان مندرجا في سياق يتطلب فيه إجراء التصويت بدون مناقشة موافقة الحكومة، وقد تغير هذا الوضع بعد أن أصبح القرار لندوة الرؤساء التي ليست الحكومة عضوا فيها ولا يد لها فيما تصدره من قرارات، وقد كان من المتعين في هذه الحالة ألا تلزم الحكومة بما لم تتفق عليه وأن تخول حق الاعتراض أسوة بأعضاء مجلس النواب، إذ بدون ذلك سيقع مس بمبدأ

الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحالة الأولى وإخلال في الحالة الثانية بمبدأ المساواة بين الحكومة وأعضاء مجلس النواب في مناقشة المشاريع ومقترحات القوانين، الأمر الذي تكون معه المادة 255 في صياغتها الحالية والمادتان 256 و257 في السياق الجديد الذي وردتا فيه غير مطابقة للدستور؛

وعن المادة 264:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن البرنامج الحكومي يكون موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقا للمادة 140 من النظام الداخلي مطابق للدستور على أن يراعى عند تطبيق ذلك، من جهة، أن التصويت يجب أن يقع بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج، ومن جهة أخرى أن رفض هذا الأخير لا يتحقق إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب كما يستفاد ذلك من الفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور والفقرتين الثانية والثالثة من فصله 75؛

وعن المادة 285:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن توزيع قائمة الأسئلة الشفهية يجب أن يكون قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المواد 289 و290 و292:

حيث إن ما تضمنته هذه المواد من تحديد الفترة المخصصة لعرض سؤال شفهي تتبعه مناقشة أو للتدخل في مناقشته بخمس دقائق بدل عشر دقائق، وتمكين الوزير المعني من عشر دقائق للجواب عن السؤال وعشر دقائق للتعقيب على المناقشة، وتخصيص ثلاث دقائق بدل خمس دقائق لعرض السؤال الذي لا تتبعه مناقشة والتعقيب على الجواب عنه، وثلاث دقائق بدل خمس دقائق للجواب عن السؤال والرد على التعقيب، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 293:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه إذا حال مانع دون حضور صاحب سؤال شفهي يحول سؤاله إلى سؤال كتابي ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 296:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن توزيع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الآنية يكون وفقا لمقتضيات المادة 292 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المواد 302 و303 و305:

حيث إن ما تضمنته هذه المواد من أن مجلس النواب ينتخب نصف أعضاء المحكمة العليا، وأن اقتراح إجراء متابعة أمامها لا بد لقبوله من أن يكون موقعا من ربع

أعضاء مجلس النواب، وأنه يجب برمجته في جدول أعماله وإحالاته إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لإعداد تقرير في شأنه داخل أجل لا يتجاوز شهراً، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 306:

حيث إن ما أضيف إلى هذه المادة، من أن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأن اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا تتم الموافقة عليه بقرار من مجلس النواب عن طريق التصويت السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم، مخالف للدستور الذي لا ينص الفصل 90 منه على وجوب توافر أغلبية الثلثين إلا لقبول اقتراح توجيه الاتهام كما تذكر بذلك المادة 307 من النظام الداخلي المعروف على نظر المجلس الدستوري؛

وعن المادة 308:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس مجلس النواب يعين بعد استشارة الفرق النيابية ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري مطابق للدستور؛

وعن المادة 318:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات أن يقدم له في نطاق اختصاصاته ما يحتاج إليه من مساعدة مطابق للدستور،

لهذه الأسباب:

أولاً - يقضي:

1 - بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس النواب الوارد بيانها أعلاه التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور؛

2 - بأن أحكام المواد الأخرى من النظام الداخلي المذكور مطابقة للدستور باستثناء المواد 5 (الفقرة الثانية) و29 و65 و156 و213 (خامساً) و237 و240 و243 و255 و256 و257 و306؛

3 - بأن أحكام المادة 264 التي تنص على أن البرنامج الحكومي يكون موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقاً للمادة 140 من النظام الداخلي مطابقة للدستور على أن يراعى عند إعمالها، من جهة، أن التصويت يجب أن يقع بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج، ومن جهة أخرى أن رفض هذا الأخير لا يتحقق إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب كما يستفاد ذلك كله من الفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور والفقرتين الثانية والثالثة من فصله 75؛

ثانيا - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وينشره في
الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من محرم
1419 (20 ماي 1998).

الإمضاءات:

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني. محمد الناصري

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد
الرزاق الرويسي.

قرار بشأن طلب الإشهاد على خرق مقتضيات
الفصل 37 من الدستور
والمادة 25 من النظام الداخلي لمجلس النواب
قرار رقم 406 صادر في 18 يوليو 2000^(*)



الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 28 يونيو 2000 التي قدمها السيد العربي السالمي رئيس الفريق الديمقراطي بمجلس النواب، والرامية إلى الطعن في قرار السيد رئيس مجلس النواب المتمثل في عدم استدعاء أمين المجلس السيد عبد الصمد قيوح ممثل الفريق الديمقراطي في مكتب المجلس لحضور اجتماعات هذا المكتب منذ نهاية اجتماع يوم 12 ماي 2000، طالبا فيها الإشهاد على خرق مقتضيات الفصل 37 من الدستور والمادة 25 من النظام الداخلي لمجلس النواب وتراجع السيد رئيس هذا المجلس عن قراره، واستدعاء أمين المجلس السيد عبد الصمد قيوح لحضور الاجتماعات الدورية لمكتب المجلس؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يرجع إلى اختصاص المجلس الدستوري:

حيث إن الفصل 81 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛

^(*) الجريدة الرسمية، رقم 4820 الصادرة يوم الخميس 10 غشت 2000 .

وحيث إن قرارات استدعاء أعضاء مكتب مجلس النواب تدخل في مجال السير الداخلي لهذا المجلس وهو ما لا يندرج ضمن الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور أو القوانين التنظيمية،

لهذه الأسباب:

أولاً: يصرح بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المعروض عليه؛

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني بالأمر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 15 ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000).

الإمضاءات:

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي. إدريس
الوزير.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتم.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 فبراير 2004، وذلك لفحص دستوريته عملاً بالفصلين 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 44 و 81 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة 21 منه.

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 52/95 و 82/95 و 87/95 و 212/98 الصادرة على التوالي في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) و 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) و 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) و 23 محرم الحرام 1419 (20 ماي 1998) بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور وقرار المجلس الدستوري رقم 213/98 الصادر في يوم 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع الدستور.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون،

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستلزم مطابقته أيضاً للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور،

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاماً مأخوذة كلياً أو جزئياً، نصاً أو مضموناً من النظام الداخلي المؤرخ في 14 أبريل 1998، وأحكاماً مقتبسة منه مع إدخال تعديلات جوهرية عليها، وأخرى مستحدثة بكاملها،

1 - فيما يتعلق بالأحكام المأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي لمجلس النواب المؤرخ في 14 أبريل 1998.

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري المواد 1 و3 و7 و8 و10 و11 و12 و13 و15 (الفقرة الأخيرة) و18 و20 و21 و27 و28 و35 و44 و45 و47 والمواد من 49 إلى 57 والمواد 59 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و74 والمواد من 76 إلى 78 والمواد 83 و85 و89 والمواد 99 و100 و102 و105 و107 و108 و109 و111 و112 والمواد من 120 إلى 122 والمواد 125 و128 و133 و134 و146 والمواد من 148 إلى 154 والمواد من 162 إلى 172 والمواد 176 و179.

وحيث إن أحكام المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بمقتضى قراراته الموماً إليها أعلاه.

وحيث إنه، وتبعاً لذلك، لا محل لإعادة فحص دستوريته، وذلك مراعاة لحجية قرارات المجلس الدستوري المقضي بها وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور.

2 – فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة:

حيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن هذه الأحكام تتعلق بالمواد 2 و4 و5 و6 و9 و14 و15 (الفقرة الأولى) و16 و17 والمواد 19 و22 و23 والمواد 24 و25 و26 و29 والمواد من 30 إلى 34 والمواد من 36 إلى 43 والمواد 46 و48 والمواد 58 و60 و61 و62 و69 و70 و71 و72 و73 و75 والمواد 79 و80 و81 و82 و84 والمادتان 86 و87 و88 والمواد من 90 إلى 98 والمواد 101 و103 و104 و106 والمواد 110 و113 و114 والمواد من 115 إلى 119 والمادتان 123 و124 والمواد 126 و127 و129 و130 و131 و132 والمواد من 135 إلى 145 و147 والمواد من 155 إلى 161 والمواد 173 و174 و175 والمادتان 177 و178 و180.

فعن المادة 2:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إمكانية جمع البرلمان في دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أو لأعضاء مجلس المستشارين وإما بمرسوم وعندما تتم مناقشة النقط التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم، مطابق للدستور.

وعن المادة 4:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أن النواب يرتدون عند حضور الجلسات، من غير جلسة افتتاح دورة أكتوبر، لباساً تقليدياً كاملاً أو لباساً عصرياً كاملاً، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 5:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من أنه إذا استمرت جلسات المجلس ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم، مطابق للدستور، وإن ما ورد في فقرتها الثانية من أن الرئيس يعلن عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، دون أن تمنح الكلمة لأي خطيب، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 6:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من منع كل نائب ذكر اسمه أو السماح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقابلة مالية أو صناعية أو تجارية ومن إلزامه التصريح بكل نشاط مهني يزعم ممارسته خلال مدة انتدابه بمقتضى المادتين 15 و18 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وإن ما ورد في فقرتها الثالثة من وجوب تقديم النواب إلى رئيس مجلس النواب عند افتتاح الفترة التشريعية تصريحا بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون وفق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من القانون رقم 92-25 المتعلق بإقرار أعضاء مجلس النواب بالممتلكات العقارية، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور،

وعن المادة 9:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من أنه إذا تعذر لسبب من الأسباب، في مستهل الفترة النيابية، للنائب الأكبر سنا رئاسة المكتب المؤقت تولاها من يليه سنا، وإن ما ورد في فقرتها الرابعة من أنه في مستهل أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية أحد نواب الرئيس، حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس ليس فيه ما يخالف الدستور، مادام أن أعضاء مكتب المجلس ينتخبون لمدة سنة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

وعن المادة 14:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من كون الرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري كتابة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني وما ورد من أنه في حالة ما إذا كان المرشح واحدا فيتم انتخابه بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 15:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب أثناء انعقاد الدورة يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وعند افتتاح أول دورة تلي حالة الشغور إذا وقع ذلك خارج الدورات، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 16:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أن كل فريق يقدم إلى الرئيس، أربعاً وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة الانتخاب قائمة بأسماء مرشحيه، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 17:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس مجلس النواب، يحيط جلالة الملك علماً بتشكيل هيئات المجلس، كما يتم تبليغ ذلك إلى كل من الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 19:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من استدعاء رئيس المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو باجتماعات المكتب أو بندوة الرؤساء، ليس فيه ما يخالف الدستور كما أن ما ورد في الفقرة الثالثة من أن النواب يقومون مقام الرئيس في حالة تغيبه حسب ترتيبهم، ليس فيه ما يخالف الدستور، مادام الأمر يقتصر على استدعاء المجلس للاجتماع ورئاسة جلساته وإجراء اتصالات المجلس بواسطته.

وعن المادة 22:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس تسجل في الميزانية العامة للدولة ليس فيه ما يخالف الدستور علماً أن هذه الاعتمادات يجب أن ترصد لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة.

وعن المادة 23:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من تشكيل لجنة خاصة مؤقتة من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق النيابية أو من ينوب عنهم من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة وما ورد في الفقرتين الخامسة والسادسة، من كون مكتب المجلس يضع نظاماً داخلياً يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس وأن اللجنة تباشر أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 24:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أنه لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضواً ليس فيه ما يخالف الدستور، دون الإخلال بحق كل نائب في الانتماء إلى أي فريق من عدمه.

وعن المادة 25:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من إيداع لوائح الفرق لدى رئيس المجلس خلال ثمانية وأربعين ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 26:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن كل فريق وقع تشكيله بعد انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لا يؤخذ تمثيله في الاعتبار في هيئات المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية الموالية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 29:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من منع النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس ليس فيه ما يخالف الدستور على أن تأسيس جمعيات لها طابع آخر يجب أن يتم بمبادرة المؤسسات البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، وما ورد في الفقرة الثالثة من أنه يمكن للنواب والنائبات عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك بإذن من الرئيس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 30:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تغيير أسماء بعض اللجان وتوسيع اختصاصاتها والزيادة أو التقليل في عدد أعضائها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 31:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من انتخاب رؤساء اللجان الدائمة من طرف المجلس لمدة سنة عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 32:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه يجب على كل نائب أن يكون عضواً في لجنة من اللجان الدائمة، وما ورد في الفقرة الأخيرة من إعطاء الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة المعنية ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 33:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل مكتب كل لجنة دائمة في بداية الفترة التشريعية، من الرئيس وأربعة نواب وأمناء وممثل عن كل فريق نيابي، يمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس، وإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من أن للفرق النيابية، بطلب ترفعه إلى مكتب المجلس أن تستبدل من يمثلها في مكاتب وعضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 34:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجانا فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصاتها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 36:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثالثة من استدعاء اللجان أربعة أيام قبل الاجتماع، وما ورد في الفقرة السادسة منها من استدعاء اللجنة المعنية بمبادرة من رئيسها داخل الدورات وبعد موافقة مكتبها خارج الدورات، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 37:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أنه لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العمومية، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 38:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجتين أو أكثر من لجان المجلس وأن يرأس الاجتماع هو أو أحد نوابه مع اعتبار رؤساء اللجان المعنية مساعدين له، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 39:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب على أعضاء اللجنة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار توجيه رسالة إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر، في أجل لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، وعن ما ورد من تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 40:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من الإقضاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي تغيب خلالها بدون عذر مقبول، وإعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عمومية ونشره في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية يجد سنده في الحرص على أداء النائب المهام النيابية الموكولة.

وعن المادة 41:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من الاستماع إلى الوزراء أثناء اجتماع اللجان إذا ما طلبوا ذلك وتناول الكلمة من طرف مندوبي الحكومة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة، وما ورد في الفقرة الأخيرة من أن لكل لجنة الحق في أن

تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستماع إلى مدير مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو شركة الدولة بحضور عضو الحكومة الوصي على القطاع، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 42:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول التقرير الذي يحرره مقرر اللجنة والعناصر التي يجب أن تشملها والتقرير الذي يضعه عند نهاية السنة التشريعية عن حصيلة عملها وإيداع جميع المحاضر والوثائق ضمن محفوظات المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 43:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن المجلس يشكل في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي للفرق شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 46:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس الوفد يقدم على إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا، ويتم نشره وتوزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 48:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة وكذا لدى المنظمات الجهوية والدولية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس، أو الموقع الإلكتروني للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 58:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن مكتب المجلس يحدد أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق، وما ورد من جلوس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 60:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب على النواب حضور جميع الجلسات العمومية، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، وإن ما ورد من أن ضبط حضور النواب يتم بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم، ونشر لائحة المتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 61:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه في حالة تغيب عضو عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول، فإن الرئيس يوجه إليه تنبيهها كتابيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العمومية الموالية ويقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة إليه مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول وتنتشر هذه الإجراءات في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 62:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثالثة من رفع الجلسة من لدن الرئيس بطلب أحد رؤساء الفرق قصد التشاور لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 69:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه يتم إنجاز تقارير بالوسائل لمعلوماتية والسمعية البصرية خاصة بمناقشات الجلسة العمومية ونشرها وتوزيعها طبقا للشروط المحددة من لدن المكتب، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 70:

حيث إن ما يستفاد من هذه المادة في فقرتها الثانية من أن صحة الاقتراح ليست رهينة بعدد الحاضرين إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 71:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت لا يمكن إلا برسم نقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 72:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إمكانية النواب المطالبة بإجراء تصويت بالتجزئة على نص تشريعي ووجوبا إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المعنية بالأمر أو أغلبية النواب مع مراعاة مقتضيات الفصل 87 من الدستور في الحالات الأخرى عندما يقرر الرئيس بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المعنية إذا كان الأمر يستدعي التصويت بالتجزئة أم لا، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 73:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص التصويت بالاقتراع العمومي الذي يتم حتما في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة أو عند طلب الحكومة منح الثقة وكيفية إجرائه ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 75:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أنه في حالة استمرار الفرق بين قائمة المصوتين وبطاقات التصويت بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المواد 79 و80 و81 و82:

حيث إن ما تضمنته هذه المواد مجتمعة من أن ما تم التنصيص عليه ضمن الإجراءات التأديبية، من تذكير بالنظام في حالة قيام النائب بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام أو تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس، ومن تنبيه يترتب عن توجيهه للنائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد عندما يقوم بسبب أو قذف أو تهديد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو إذا ذكر بالنظام مرتين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

أما ما ورد في أحكام المادة 82 من أن التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس، يترتب عنه بوصفه إجراء تأديبيا منع النائب من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه مدة خمسة عشر يوما، من شأنه أن يشكل انقطاعا في الانتداب الذي يستمده من تمثيلته للأمة وفق مقتضيات الفصل 36 من الدستور، ويؤدي إلى الحيلولة دون مزاولة النائب للمهام الموكولة إليه من طرف ناخبيه، الأمر الذي يكون معه ما رتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، من منع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوما، غير مطابق للدستور.

وعن المادة 84:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أن المجلس يصدر عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن طريق التصويت بدون مناقشة بناء على اقتراح من رئيس المجلس وأن للنائب المعني أو من ينوب عنه أن يتناول الكلمة للإدلاء بوجهة نظره في حدود عشر دقائق، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ما سبق إيضاحه بخصوص أحكام المادة 82 أعلاه.

وعن المادة 86:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إيداع طلبات رفع الحصانة لدى رئيس المجلس من لدن وزير العدل، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 87:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص تشكيل "الجنة الحصانة البرلمانية" والمهمة الموكولة إليها وتحديد عدد أعضائها وإحالة الطلبات إليها من لدن مكتب المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 88:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن لجنة الحصانة البرلمانية تبت في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي المنظم لأعمال اللجان، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 90:

حيث إنه يستنتج من هذه المادة أن كل طلب متابعة نائب أو اعتقاله سبق أن رفضه مجلس النواب، لا يجوز النظر فيه من جديد، ما لم تقدم معطيات جديدة، جاء مطابقا مع أحكام الفصل 39 من الدستور ومع قرار المجلس الدستوري رقم 212/98 الصادر في 20 ماي 1998 بخصوص هذا الموضوع.

وعن المادة 91:

حيث إنه، إذا كان ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه في حالة اختتام الدورة التشريعية دون بت اللجنة في طلب الإذن بإلقاء القبض، يحال الطلب على مكتب المجلس، وما ورد في الفقرة الثانية من أن مكتب المجلس يبت في الطلبات المعروضة عليه بمقتضى الفصل 39 من الدستور، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها، ويتخذ قراره بالأغلبية النسبية لأعضائه، وما ورد في الفقرة الثالثة من أنه إذا افتتحت الدورة التشريعية ولم يبت المكتب في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة والبت وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 92:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من رفع طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه، وإحالة مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية التي عليها أن تبت فيها داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها بها، وبعد انصرام الأجل يدرج الطلب في جدول أعمال اقرب جلسة يعقدها المجلس من غير جلسة الأسئلة الشفوية ويبت في الطلب وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون الداخلي ويوجه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس إلى وزير العدل مع بيان الأسباب والتصريح بالأفعال التي يطبق عليها، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 93:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من أن توضع بمكتب المجلس، بمقتضى أحكام الفصل 52 من الدستور مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين، يتطابق مع الدستور، وأن ما ورد

في فقرتها الأخيرة من أن رئيس المجلس يحيط علماً رئيس مجلس المستشارين بحالة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 94:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه "إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح آخر أحيل على مجلس المستشارين يحيطه علماً بذلك، وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولاً وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه الاقتراح لاحقاً" ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 95:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس المجلس يحيل مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة ثلاثين يوماً قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة، وإذا انصرم الأجل، أمكن اللجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها وأن رئيس المجلس يحيط الحكومة علماً بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المخولة وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور.

وعن المادة 96:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة والرابعة من أن "جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائب ألغى انتخابه أو قدم استقالته أو توفي تصبح غير مقبولة ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في أجل لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور" وأن كل مقترح قانون رفضه المجلس لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل" ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 97:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس المجلس يحيل بمقتضى الفصل 54 من الدستور، على اللجنة الدائمة المختصة، كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى المكتب، وأن عمل اللجان يستمر خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادة 98:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بشأن البرمجة الزمنية التي تقرها مكاتب اللجان لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها ومناقشتها والتصويت عليها وتعيين مقرر خاص بكل منها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 101:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول محتويات تقارير اللجان الدائمة وإمكانية رئيس المجلس، في الحالات الخاصة، أن يقرر بتشاور مع رؤساء الفرق توزيع تقارير

اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العمومية لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 104:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني بخصوص الدفع بعدم القبول بأنه لا يتدخل في مناقشة هذا الدفع إلا أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وبأنه ينتج عن المصادقة عليه رفض النص المثار بشأنه الدفع، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 106:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الكلمة تعطى للمتكلمين الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة وأنه، بعد اختتام المناقشات العامة، لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتصق واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجارية مناقشته إلى اللجنة المختصة، وتتم مناقشة الملتصق وفق الشروط المحددة في المادة 103 وأنه في حالة المصادقة على الملتصق تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريرا جديدا وفي حالة عدم المصادقة على الملتصق يشرع حتما في مناقشة مواد النص، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 110:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة من أنه لا تقبل، بعد افتتاح المناقشة العامة، إلا التعديلات التي تقدمها الحكومة أو توافق على مناقشتها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 113:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأخيرة بأن رفض المجلس التعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية، يعتبر بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذته المجلس خلال المناقشة الأولى، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 114:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية بخصوص طلب مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر لا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 115:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه "لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 116:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أحكام سبق للمجلس الدستوري أن قضى بعدم دستوريته في قراره رقم 212/98 المؤرخ في 20 ماي 1998 لا يأخذ بعين الاعتبار ما ورد فيه من إقرار حق الحكومة، هي أيضا في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، الأمر الذي تكون معه المادة 116 غير مطابقة للدستور.

وعن المادة 117:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن التعديلات المقدمة من لدن النواب تقبل إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض وأنه إذا قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجرى المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 118:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة فيما يخص مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر وتحديد مدة الاستماع إلى مقرري اللجان المعنية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 119:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شأن أسلوب المصادقة المختصر سواء بالتعديلات أو بدونها وتنظيم تناول الكلمة والتصويت، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 123:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إعداد التقارير اللازمة لتسهيل النظر في مشروع قانون المالية وقانون التصفية وإعداد كل الوثائق الخاصة بالميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وفق أحكام القانون التنظيمي للمالية رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون الاستدعاء للجنة لقانون المالية، وما ورد فيها من استدعاء اللجنة المعنية لوزير المالية وطلبها من الحكومة كل الإيضاحات، خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 124:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إشفاق مشروع قانون المالية بتقرير حول الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي مدعما وفق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية الموماً إليه أعلاه بالوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية، وما ورد فيها من إحاطة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس

المستشارين علما في حالة إيداع الحكومة مشروع قانون المالية لديه أول مرة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 126:

وحيث إن ما تضمنته هذه المادة من تنظيم مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجنة المعنية والنظر في اقتراحات التعديل في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل، والإشارة إليها في تقرير مقرر اللجنة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 127:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تقديم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره لدى رئاسة اللجنة المعنية ثلاثة أيام قبل انعقاد اجتماعها وما ورد من تسليم مذكرة التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 129:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص الطريقة التي تتم بها مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 130:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من التنصيص على الحذف والرفض، بقوة القانون، المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، وفيما عدا ذلك يجب أن يتم تعليل كل مادة إضافية أو كل تعديل، جاء مطابقا لأحكام الفصل 51 من الدستور.

وعن المادة 131:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تنظيم مناقشة الاعتمادات المدرجة في الجزء الثاني من مشروع قانون المالية بمقررات صادرة عن ندوة الرؤساء تحدد فيها مدة المناقشة وتوزيعها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 132:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة "أو الموافقة على اتفاقية دولية غير خاضعة للمصادقة" وكذلك انه "لا يصوت على مواد هاتين الوثيقتين ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما للمادتين 261 و262 من القانون الداخلي المؤرخ في 14 أبريل 1998 والمتعلقتين بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 135:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة المتعلقة بتنظيم ضوابط القراءة الثانية والقراءات المالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب (المناقشة، التعديلات، التصويت) وعدم مخالفتها إلا من أجل ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 136:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في حالة عدم إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة واحدة في كل منهما، يجوز بمقتضى الفصل 58 من الدستور، إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة، جاء مطابقا للدستور.

وعن المادة 137:

حيث أن ما تضمنته هذه المادة من إشعار الحكومة رئيس المجلس بقرارها الرامي إلى تكوين لجنة ثنائية مختلطة وتولي هذا الأخير إشعار المجلس بذلك على الفور، وتوقيف كل مناقشة جارية بشأن النص موضوع الطلب، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادتين 138 و143:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من تحديد عدد أعضاء اللجنة الثنائية المختلطة وانتخاب مكتبها وتوزيع المهام بها وتعيين محل عقد اجتماعاتها والضوابط الخاصة بدراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها، وإمكانية اجتماع لجنتين مختلطتين أو أكثر، وكل ذلك بناء على طلب الحكومة أو بعد اتفاق رئيسي المجلسين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 139:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد مهام اللجنة الثنائية المختلطة وعرض الحكومة النص الذي تقترحه وعدم قبول أي تعديل بدون موافقتها بمقتضى الفصل 58 من الدستور، وما ورد فيما يخص مشروع قانون المالية من تحديد أجل لا يزيد على سبعة أيام من عرض الحكومة الأمر عليها وفقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي لقانون المالية الموماً إليه أعلاه، يتطابق مع الدستور.

وعن المادتين 140 و142:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان في حالة عدم تمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس أو في حالة عدم إقرار المجلسين للنص المقترح، فإن الحكومة تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد تبنيها للتعديلات المقترحة خلال المناقشة، ولا يمكن في هذه الحالة، وفقا للفصل 58 من الدستور، أن يقر مجلس النواب نهائيا النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وما ورد في أن هذه المقتضيات يعمل بها خلال القراءات الموالية للقراءة الأولى للقوانين التنظيمية والتعديلات المدخل عليها، كل هذا جاء مطابقا للدستور.

وعن المادة 141:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شأن دراسة مشروع مرسوم قانون وعدم الاتفاق على قرار مشترك في شأنه داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع، وتشكيل لجنة

ثنائية مختلطة يطلب من الحكومة تتولى في ظرف ثلاثة أيام عرض اقتراح مشترك على اللجان المختصة وما ورد من أن الاتفاق بين الحكومة واللجان مرفوض إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المحدد لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام، جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادة 144:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من: " أن رئيس مجلس النواب يحيل على رئيس مجلس المستشارين بدون تأخير، كل مشروع أو مقترح قانون صوت عليه المجلس ولم يصبح نهائياً، ويتم إشعار الحكومة بهذه الإحالة، ويشعر رئيس مجلس النواب كلا من رئيس مجلس المستشارين والوزير الأول برفض أي مشروع أو مقترح قانون سبقت إحالته من مجلس المستشارين" ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 145:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أنه لا يمكن أن تتناول مراجعة الدستور النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي بشكل تذكيراً بأحكام 106 من الدستور، وفق أحكام الفصل 106 من الدستور جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادة 147:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول تنظيم المناقشة على أساس التمثيل النسبي من لدن ندوة الرؤساء والتصويت على البرنامج الحكومي، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادتين 155 و156:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من كون السؤال لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال، وتقديمه موقعا من واضعه وما ورد من أنه في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لأصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية، وأن مكتب المجلس يخبر بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادتين 157 و158:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من أن مكتب المجلس يحدد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها وتجميعها وترتيبها على أساس القطاعات مع إمكانية تحويلها إلى أسئلة كتابية بعد موافقة أو رفض النائب المعني داخل أجل ثمانية أيام، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 159:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من افتتاح الرئيس للجلسة والإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، وعدم قبول أي تدخل خارج هذا الجدول، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 160:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الشق الأول من الفقرة الأولى من أن يقدم السؤال النائب أو أحد النواب الموقعين عليه، وما ورد في الفقرة الثانية من أن للنائب أن يؤجل سؤاله إلى جلسة لاحقة شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس بأربع وعشرين ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 161:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أنه إذا لم ينب الوزير أحدا من زملائه عنه، خير النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 173:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لرئيس مجلس النواب أو ريع أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها مع الدستور، يشكل تذكيرا بأحكام الفصل 81 من الدستور.

وعن المادة 174:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص استشارة مجلس النواب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وفق القواعد التي سيحددها القانون التنظيمي، جاء مطابقا للدستور.

وعن المادتين 103 (الفقرة الأخيرة) و175:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان حول علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مخالف للدستور في غياب القانون التنظيمي لهذا المجلس المنصوص إليه في الفصل 95 من الدستور والمخول إليه تحديد تركيبته وتنظيمه وصلاحيته وطريقة سيره.

وعن المادتين 177 و178:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل، عند الحاجة، لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي وتحديد عدد أعضائها وطريقة عملها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 180:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من ضرورة إحالة النظام الداخلي على المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور مطابق للدستور، علما أن النظام الداخلي الذي يصادق عليه مجلس النواب لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد النظر فيه من طرف المجلس الدستوري، وبعد مراقبة دستوريته من طرف المجلس المذكور، لا يجوز

لمجلس النواب أن يطبق إلا الأحكام المصادق عليها، أما تلك التي اعتبرها مخالفة للدستور فعلى مجلس النواب أن يعدلها وفق قرار المجلس الدستوري ويحيلها عليه من جديد.

لهذه الأسباب:

أولاً: يقضي

1. بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس النواب الوارد بيانها أعلاه التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها مع الدستور.

2. بأن أحكام المواد 82 (المنع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوماً) و116 (عدم التنصيب على منح الحكومة حق الاعتراض على أسلوب المصادقة المختصر أسوة بالنواب) و103 (الفقرة الأخيرة) و175، غير مطابقة للدستور.

3. بأن أحكام المادة 22 ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة أن ترصد الاعتمادات لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة.

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط، في يوم الاثنين 16 محرم 1425 (8 مارس 2004).



الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 ابريل 2004 وذلك لفحص دستوريته عملاً بأحكام الفصلين: 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 44 و 81 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة 21.

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 04/561 الصادر في 16 محرم 1425 (8 مارس 2004) في شأن عدم مطابقة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لأحكام الدستور،

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون،

في شأن التعديلات المدخلة على المواد التي سبق للمجلس الدستوري بعد مطابقتها لأحكام الدستور:

حيث إن التعديلات المعروضة على أنظار المجلس الدستوري تتعلق بالمواد 82 و 103 و 116 و 175،

فعن المادة 82:

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة يتمثل في حذف ما كان يترتب على جزاء التنبيه مع الإبعاد المؤقت من منع أعضاء مجلس النواب من المشاركة في أشغال هذا المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوماً، وهو تعديل يوافق ما سبق للمجلس الدستوري أن قضى به، على أساس أن الإبعاد المؤقت من مقر المجلس الذي تم الاحتفاظ به في مستهل المادة 82

⁹² الجريدة الرسمية، عدد 5223، الاثنين 21 يونيو 2004.

بدون أن يقترن بمدة محددة أصبح مفعوله ينتهي، باعتبار الصيغة الجديدة المعدلة، بانتهاء الجلسة التي فيها القرار.

وعن المادتين 103 و175:

حيث إن التعديل المدخل على هاتين المادتين يتمثل في الاستغناء عن تحديد نوعية العلاقات بين مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعويض ذلك، ضمن المادة 175، بالأحكام الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 94 من الدستور التي تخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

وعن المادة 116:

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة عبارة " للحكومة " في مستهل الفقرة الأولى، الأمر الذي يستفاد منه أن للحكومة، أسوة بالنواب، حق الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك طبقا لما قضى به المجلس الدستوري في قراره المشار إليه أعلاه.

وحيث إنه يبين من عرض المواد المعدلة من النظام لمجلس النواب المشار إلى مضمونها أعلاه ومن تحليلها، أن أحكامها مطابقة للدستور.

لهذه الأسباب:

أولاً: يصرح بأن أحكام المواد 82 و103 و116 و175 من النظام الداخلي لمجلس النواب، صياغتها ومضمونها، مطابقة للدستور.

ثانياً: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط، في يوم الثلاثاء 5 ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004).

الإمضاءات: عبد العزيز بن جلون، محمد الودغيري،

إدريس العلوي العبدلاوي، السعدية بلخير، عبد اللطيف بلخير، عبد الرزاق الرويسي، إدريس لوزيري، عبد القادر القادري، عبد الأحد الدقاق، هانيء الفاسي، صبح الله الغازي.

الحمد لله وحده.

باسم جلاله الملك،
المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أبريل 1998، وذلك لفحص دستوريته عملا بالفصلين 44 و 81 من الدستور؛
بناء على الدستور، خصوصا الفصول 44 و 81 و 108 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

حيث إن تطابق النظام لمجلس المستشارين مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاما مماثلة في نصها أو مضمونها لأحكام مقتبسة من النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل في تاريخ وضعها مع إدخال تعديلات جوهرية عليها، وأخرى مستحدثة مراعاة، من جهة، لخصوصية مجلس المستشارين وتطبيقا، من جهة أخرى، لما يتعلق بالعمل بالبرلماني في التعديلات المدخلة على الدستور سنة 1996؛

1 - فيما يتعلق بالأحكام المماثلة في نصها أو مضمونها لأحكام من النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل في تاريخ وضعها:

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظرا المجلس الدستوري المواد من 1 إلى 4 والمادتان 6 و 7 والمواد من 10 إلى 28 والمواد 29 (الفقرة الثانية) و 30 و 31 والمواد من 33 إلى 38 والمواد 40 و 41 و 42 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) و 43 (الفقرة الثانية) والمواد من 44 إلى 47 والمواد 49 و 50 و 51 (الفقرتان الثانية والثالثة) والمواد من 54 إلى 57 (الفقرة الأولى) والمادة 58 والمواد من 62 إلى 74 ومن 93 إلى 100 والمادة 102 والمواد من 109 إلى 124 والمادتان 126 و 127 والمواد من 130 إلى 144 والمادة 145

(الفقرة الثانية) والمواد من 146 إلى 186 (الفقرة الأولى) ومن 187 إلى 191 والمواد 192 (الفقرتان الأولى والثانية) و193 و194 و196 (الفقرة الثانية) و197 و198 (الفقرة الأولى) والمواد من 200 إلى 202 والمادة 204 والمواد من 206 إلى 210 ومن 211 (الفقرة الثانية) إلى 265 ومن 267 إلى 270 والمادة 277 (باستثناء الفقرة الثانية) والمواد من 278 إلى 281 ومن 283 إلى 290 والمادتان 293 و294 والمواد من 297 إلى 307 والمادتان 310 و313 والمواد من 315 إلى 323؛ وحيث إن المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقة مضمونها عند مراقبته لدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب المقتبسة منه تلك المواد، وذلك بمقتضى قراراته رقم 52/95 و82/95 و87/95 الصادرة على التوالي في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) و5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) و2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995)؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستوريته مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور، إذ إن حجية هذه القرارات لا تقتصر على النص الذي صدرت في شأنه بل تمتد إلى أي نص آخر تجمعه وإياه وحدة الموضوع والسبب كما هو الحال في النظام الداخلي لمجلس المستشارين بالنسبة إلى النظام الداخلي لمجلس النواب؛

2 - فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة:

حيث إن الأمر يتعلق، حسب ما يبين من التحقيق، بالمواد 5 و8 و9 و29 (الفقرة الأولى) و32 و39 و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرتان الأولى والثالثة) و48 و51 (الفقرة الأولى) و52 (الفقرتان الأولى والثانية) و53 (الفقرة الثالثة) و57 (الفقرة الثانية) و59 و60 و61 والمواد من 75 إلى 92 والمادة 101 والمواد من 103 إلى 108 والمواد 125 و128 و129 و145 (الفقرة الأولى) و186 (الفقرة الثانية) و192 (الفقرة الأخيرة) و195 و196 (الفقرة الأولى) و186 (الفقرة الثانية) و199 (الفقرة الثانية) و203 و205 و211 (الفقرة الأولى) و266 والمواد من 271 إلى 276 والمواد 277 (الفقرة الثالثة) و282 و292 و295 و296 و308 و309 و311 و312 و314 و324؛

فمن المادة 5:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى يرأس أكبر أعضاء مجلس المستشارين سنا مكتبا مؤقتا للمجلس في انتظار انتخاب رئيسه مطابقا تمام المطابقة لما يستفاد من أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور التي تنص على ثلاث حالات، وأولاها حالة تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة - وهي حالة ليس من شأنها أن تتكرر- والحالة الثانية حالة

المجلس المنتخب بعد حل المجلس الذي سبقه، وهي حالة استثنائية، والحالة الثالثة هي الحالة العادية التي يكون فيها مجلس المستشارين قائما ويجدد ثلثه كل ثلاث سنوات؛

وحيث إنه لتطبيق ما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور يجب أن يشار في المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى أن رئاسة أكبر أعضائه سنا لمكتبه المؤقت تكون في مستهل دورة أكتوبر عند كل لثالث المجلس، وأنه في الحالة التي يكون فيها مجلس المستشارين قد انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه يتأسس أكبر أعضائه سنا مكتبا مؤقتا في مستهل أول دورة تلي انتخاب المجلس؛

وعن المادة 8:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه عند افتتاح أول دورته تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين يجب، ليكون متفقا مع ما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور، أن تحذف منه عبارة "عند افتتاح أول دورة تشريعية"؛

وعن المادة 9:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أن رئيس الجلسة الأولى للفترة التشريعية يحيط مجلس المستشارين علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية وعند التجديدين الأول والثاني لا يتفق وما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور حسبما يبين ذلك من الملاحظة المتعلقة بالمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وحيث إنه لتكون المادة 9 المتحدث عنها مطابقة لذلك يجب أن تنص فقط على أن رئيس المكتب المؤقت يطلع مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية؛

وعن المادة 29 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه في حالة شغور منصب رئيس مجلس المستشارين لسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد لباقي الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة من الفصل 38 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 32:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من اعتماد مكتب مجلس المستشارين على حرس خاص من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ لتوفير الأمن الداخلي والخارجي لمجلس المستشارين ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 39:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن على الحكومة أن تدرج في مشروع القانون المالي ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه ينطوي على تدخل من جهاز تابع للسلطة التشريعية في إعداد مشروع قانون يرجع إلى اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعتبر مخالف للدستور؛

وعن المادة 42 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا حسب انتماءاتهم السياسية أو النقابية هو في جوهره عين ما كانت نصت عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) من أن للنواب أن يكون فرقا انطلاقا من الأحزاب الممثلة وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52/95 الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بأنه غير مطابق للدستور بعلّة أن النواب - بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة كما ينص على ذلك الفصل 36 من الدستور- يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم، سواء كانوا منتمين إلى أحزاب أو غير منتمين إليها؛ وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 42 تنطوي، والحالة ما ذكر، على إهدار للحجية التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور وتعتبر لذلك غير مطابقة لأحكامه؛

وعن المادة 43 (الفقرة الأولى والثالثة):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أن على كل فريق أن يبلغ رئيس مجلس المستشارين فور انتخابه وعند كل تجديد لثلث المجلس قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم وكذا اسم الرئيس الناطق باسمهم، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة من أنه لا يجوز لعضو في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب رئيس مجلس المستشارين ومكتبه ينطوي على تقييد لحرية أعضاء مجلس المستشارين ويعتبر لذلك غير مطابق للدستور؛

وعن المادة 48:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد عدد اللجان في مجلس المستشارين وبيان أسمائها وصلاحياتها ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 51 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من عدم جواز انتماء عضو في مجلس المستشارين إلى أكثر من لجنة واحدة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 52 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أن رؤساء لجان مجلس المستشارين ينتخبون في مستهل الولاية التشريعية ويجدد انتخابهم عند كل تجديد لثلث المجلس غير مطابق تمام المطابقة لما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور حسبما سبق بيانه في الملاحظة المتعلقة بالمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولا تتحقق هذه المطابقة إلا بأن ينص في الفقرة الأولى من المادة 52 على أن انتخاب رؤساء اللجان يكون عند كل تجديد لثلث المجلس في دورة أكتوبر، وأنه إذا تعلق الأمر بمجلس انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رؤساء اللجان في أول دورة تلي انتخاب المجلس ويجدد انتخابهم عند كل تجديد للمجلس في دورة أكتوبر؛

حيث إن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 من أن مكتب كل لجنة من لجان مجلس المستشارين يتشكل، بالإضافة إلى رئيسه، من ستة خلفاء وأمين ومقرر ومساعد لكل منهما ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 53 (الفقرة الثالثة):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة، من جواز تقليص أجل استدعاء لجان مجلس المستشارين خارج الدورات من ثمانية أيام إلى ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 57 (الفقرة الثانية):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية، من أنه إذا تعذر على الأغلبية المطلقة لأعضاء لجنة من لجان مجلس المستشارين حضور اجتماع خارج الدورات يؤخر الاجتماع إلى جلسة تالية ويعقد حينئذ بمن حضر، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 59:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أن لكل لجنة من لجان مجلس المستشارين أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني ليقدم لها عرضا في أي مسألة تعنيها ليس فيه ما يخالف الدستور على أن يتم تصحيح اسم المؤسسة المذكورة وفق ما ينص عليه الفصل 32 من الدستور؛

وعن المادة 60:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أنه إذا طلب ثلث أعضاء لجنة من لجان مجلس المستشارين أو رئيس فريق فيه تأجيل تصويت لعدم حضور أغلبية الأعضاء يؤخر الاجتماع، وأنه إذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر الأغلبية المذكورة يجري التصويت في الجلسة التالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويجوز تأجيل هذه الجلسة إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم أو في صباح اليوم الذي يليه، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 61:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن التصويت داخل لجان مجلس المستشارين يكون في جلسة مغلقة إذا طلب ذلك أحد أعضائها أو أحد الفرق ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المواد من 75 إلى 83:

وحيث إن هذه المواد تتضمن تدابير تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 55 من الدستور المتعلق بالمراسيم بالقوانين؛

وحيث إن ما نصت عليه المواد من 75 إلى 78 ومن 80 إلى 83 ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن ما قد توحى به المادة 79، من أجل ستة أيام المشار إليه فيها هو الأجل المحدد ليتم الاتفاق على القرار الذي اتخذته اللجنة التابعة لمجلس المستشارين، غير مطابق الدستور الذي ينص الفصل 55 منه في فقرته الثانية على أن أجل ستة أيام المحدد فيها هو الفترة التي يجب أن يتم اتفاق كل من اللجنة التابعة لمجلس المستشارين واللجنة التابعة لمجلس النواب على قرار مشترك وإلا كان للحكومة أن تعمل على تشكيل لجنة ثنائيا مختلطة من أعضاء المجلسين، لا من أعضاء اللجنتين كما ورد في المادة 79 المذكورة؛

وعن المواد من 84 إلى 89:

حيث إن هذه المواد تتضمن تدابير تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 58 من الدستور فيما نص عليه من أن مجلس النواب ومجلس المستشارين يتداولان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى نص واحد، ومن أن الحكومة عند عدم توصلها إلى ذلك أن تعمل - لبلوغ هذه الغاية - على تشكيل لجنة ثنائيا مختلطة من أعضاء المجلسين، وأنه إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يكون للحكومة أن تتابع باقي الإجراءات مع مجلس النواب؛

وحيث إن المواد السالفة الذكر ليس فيها ما يخالف الدستور باستثناء ما تضمنته المادتان 85 و87؛

وحيث إن المادة 85 تنص على أن كل عضو في مجلس المستشارين قدم اقتراح قانون إلى المجلس الذي ينتمي إليه يجوز له أن ينيب عنه عضوا من مجلس النواب بعد إحالة الاقتراح عليه ليقدمه أمامه.

وحيث إن هذه المادة بما تنطوي عليه من تدخل لأعضاء من مجلس المستشارين في عمل مجلس النواب تخل بمبدأ استقلال المجلسين بعضهما عن بعض وتعد لذلك غير مطابقة للدستور؛

وحيث إن إحالة المادة 87 تنص على أن اللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين تباشر أعمالها وفق ما تنص عليه المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 82 المحال إليه تتعلق باللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع المراسيم القوانين التي تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة؛

وحيث إن إحالة المادة 87 على المادة 82 يمكن أن توحى بأن اللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين تتولى هي أيضا اقتراح نص مشترك في ظرف ثلاثة أيام شأنها في ذلك شأن اللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع المراسيم بقوانين، الأمر الذي يعد مخالفا للدستور الذي لا يحدد فصله 58 أجلا للجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين كي تتفق على اقتراح نص مشترك؛

وعن المواد 90 و91 و92:

وحيث إن هذه المواد لا تعدو أن تكون تذكيرا بأحكام الفقرات الثلاث الأخيرة من الفصل 58 من الدستور المتعلقة بالقوانين التنظيمية وهي، بطبيعة الحال، مطابقة للدستور؛

وعن المادة 101:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أنه إذا ألغي انتخاب عضو من مجلس المستشارين أو انتهت عضويته نتيجة ثلث المجلس فإن مقترحات القوانين التي سبق له أن قدمها تصبح ملغاة ما لم يتبناها عضو آخر خلال أجل لا يتجاوز ثمانية أيام، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المواد من 103 إلى 108:

حيث إن هذه المواد تتضمن، من جهة، تذكيرا ببعض أحكام الفصل 38 من الدستور والمادة 3 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين فيما يخص إجراء التجديدين الأول والثاني لثلث مجلس المستشارين، تنص، من جهة أخرى، على تحديد الترتيبات اللازمة لتطبيق ذلك؛

وحيث إن المواد من 103 إلى 107 السالفة الذكر ليس فيها ما يخالف الدستور؛

وحيث إن المادة 108 فيما تضمنته من أن انتهاء عضوية أعضاء مجلس المستشارين الذين شملهم التجديدان الأول والثاني ينتج عن تعيينهم بالقرعة ونشر أسمائهم في الجريدة الرسمية غير مطابق للفصل 38 من الدستور الذي يستفاد من أحكام فقرته الثالثة أن عضوية من شملهم التجديد لا تنتهي إلا في مستهل دورة أكتوبر من السنة الثالثة في حالة التجديد الأول ومستهل دورة أكتوبر من السنة السادسة في حالة التجديد الثانية؛

وعن المادة 125:
حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من أعضاء مجلس المستشارين لمدة لا تتجاوز عشر دقائق ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة من 128:
حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يحق لرؤساء الفرق عند بداية كل جلسة أن يحيطوا مجلس المستشارين علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة من 129:
حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد المدة المخصصة لعرض نقطة نظام بدقيقين ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 145 (الفقرة الأولى):
حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه يجب على كل عضو في مجلس المستشارين له ملاحظة أو اعتراض على محضر جلسة عمومية أن يقدم أمام مكتب المجلس عرضا عن ذلك لا يتجاوز عشر دقائق، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 186 (الفقرة الثانية):
حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية، من عدم جواز استعمال الهاتف المحمول داخل قاعة الجلسات العمومية وداخل القاعات المخصصة لاجتماعات اللجان، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 192 (الفقرة الأخيرة):
حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأخيرة، من إجراء تنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص تمثيلهما في المنظمات الدولية والإقليمية وتشكيل شعب مشتركة بينهما لهذه الغاية، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 195:
حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من تشكيل لجان للتعاون والصدقة بين مجلس المستشارين والبرلمانات الشقيقة والصديقة من اثني عشر عضوا يمثلون جميع الفرق مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي لرئاستها، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 196 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه يجب أن تسجل لدى مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين، واقتراحات القوانين التي يقدمها أعضاء مجلس المستشارين، وكذلك اقتراحات ومشاريع القوانين المحالة من مجلس النواب، مطابق للدستور؛

وعن المادة 198 (الفقرة الثانية):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن لصاحب مقترح قانون أن يسحبه قبل الشروع في دراسته ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 199 (الفقرة الثانية):

حيث إن ما قد توحى به هذه المادة في فقرتها الثانية، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا مباشرة على اللجان الدائمة أو المؤقت المختصة مقترحات القوانين التي يقدمون بها قصد دراستها وإعدادها للمناقشة أمام الجلسة العامة، غير مطابق للدستور؛

وعن المادة 203:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحويل أعضاء مجلس المستشارين مهلة أربع وعشرين ساعة بعد الانتهاء من مناقشة النصوص في اللجان لاقتراح إدخال تعديلات عليها ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 205:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن الأجل الفاصل بين تاريخ تقديم التعديلات واجتماع اللجنة ألا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 211 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها، الأولى، من أن على لجان مجلس المستشارين الدائمة والمؤقتة أن تنهي دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 266:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن لأي عضو في الحكومة أن يتناول الكلمة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق بمناسبة المناقشة المختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المواد من 271 إلى 276:

حيث إن ما تضمنته هذه المواد من هذه المواد من ترتيبات تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 77 من الدستور فيما نصت عليه فقراته الثانية والثالثة والرابعة المتعلقة بملتمس توجيه تنبيه للحكومة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادتين 277 (الفقرة الثالثة) و282:

حيث إن ما تضمنته المادة 277 في فقرتها الثالثة والمادة 282، من أن ملتمس الرقابة يجب أن يوقعه ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأن الموافقة عليه لا تصح إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، كل ذلك مطابق للدستور؛

وعن المادة 291:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن توزيع قائمة الأسئلة الشفهية يجب أن يكون قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 292:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل مكتب مجلس المستشارين حق تحويل الأسئلة الشفهية إلى أسئلة كتابية دون موافقة أصحابها هو ما كانت نصت عليه المادة 282 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52-95 الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) (3 يناير 1995) بعدم مطابقته للدستور بعلّة أن مساءلة الحكومة حق شخصي لأعضاء مجلس النواب يمارسونه دون تدخل من أي كان في الطريقة التي يختارونها للممارسة؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة 292 ينطوي، والحالة ما ذكر، على إهدار للحجية التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور ويعتبر بالتالي غير مطابق لأحكامه؛

وعن المادتين 295 و296:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان، من تحديد خمس دقائق لعرض سؤال شفهي تتبعه مناقشة، وعشر دقائق لجواب الوزير المعني عليه، وخس دقائق لكل متدخل في المناقشة، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المواد 308 و309 و311:

حيث إن ما تضمنته هذه المواد، من أن مجلس المستشارين ينتخب نصف أعضاء المحكمة العليا، وأن اقتراح إجراء متابعة أمامها لا بد لقبوله من أن يكون موقعا من ربع أعضاء مجلس المستشارين على الأقل، وأنه يجب برمجته في جدول أعمال المكتب وإحالته بعد ذلك إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لإنجاز تقرير عنه، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 312:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن الموافقة على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأن اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا تتم بقرار من مجلس المستشارين عن طريق التصويت السري وبأغلبية الثلثين باستثناء الأعضاء الذي يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم، مخالف للدستور الذي لا يستوجب الفصل 90 منه توافر تلك الأغلبية إلا لقبول اقتراحه توجيه الاتهام كما تذكر بذلك المادة 313 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

وعن المادة 314:

حيث إن هذه المادة مطابقة للدستور فيما تضمنته من أن رئيس مجلس المستشارين يعين، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري؛

وعن المادة 324:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن لمجلس المستشارين ولجانته استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في نطاق اختصاصه، كل ذلك مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب:

أولاً: يقضي:

1- بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقة مضمونها للدستور عند مراقبته لدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب المقتبسة منه تلك المواد حسبما سلف بيانه؛

2- بأن المواد 5 و8 و9 و39 و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الثالثة) و52 (الفقرة الأولى) و79 و85 و87 و108 و199 (الفقرة الثانية) و312 و392 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين غير مطابقة للدستور؛

3- بأن مواد الأخرى مطابقة للدستور على أن يراعى:

- فيما يخص المادة 29 (الفقرة الثانية): أن صلاحيات رئيس مجلس المستشارين التي لا يجوز لخلفائه أن يمارسوها عند شغور منصب الرئاسة لا تقتصر على ما ورد منها في فصول الدستور 21 و35 و97 و81 بل تشمل أيضاً ما ينص عليه فصله 71؛

- وفيما يتعلق بالمادة 59: تصحيح اسم "المجلس الأعلى للإنعاش الوطني" وفق ما ينص عليه الفصل 32 من الدستور؛

ثانياً: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 2 صفر 1914 (28 ماي 1998).

الإمضاءات:

عباس القيسي. عبد العزيز بنجلون إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني. محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

القرار رقم 228 الصادر في 5 أغسطس 1998(*)

يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين

2

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري، بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 يوليو 1998، وذلك لفحص دستوريته عملاً بالفصلين 44 و 81 من الدستور؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 44 و 81 و 108 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وبناء على القرار رقم 98-213 الصادر عن المجلس الدستوري في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بشأن تطابق النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع الدستور؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على نظامه الداخلي وأقرها في 25 ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) تناولت - من جهة - المواد التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور، وذلك إما بحذفها وإما بتغيير مضمونها، كما تناولت - من جهة أخرى - مادتين علق المجلس الدستوري مطابقتها للدستور على استدراك ما شابهما من قصور؛

فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المواد التي سبق أن قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور:

حيث إن التعديل الذي أدخل على هذه المواد أفضى إلى حذف الفقرة الثالثة من المادة 43 والفقرة الثانية من المادة 199، وإلى تغيير مضمون المواد 5 و 8 و 9 و 39 و 42 (الفقرة الأولى) و 52 (الفقرة الأولى) و 79 و 85 و 87 و 108 و 292 و 312؛

وحيث إنه يبين من دراسة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه أن مضمونها مطابق لأحكام الدستور ما عدا المواد 5 و 39 و 52 (الفقرة الأولى)؛

(*) الجريدة الرسمية، عدد 4615 - 24 غشت 1998.

فعن المادة 5

حيث إن عبارة "عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى" الواردة في مستهل هذه المادة ليست مطابقة تمام المطابقة لما يستفاد من أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور كما سبق أن قرر المجلس الدستوري ذلك بتفصيل في قراره رقم 98-213 الصادر في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998)، منبها على أن هذه المطابقة تستوجب الإشارة في المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى أن رئاسة أكبر أعضائه سنا لمكتبه المؤقت تكون في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، وأنه في الحالة التي يكون فيها مجلس المستشارين قد انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه يترأس أكبر أعضائه سنا مكتبا مؤقتا في مستهل أول دورة تلي انتخاب المجلس، ثم يجدد انتخابه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس؛

وعن المادة 39

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن مكتب مجلس المستشارين يعد ميزانية هذا المجلس ويرفعها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي غير مطابق للدستور فيما يشعر به من أن الحكومة ملزمة بتضمين مشروع قانون المالية ميزانية مجلس المستشارين كما وردت عليها من مكتبه؛

وعن المادة 52 (الفقرة الأولى)

حيث إن عبارة "في مستهل الولاية التشريعية" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ليست مطابقة تمام المطابقة لما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور كما سبق أن قرر المجلس الدستوري ذلك بتفصيل في قراره رقم 98-213 الموماً إليه أعلاه، منبها على أن هذه المطابقة تستوجب الإشارة في الفقرة الأولى من المادة 52 المذكورة إلى أن انتخاب رؤساء اللجان يكون في دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، وأنه إذا تعلق الأمر بمجلس انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رؤساء اللجان في أول دورة تلي انتخاب المجلس، ويجدد انتخابهم في دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس؛

فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المادتين اللتين علق المجلس الدستوري مطابقتهما للدستور على استدراك ما شابهما من قصور:

حيث إن التعديل المدخل على المادة 29 (الفقرة الثانية) والمادة 59 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تضمن، فيما يتعلق بالأولى، إضافة الإحالة إلى الفصل 71 من الدستور علاوة على الإحالة إلى فصوله 21 و35 و79 و81، واستهدف، فيما يخص الثانية، تصحيح اسم "المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط" وفق ما ورد في الفصل 32 من الدستور،

لهذه الأسباب:

أولا : يصرح:

-بأن أحكام المادة 39، وعبرة " عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى" الواردة في مستهل المادة 5، وعبرة "في مستهل الولاية التشريعية" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين غير مطابقة للدستور؛

-بأن مضمون التعديلات المدخلة على مواد 8 و9 و29 و42 و43 و59 و79 و85 و87 و108 و199 و292 و312 مطابق للدستور على أن يقصد من المادة 79 أن طلب الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يكون عند عدم اتفاق اللجان المعنية في كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين على قرار مشترك في شأن مشروع مرسوم بقانون؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

القرار رقم 405 الصادر في 28 يونيو 2000(*)

يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين

2

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك
المجلس الدستوري،

بعد إطلاعنا على أحكام المادتين 106 و 107 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحاليتين إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 يونيو 2000، وذلك لفحص دستوريتهما عملاً بمقتضيات الفصلين 44 و 81 من الدستور؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 38 و 44 و 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة 21 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصاً المادة 3 منه؛

ومراعاة لمضمون القرار رقم 228 الصادر عن المجلس الدستوري في شأن عدم مطابقة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن عدم صلاحية المادتين 106 و 107 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسن أحكام يرجع الاختصاص فيها إلى قانون تنظيمي؛

حيث إن الفصل 38 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن أعضاء مجلس المستشارين ينتخبون لمدة تسع سنوات وأن ثلث هذا المجلس يتجدد كل ثلاث سنوات، وأن المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني تعين بالقرعة وأن طريقة إجراء هذه القرعة من المواد التي يحددها قانون تنظيمي؛

وحيث إنه، لئن كان تحديد طريقة إجراء القرعة للتجديدين الأول والثاني لأعضاء مجلس المستشارين يتعلق بالدرجة الأولى باستمرارية مؤسسة من المؤسسات الدستورية دون غيرها، فإن تصنيفه ضمن مواد القانون التنظيمي يجعل منه أمراً يهم التوازن والسير العامين للبنية الدستورية بأكملها ولا يجوز بالتالي اعتباره ضمن مجال السير الداخلي لمؤسسة من المؤسسات؛

(*) الجريدة الرسمية، عدد 4615 - 24 غشت 2000.

وحيث إنه إعمالاً لأحكام الفصل 38 من الدستور، نص القانون التنظيمي رقم 32/97 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه بغرض إجراء القرعة المذكورة، يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ست مجموعات تضم كل منها مكوناً من مكونات المجلس، الأولى تضم ممثلي الجماعات المحلية والثانية ممثلي المنتخبين في غرف الفلاحة والثالثة ممثلي المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات والرابعة ممثلي المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية والخامسة ممثلي المنتخبين في غرف الصيد البحري والسادسة ممثلي الهيئة الناخبة لـممثلي المأجورين، وأنه يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده، وأن طريقة إجراء هاته القرعة يعمل بها بالنسبة للتجديدين الأول والثاني لأعضاء مجلس المستشارين على أن سحب القرعة خلال التجديد الثاني يجب ألا يشمل المستشارين المنتخبين خلال التجديد الأول، وأن تنظيم القرعة يكون بمبادرة من مكتب المجلس المذكور؛

وحيث إن تعديل المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص على أنه بغرض إجراء القرعة المنصوص عليها في الفصل 38 من الدستور ستشمل، سواء عند التجديد الثاني المستشارين المنتخبين خلال التجديد الأول للمجلس، وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي، وهي من جهة ثانية، عندما حددت ضمن كل من المجموعات الخمسة الكتل الثلاثة من الجهات التي ستعرض على القرعة للتجديدين الأول والثاني فإنها تكون قد سنت بالتبعية القواعد المحددة للطريقة التي ستجرى بها التجديدات اللاحقة لأعضاء مجلس المستشارين من حيث أنها ستكون بالتناوب بين جهات المملكة ووفق تصنيف وترتيب الجهات التي تم تدوينه في اللوائح، في حين أن القانون التنظيمي رقم 32/97 المشار إليه أعلاه لا يتضمن أي أحكام تتعلق بطريقة تجديده باستثناء ما ورد في مادته 3 بصدد التجديدين الأول والثاني، وهي، من جهة ثالثة، عندما تستثني ممثلي الهيئة الناخبة لـممثلي المأجورين من عملية التقسيم إلى لوائح فإنها تكون قد نصت على طريقتين مختلفتين لإجراء القرعة، الأولى تسري على ممثلي الهيئة الناخبة لـممثلي المأجورين والثانية على باقي أعضاء مجلس المستشارين، في حين أنه لا وجود لهذا التمييز في القانون التنظيمي؛

وحيث؛ بالإضافة إلى ما سبق عرضه، فإن اللوائح التي نتجت عن توزيع كل من المجموعات الخمسة الأولى لا تبقى متساوية العدد وصالحة للتجديدين الثاني وكذا الثالث، إلا في حالة استقرار عدد الجهات وعدد أعضاء مجلس المستشارين المخصص لكل جهة وعدد أعضاء المجلس الإجمالي وهي معطيات يحددها القانون التنظيمي في مادته الثانية وكذا قوانين أخرى وتخص بوضعها المؤسسة البرلمانية بمجلسيها وفق الشروط وحسب المسطرة المنصوص عليها في الدستور؛

وحيث إنه يستخلص مما سبق أن التعديل المعروض على نظر المجلس الدستوري يتم تارة محتوى المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 32/97 الموماً إليه أعلاه ويغيره تارة أخرى وهو بذلك يخول لقانون الداخلي لمجلس المستشارين الحق في

سن مادة تنظيمية تتمثل في تحديد طريقة إجراء القرعة للتجديدين الأول والثاني لأعضاء هذا المجلس، في حين أن مهمة النظام الداخلي تنحصر أساساً في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول داخلها:

وحيث إن الدستور أو كل ضمن أحكام فقرته الثانية من فصله 38 المذكور مهمة تحديد طريقة إجراء القرعة إلى قانون تنظيمي وحده دون سواه من النصوص القانونية الأخرى، وأن القانون التنظيمي رقم 32/97 الموماً إليه أعلاه، عندما حدد طريقة إجراء القرعة لم يسند إلى مجلس المستشارين مهمة إتمام أحكامه، وما كان ذلك بإمكانه قانوناً، بل اكتفى بتكليف مكتب المجلس بتنظيم القرعة حسب الطريقة الواردة في مادته الثالثة المذكورة؛

وحيث إنه يستخلص مما سلف أن مجلس المستشارين قد تجاوز اختصاصاته عندما سن ضمن نظامه الداخلي مادة خصصها الدستور للقانون التنظيمي،

لهذه الأسباب

1. يصرح بأن أحكام المادتين 106 و107 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين غير مطابقة للدستور؛

2. يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في الأربعاء 25 ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)

الإمضاءات:

عبد العزيز بنجلون. هاشم العلوي. محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. إدريس الوزير. محمد تقي الله ماء العينين.

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على أحكام المواد 20 و39 و40 و47 و48 و53 و69 و80 و81 و87 و172 و192 و196 و197 و200 و257 و264 و296 و298 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 يوليو 2001، وذلك لفحص دستوريته عملاً بمقتضيات الفصلين 44 و81 من الدستور:

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 44 و81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة 21 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين؛

وبناء على القرار رقم 228 الصادر عن المجلس الدستوري في شأن عدم مطابقة

بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقر والمدولة طبق القانون؛

في شأن الطلب المعروض على نظر المجلس الدستوري:

حيث إن أحكام الفصل 44 من الدستور تنص على أن النظام الداخلي لكل من المجلسين، الموضوع من طرف كل منهما والذي يتم إقراره بالتصويت، لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور، وأن أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 81 منه تنص على أنه لا يجوز تطبيق أي نص مخالف للدستور وأن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وأنها تلزم كل السلطات العامة؛

وحيث إنه، تميماً لهذه الأحكام، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على أن رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين يحيلان إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارهما من قبل كل من المجلسين المذكورين؛

وحيث إنه يستنتج من الأحكام السالفة الذكر في ترابطها، سواء المضمنة في الدستور أو الواردة في القانون التنظيمي رقم 93-29 الموماً إليه أعلاه:

(*) الجريدة الرسمية، عدد 4931 - الاثنين 3 شتنبر 2001.

1 - أن النظام الداخلي الذي يقره بالتصويت أحد مجلسي البرلمان يبقى مجرد مشروع غير قابل للتطبيق ما لم يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام الدستور على إثر إحالة وجوبية من لدن رئيس المجلس المعني، وأن أحكام النظام الداخلي الذي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور تستثنى من التطبيق إلى أن يعدلها المجلس المعني، إما بتغييرها أو بحذفها، في حين أن الأحكام التي يقضي المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور شريطة تفسيرها تفسيراً معيناً، تضمن في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير؛

2 - أن المراقبة التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان تختلف من حيث سريانها عن التي يمارسها على القانون، إذ إن مراقبة المجلس الدستوري في الحالة الأولى لا تنحصر في فحص دستورية النص الأصلي من النظام الداخلي بل تتعداه لتشمل، بحكم وجوبية الإحالة، التعديلات التي يدخلها لاحقاً عليه المجلس الواضع للنظام الداخلي من أجل ملاءمته مع أحكام الدستور وفق ما قضى به المجلس الدستوري، الأمر الذي يجعل من هذه المراقبة فحصاً متسلسلاً يمر عبر مرحلتين أو أكثر؛

3 - أن التعديلات التي من شأنها تحقيق الملاءمة المشار إليها أعلاه يجب أن تنجز من لدن المجلس المعني قبل أي تعديل آخر لأحكام من النظام الداخلي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، وذلك مراعاة لقوة الشيء المقضي به التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري وتقادياً لتطبيق أي نص مخالف للدستور، كما يتعين عند إنجاز هذه التعديلات الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الدستوري المعللة وألا يتم الاكتفاء بإضفاء شكل جديد على نفس الأحكام المصرح سابقاً بعدم مطابقتها للدستور، الأمر الذي يجعل من الإحالة مجرد طلب إعادة النظر في قرار المجلس الدستوري، وهو طلب مخالف للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري صرح في قراره رقم 228 الصادر في 5 أغسطس 1998، على إثر فحصه الثاني لدستورية أحكام النظام الداخلي الذي أقره مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998، بعدم مطابقة أحكام المادة 39 من هذا النظام وعبارة "عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى" الواردة في مستهل المادة 5 وكذا عبارة "في مستهل الولاية التشريعية" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 52 منه، للدستور؛

وحيث إن الطلب المعروض على نظر المجلس الدستوري، بعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات على قراره رقم 228 المذكور، لم يتضمن من أحكام معدلة تم التصريح سابقاً بعدم مطابقتها للدستور إلا مقتضيات المادة 39 المشار إليها سابقاً (المادة 40 ضمن الطلب)، مستثنياً أحكام المادتين 5 و52 التي لم يدخل عليهما مجلس المستشارين، حسب ما يبين من الاطلاع على نص النظام الداخلي المعمول به حالياً المرفق برسالة الإحالة، أي تعديل؛

وحيث إنه، لئن كان لمجلس المستشارين، مع عدم وجود أي نص دستوري أو تنظيمي مخالف، حرية اختيار الوقت الذي يراه مناسباً لإدخال أي تعديل على نظامه

الداخلي، وذلك تبعاً لاستقلاليتها في تدبير شؤونه الداخلية، فإنه لا يجوز له عند قيامه بهذا التعديل أن يعطي الأولوية للمواد التي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور على تلك التي تخالفه، كما أنه لا يحق له أن يختار، بين الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور، التي ستعدل والتي ستستثنى من التعديل؛ وحيث إن عدم تعديل الأحكام المنصوص عليها في مستهل المادة 5 وضمن الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون الداخلي لمجلس المستشارين، وهي الأحكام التي كان المجلس الدستوري قد صرح بعدم مطابقتها للدستور في قراره رقم 228 المشار إليه سابقاً، وما ترتب على ذلك من عدم ضمها إلى الأحكام المعدلة المعروضة على نظر المجلس الدستوري، من شأنه أن يبقى النظام الداخلي في وضع نظام غير مكتمل البنين، وأن هذا الوضع، في جميع الأحوال، مخالف لما تنص عليها أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور من أن قرارات المجلس الدستوري تلزم كل السلطات العامة؛

وحيث إنه، والحال ما ذكر يتعين على الجهة المحيلة إعادة الطلب بعد ضم أحكام المادتين 5 و52، معدلتين حسب ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 228 المذكور، إلى باقي الأحكام المعدلة المضمنة في الطلب المعروض على نظر المجلس الدستوري،

لهذه الأسباب:

أولاً: يصرح بعدم قبول طلب السيد رئيس مجلس المستشارين، على الحالة؛
ثانياً: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001).

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على أحكام المواد 5 و39 و52 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 أبريل 2004، وذلك لفحص دستوريته عملا بمقتضيات الفصلين 44 و81 من الدستور؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 44 و81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21؛

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 213/98 و228/98 و456/01 الصادرة على التوالي في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) و11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) و17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) في شأن مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين لأحكام الدستور؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على المواد 5 و39 و52 من نظامه الداخلي وأقرها في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) جاءت وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 456/01 المذكور من ضرورة إنجازها قبل أي تغيير آخر، لكونها تتناول المواد التي سبق له أن صرح بعدم مطابقتها لأحكام الدستور بموجب قراره رقم 213/98 و228/98 المشار إليهما أعلاه، وقد تمثلت هذه التعديلات في:

1 - مواعمة المادتين 5 و52 مع ما يستفاد من مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور، وذلك بالتنصيص على أن رئاسة أكبر عضو في مجلس المستشارين للمكتب المؤقت لهذا المجلس (المادة 5) وكذا انتخاب رؤساء لجانه (المادة 52) يتمان في أول دورة تلي تنصيب المجلس المذكور لأول مرة وبعد حل المجلس الذي سبقه وفي مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثالث المجلس؛

2 - حذف ما كانت تتضمنه المادة 39 المتعلقة بالوضع المالي لمجلس المستشارين من أحكام تلزم الحكومة بإدراج، ضمن مشروع القانون المالي، ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه، وتعويض هذه الأحكام بمقتضيات تنص

(*) الجريدة الرسمية، عدد 5218، 3 يونيو 2004.

على أن المكتب يضع ميزانية المجلس ويرفعها للحكومة، يفهم منها بالنظر إلى الصيغة السابقة المتخلى عنها، أن اختصاص المكتب المذكور يقتصر على وضع هذه الميزانية على شكل مقترح يقدم للحكومة، الأمر الذي لا يحد من الصلاحية المخولة بمقتضى الدستور للسلطة التنفيذية في إعداد القانون المالي؛ وحيث إنه يبين، من عرض المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المشار إلى مضمونها أعلاه ومن تحليلها، أن أحكامها مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب:

أولاً: يقضي بأن أحكام المواد 5 و39 و52 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين مطابقة للدستور في صياغتها ومضمونها اللذين أقرهما مجلس المستشارين في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛ ثانياً: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين. وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004).

الإمضاءات:

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلخير. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي.

جدول بمقررات مطابقة الأنظمة الداخلية
لمجلسي البرلمان للدستور
1963 إلى 2004

الترتيب	القرار	تاريخه	ع.ج.ر.	تاريخ ج.ر.
1	1	1963/12/31	2672	1964/01/10
2	2	1963/12/31	2672	1964/01/10
3	4	1964/01/22	2675	1964/01/31
4	13	1964/02/20	2681	1964/03/13
5	58	1971/04/01	3049	1971/04/07
6	60	1971/04/21	3055	1971/05/19
7	63	1971/05/26	3058	1971/06/09
8	65	1971/09/22	لم ينشر بالجريدة الرسمية	
9	1	1978/04/18	3441	1978/10/11
10	4	1978/04/20	3441	1978/10/11
11	17	1979/07/19	لم ينشر بالجريدة الرسمية	
12	17مكرر	1979/07/24	3492	1979/10/3
13	65	1982/06/21	3642	1982/08/18
14	182	1985/08/22	3807	1985/10/16

1992/02/19	4138	1992/01/17	238	15
1995/01/25	4291	1995/01/03	52	16
1995/02/15	4294	1995/01/30	55	17
1995/06/26	2144	1995/06/4	82	18
1995/08/9	4319	1995/06/31	87	19
1998/06/11	4594	1998/05/20	212	20
1998/06/25	4598	1998/05/28	213	21
1998/08/24	4615	1998/08/05	228	22
2000/07/17	4813	2000/06/28	405	23
2000/08/10	4820	2000/07/18	406	24
2001/09/3	4931	2001/08/07	456	25
2004/04/05	5201	2004/03/08	561	26
2004/06/03	5218	2004/05/11	569	27
2004/06/ 21	5223	2004/05/25	570	28

محتويات الكتاب

3مقدمة:
9	المبحث الأول مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية في بعض التطبيقات العربية
10	المطلب الأول: الدول المغاربية ومحاكاة النموذج الفرنسي.....
12	المطلب الثاني: خصوصية التطبيق اللبناني.....
14	المطلب الثالث: الاستثناء في التطبيق السوري.....
15	المطلب الرابع: منطوق التوفيق في التطبيق الكويتي.....
17	المطلب الخامس: الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة في التطبيق البحريني.....
19	المبحث الثاني الأصول الفكرية لمراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي
20	المطلب الأول: "البرلمانية المعقنة" والأنظمة الداخلية للبرلمان.....
22	المطلب الثاني: "البرلمانية المعقنة" والأنظمة الداخلية للبرلمان في المغربي.....
23	الفرع الأول: دسترة المقترحات التنظيمية للعمل البرلماني.....
24	الفرع الثاني: إحالة مجموعة من المقترحات على قوانين تنظيمية.....
25	الفرع الثالث: وجوب وضع النظام الداخلي للبرلمان.....
26	الفرع الرابع: خضوع الأنظمة الداخلية لمراقبة الدستورية القبلية.....
27	المبحث الثالث خصائص مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان في التطبيق المغربي
28	المطلب الأول: رقابة مركزية.....
29	المطلب الثاني: رقابة إلزامية.....
30	المطلب الثالث: رقابة سابقة.....
31	المطلب الرابع: رقابة تُمارس بإحالة فورية.....
33	المطلب الخامس: رقابة مجردة.....
33	المطلب السادس: رقابة غير تلقائية.....
34	المطلب السابع: رقابة تمارس بإحالة من جهات محددة.....
40	المطلب الثامن: رقابة مقيدة بأجال.....
41	المطلب التاسع: رقابة يستعان بشأنها بملاحظات الأطراف المعنية.....
42	المطلب العاشر: رقابة يشترط لصحة قراراتها شروط شكلية ضرورية.....
43	المطلب الحادي العاشر: رقابة تصدر بشأنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن.....

- 46المطلب الثاني عشر: رقابة من حق المعنيين بها طلب تفسير قراراتها.....
- 47المطلب الثالث عشر: رقابة تصدر قرارات تقبل تصحيح الأخطاء المادية.....
- 47المطلب الرابع عشر: رقابة شاملة ومتسلسلة.....

المبحث الرابع

49

منهج مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان من الغرفة الدستورية إلى المجلس الدستوري

51المطلب الأول: معالم المنهج في ظل الغرفة الدستورية.....

51أولا: المداولة طبقا للقانون.....

51ثانيا: التوثيق والتوقيع والتسمية.....

52ثالثا: الديباجة ومحتوياتها.....

52رابعا: التأكيد على أن القوانين التنظيمية جزء من الكتلة الدستورية.....

53خامسا: التقسيم الثلاثي للمواد.....

53سادسا: الاختصار على عرض المواد غير المطابقة للدستور فقط.....

54سابعا: عرض المواد المعدلة في صيغتها الجديدة.....

54ثامنا: تعليل القرارات.....

55تاسعا: تأجيل البت في المواد الغامضة.....

56عاشرًا: تأجيل التصريح بمطابقة النظام الداخلي كله.....

56حادي عشر: اعتماد تقنية توجيه التأويل.....

57ثاني عشر: اعتماد تقنية الموافقة بتحفظ.....

57ثالث عشر: التصريح الجزئي بمطابقة النظام الداخلي.....

58رابع عشر: ثنائية التصريح السلبي.....

58خامس عشر: وحدة التصريح الإيجابي.....

59سادس عشر: المطالبة بتقنين جميع المواد المنتقدة.....

59سابع عشر: اقتراح الحلول والبدائل والتصويبات الضرورية.....

61المطلب الثاني: منهج مراقبة الدستورية في عهد المجلس الدستوري.....

61أولا: المداولة طبقا للقانون.....

62ثانيا: التوثيق والتوقيع والتسمية.....

62ثالثا: الديباجة ومحتوياتها.....

62رابعا: التقسيم الثلاثي للمواد.....

63خامسا: تأجيل البت في المواد الناقصة.....

63سادسا: فحص جميع المواد المعدلة والمستحدثة.....

64سابعا: التصريح بعدم قبول طلب مطابقة مواد من النظام الداخلي.....

64ثامنا: اعتماد تقنية الموافقة بتحفظ.....

65تاسعا: تعليل القرارات.....

66عاشرًا: ثنائية التصريح السلبي.....

66حادي عشر: ثنائية التصريح الإيجابي.....

67ثاني عشر: اقتراح التصويبات الضرورية.....

68ثالث عشر: عدم فحص دستورية مواد سبق التصريح بمطابقتها للدستور.....

68خاتمة المبحث.....

69 خاتمة عامة
71 قائمة المراجع
73 ملحق بقرارات مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان
196 جدول بقرارات الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان